

رفع

عبد الرحمن النجاشي  
أسكنه الله الجنة

حَكَمَ الْإِشْعَانَةَ بِغَيْرِ الْمُسْتَأْنِدِينَ  
فِي الْجَهَلِ الْإِلَاهِيِّ

محفوظ  
جميع الحقوق

١٤٢٤ م - ٣٠٣

الطبعة الأولى



دار النفائس

للنشر والتوزيع - الأردن

العبدلي - مقابل عمارة جوهرة القدس  
ص.ب: ٩٢٧٥١١ عمان ١١١٩٠ الأردن  
هاتف: ٥٦٩٣٩٤٠ - فاكس : ٥٦٩٣٩٤١

بريد الكتروني: ALNAFAES@HOTMAIL.COM

حَكْمُ الْمُسْتَعْنَى بِغَيْرِ الْمُسْتَعْنَى

فِي جَهَنَّمِ الْأَنْجَامِ

لُدْ. مُحَمَّدٌ عَمَّانٌ شَبَّابٌ



دار النفاس

للنشر والتوزيع - الأردن

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية  
(٢٠٠١/٢/٢٩٧)

٢٦٨

بشير، محمد عثمان

الاستعانا بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي /

محمد عثمان بشير. عمان: ٢٠٠١

(١٢٤) ص

ر.أ (٢٠٠١/٢/٢٩٧)

الواصفات // التاريخ الإسلامي / الغزوات الإسلامية /

الجهاد الإسلامي

\* تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من دائرة المكتبة الوطنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## افتتاحية

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد.. فإن قضية الاستعانتة بغير المسلمين في مجالات الجهاد المختلفة تعتبر من أهم القضايا الحيوية في هذا العصر؛ نظراً للتقدم الصناعي والعسكري الذي أحرزته بعض الدول الكافرة، ووجود ما يسمى بالمرتزقة: وهم الجنود المحترفون ذوو الخبرة القتالية العالية الذين يعرضون أنفسهم للقتال بأجرة مع من ترغب من الدول المحاربة، ووجود مراكز متطرفة لجمع المعلومات والأسرار، وبيعها لمن يريد، ووجود تنظيمات وأحزاب غير إسلامية مستعدة للتعاون مع المسلمين، ووجود أفراد غير مسلمين من ذوي الجاه والكلمة المسموعة مستعدين لتوظيف هذا الجاه من أجل دفع الأذى عن المسلمين.

كل هذا جعل هذه القضية من القضايا الملحة، كما جعلها من القضايا التي كثر حولها الجدل والنقاش، وبالرغم من ظهور بعض الكتابات التي تناولت بعض جوانب هذه القضية إلا أن باب الجدل والنقاش بقي مفتوحاً، وأصبحت تلك القضية مثار خلاف وتنازع وفرق بين الأحبة من المسلمين.

من هنا اكتسبت هذه القضية اهتماماً بالغاً مما دفعني إلى إفرادها ببحث مستقل يجمع أحكامها ويحقق أدلتها، ويضبط مسائلها، ويحدد مواطن الاختلاف والاتفاق فيها، ويحدد ضوابطها وقيودها. وقد اعتمدت في كتابة هذا البحث على كتب المذاهب الفقهية الأربع وذهب الظاهري بالإضافة إلى كتب تفسير القرآن الكريم وكتب السنة النبوية وشروحها وكتب السير والمعازي والتاريخ والترجم. ورتبته على أربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: في حقيقة الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد.

المبحث الثاني: في الاستعانة بغير المسلمين في مجالات الجهاد السلمية.

المبحث الثالث: في الاستعانة بغير المسلمين في مجالات الجهاد الحربية.

المبحث الرابع: في المقابل الذي يستحقه المستعان بهم وما لا يستحقونه.

الخاتمة: في أهم نتائج البحث.

والله أعلم أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنو

د. محمد عثمان شبير

## المبحث الأول

### حقيقة الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد

قبل تفصيل الأحكام الفقهية الخاصة بالاستعانة بغير المسلمين في الجهاد لا بد من بيان مدلول الكلمات التي يتالف منها عنوان البحث؛ وذلك لتنجلي حقيقة الموضوع، وتحدد الفئات التي تقصد بالاستعانة عند الجهاد، وتستبيان مجالات الجهاد وأسبابه.

#### ١ - معنى الاستعانة:

##### معنى الاستعانة في اللغة:

جاء في لسان العرب تحت مادة «عون»: العَوْنُ الظهير على الأمر، وهو يطلق على المفرد والجمع والمؤنث. وقد حكي في تكسيره أعوان، والعرب تقول: إذا جاءت السنة (أي الجذب) جاء معها أعوانها (أي الجراد والذئاب والأمراض). وتقول: أعنْتُه إعانة، واستعنتْه - أي يتعدى بنفسه - واستعنت به - أي يتعدى بالباء - فأعانتني. والاسم: العَوْنُ والمعانة والمعونة.

ويقال: اعْتَنُوا واعْتَنُوا إذا عاون بعضهم بعضاً.

ويقال: تعاوننا إذا أغان بعضنا بعضاً. والمعونة الإعانة.

ويقال: رجل معوان إذا كان كثير المعونة للناس.

ويطلق النحويون على - «الباء» حرف الاستعانة، فإذا قلت كتبت بالقلم أي استعنت به.

وقال الليث: كل شيء أعانك فهو عَوْنٌ لك كالصوم عَوْنٌ على العبادة، والجمع أعوان<sup>(١)</sup>.

(١) ابن منظور - لسان العرب: دار لسان العرب، بيروت ٢/٩٣٤.

وجاء في المفردات للراغب الأصفهاني: العون المعاونة والمظاهرة يقال: فلان عوني أو معيني وقد أعنـه قال تعالى: ﴿فَأَعْيُنُونِي بِقُوَّةٍ﴾ [الكهف: ٩٥]، «وأعـنه عليه قـوم آخـرون»، والتعاون التظاهر قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالثَّقَوَىٰ وَلَا نَعَوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَنَ﴾ [المائدة: ٢]، والاستعـانـة طلب العـونـ. قال تعالى: ﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَوةِ﴾ [البقرة: ٤٥]<sup>(١)</sup>.

بهـذا يتـبيـن أن الاستـعـانـة في اللـغـة هي: طـلبـ العـونـ وهوـ الـظـهـيرـ والـنـصـيرـ.

والاستـعـانـة فيـ الـاـصـطـلاـح لا تـخـرـجـ عنـ الـمعـنـىـ الـلـغـويـ فـهـيـ: طـلبـ العـونـ. والـاستـعـانـةـ بـالـمـشـرـكـينـ فـيـ الـجـهـادـ هيـ: طـلبـ العـونـ مـنـهـمـ فـيـ شـيءـ منـ أـسـبـابـ الـجـهـادـ مـنـ نـحـوـ قـتـلـ أوـ اـسـتـيـلاءـ<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - غير المسلمين وما يندرج تحتـهمـ وـماـ لاـ يـنـدرجـ:

قسمـ الإـسـلـامـ النـاسـ - باـعتـبارـ استـجـابـتـهـمـ لـدـعـوـةـ الإـسـلـامـ وـعـدـمـ استـجـابـتـهـمـ لـهـاـ - إـلـىـ فـرـيقـينـ كـبـيرـينـ: فـرـيقـ المـسـلـمـينـ، وـفـرـيقـ غـيرـ المـسـلـمـينـ كـمـاـ دـلـتـ عـلـيـهـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنُونَ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [التـغـابـنـ: ٢]، وـهـوـ تقـسـيمـ بـالـغـ الأـهـمـيـةـ إـذـ عـلـىـ أـسـاسـهـ يـتـحدـدـ مـرـكـزـ الـفـردـ فـيـ الدـنـيـاـ فـضـلـاـ عـنـ مـرـكـزـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ وـمـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ جـزـاءـ، فالـمـسـلـمـ يـمـكـنـ أـنـ يـلـيـ أـمـرـ الـمـسـلـمـينـ فـيـكـونـ خـلـيـفـةـ أـوـ قـاضـيـاـ أـوـ وزـيرـاـ أـوـ نـحـوـهـ، أـمـاـ الـكـافـرـ فـلـاـ يـمـكـنـ فـيـ الـمـجـتمـعـ الـإـسـلـامـيـ مـنـ تـولـيـ هـذـهـ الـوـلـاـيـاتـ الـعـامـةـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِيلًا﴾ [الـنـسـاءـ: ١٤١].

(١) الأصفهاني - المفردات في غريب القرآن: مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، ١٩٦١ م ص ٣٥٤.

(٢) انظر: المناوى، فيض القدير: دار المعرفة - بيروت (٢/٥٥٠).

\* ما يندرج تحت غير المسلمين:

وغير المسلمين صنفان: الكفار والمشركون:

A - الكفار:

الكافر: جمع كافر وهو مأخوذ من كفر، فيقال: كفر يكفر كُفراً وكفراناً أي سَرَّ، ولذا وُصف الليل بالكافر؛ لأنَّه يُسْتَرُ الأشياء بالظلم، والفلاح؛ لأنَّه يُسْتَرُ البدر في الأرض، وكذا البحر والوادي العظيم والنهر الكبير والسحب المظلم والزرع. والكافر ضد الإيمان: لأنَّ المتصف به يُسْتَرُ الحق، والكافر ضد الشكر؛ لأنَّ كافر النعمة يُسْتَرُها بترك أداء شكرها<sup>(١)</sup>.

والمراد بالكافر هو الجاحد للوحدانية أو الشريعة أو النبوة أو ثلاثة<sup>(٢)</sup>: كالنصراني واليهودي وعبد الوثن والمجوسي ونحوهم. والكافر مِلَّة واحدة؛ لأنَّ شريعة محمد ﷺ هي الحق بلا شك والناس بالنسبة إليها فريقان - كما بينا - فريق يقرُّ بها: وهم المؤمنون، وفريق ينكرُها: وهم الكفار. ولهؤلاء الكفار لا يشاركون المسلمين في الأحكام الخاصة بهم من إقامة حكم الله في الأرض والولاء وغير ذلك.

B - المشركون:

المشركون في اللغة<sup>(٣)</sup>: جمع مشرك وهو مأخوذ من أشرك، فيقال أشركه في أمره أدخله فيه، وأشرك بالله جعل له شريكًا في ملكه تعالى الله

(١) انظر: ابن منظور - لسان العرب (٢٧٣/٢)، الفيومي - المصباح المنير (٢/٧٣٤)، الأصفهاني - المفردات ص ٤٣٣-٤٣٥.

(٢) الأصفهاني - المفردات ص ٤٣٤.

(٣) انظر: ابن منظور لسان العرب (٣٠٦/٢)، الفيومي - المصباح المنير (١/٤٢٣)، الأصفهاني - المفردات ٢٥٩، الكفوبي - الكليات (٣/٧٠).

عن ذلك علوًّا كبيرًا. والاسم الشرك. قال تعالى حكاية عن عبده لقمان أنه قال لابنه: ﴿يَبْنِي لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

والشرك في الإسلام نوعان: أحدهما: الشرك العظيم، وهو إثبات شريك لله تعالى، كشرك التقريب بأن يعبد الإنسان غير الله ليقربه إلى الله زلفى، وشرك التبعيض بأن يركب الإله من آلهة، وشرك التقليد بأن يعبد غير الله تبعاً للغير وغير ذلك فهذا كله شرك أكبر وكفر واضح وجلي. قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]، وقال: ﴿وَمَن يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦]، وقال: ﴿إِنَّمَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢].

والنوع الثاني: الشرك الصغير؛ وهو أن يرائي غير الله تعالى في بعض الأمور كالمرأى والمنافق، قال ﷺ: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر.. قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: الرياء يقول الله عز وجل لهم يوم القيمة إذا جزى الناس بأعمالهم - اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤن في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء»<sup>(١)</sup>.

وبحثنا يتعلق النوع الأول من الشرك وهو الكفر الواضح الجلي، وغير المسلمين ينقسمون - باعتبار ما لهم من احترام وصيانة لأنفسهم وأموالهم وما ليس لهم - إلى حربين وذميين ومستأمنين.

فالحربيون: هم غير المسلمين من النصارى واليهود والمشركين الذين يقيمون في دار الحرب ويتضمنون إليها، ولا يوجد بينهم وبين المسلمين عقد

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، (٤٢٨/٥).

ذمة ولا أمان، يعادون المسلمين معاداة ظاهرة، فلا يستحقون الاحترام والصيانة لأنفسهم وأموالهم<sup>(١)</sup>.

والذميون: هم غير المسلمين من أهل الكتاب ونحوهم الذين يقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام، ويتمتعون بالحماية الكافية لأنفسهم وأموالهم في مقابل أدائهم لضريبة محددة تسمى الجزية، والتزامهم بأحكام الإسلام المتعلقة بالأمن والنظام في دار الإسلام كالمعاملات والعقوبات<sup>(٢)</sup>.

والمستأمينون: هم الحربيون الذين دخلوا دار الإسلام بعقد أمان مؤقت لا يزيد عن سنة، بغرض الزيارة أو التجارة أو المرور، فلهم ما للذميين من حماية وصيانة لأنفسهم وأموالهم، في مقابل التزامهم بأحكام الإسلام المتعلقة بالأمن والنظام في دار الإسلام<sup>(٣)</sup>.

هذه هي الأصناف التي تدرج تحت «غير المسلمين» وهي مراد الفقهاء الذين تكلموا عن مسألة الاستعانة بالشركين، عند الجهاد، فهم لا يقصدون خصوص الشركين من الوثنين، وعبدة الأصنام والدهريين، وإنما أرادوا بذلك جميع الكفار من حربين وذميين ومستأمينين. قال الدسوقي: «والمراد به مطلق الكافر لا خصوص من يشرك مع الله إلها آخر، فهو من إطلاق الخاص وإرادة العام»<sup>(٤)</sup>، وقال ابن حزم: «والشرك اسم يقع على الذمي والحربى»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: البعلى، المطلع على أبواب المقنع، المكتب الإسلامي بيروت ط ١، ١٩٨٥ م. ص ٢٢٦، الشوكاني، السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار: دار الكتب العلمية بيروت ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، (٥٧٦/٤).

(٢) انظر: علیش، شرح منع الجليل - مكتبة النجاح بليبيا، (٧٥٦/١)، قليوبى - حاشيته على شرح المنهاج: دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، (٤/٤)، (٢٣٠).

(٣) انظر: محمد بن الحسن - السير الكبير مع الشرح: مطبعة مصر، ١٩٥٧ م (١/٢٨٤).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، (٢/١٧٨).

(٥) ابن حزم - المحتلى: دار الاتحاد العربي بالقاهرة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨، (١٢/٥٢٤).

وقال الشيخ أحمد القليوبي عند مسألة الرضوخ للذمي إذا استعين به:  
«الذمي: المراد به الكافر المعصوم كالمعاهد والمؤمن، وكذا حربي يجوز  
الاستعانة به»<sup>(١)</sup>.

\* ما لا يندرج تحت المشركين «غير المسلمين»:

إذا كان المراد بالمشركين الذين يستعان بهم عند الجهاد هم مطلق  
الكافرين من حربين وذميين ومستأمنين، فلا يندرج تحتهم كل من المناقين  
والفاسقين والبغاء، وأهل الأهواء والبدع.

### أ - المناقون:

فالمناقون: هم الذين يظهرون الإسلام ويبطون الكفر، وهم أضر على  
المسلمين من المعتنين للشرك، وهم في الدرك الأسفل من النار، لكن  
بحكم إقامتهم في دار الإسلام، وبموجب إظهارهم له، لهم ما للمسلمين من  
من الحماية والصيانة لأموالهم وأنفسهم، وعليهم ما على المسلمين من  
وجوب الدفاع عن دار الإسلام والاشتراك في الجهاد، ولذا فإن الاستعانة  
بهم في القتال جائزة كما ذكر الشوكاني وغيره؛ لأن النبي ﷺ استعان بهم  
في أحد، وحنين وغيرهما من المغازي<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: «وقد أغضى رسول الله ﷺ عن المناقين وهم أصداد  
في الدين، وأجرى عليهم حكم الظاهر حتى قويت بهم الشوكة وكثر بهم

(١) قليوبي - حاشيته على شرح المنهاج، (٣/١٩٤).

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة (٧/٢٥٤)، الصناعي:  
سبل السلام (٤/٥٠) صديق خان: الروضة الندية (٢/٣٣٦)، الشوكاني: السيل  
الجرار (٤/٥٢١).

العدد وتكاملت بهم القوة. ووكلهم فيما أضمرته قلوبهم من النفاق إلى علام الغيوب المؤخذ بضمائر القلوب»<sup>(١)</sup>.

١ - ويفيد هذا قوله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُخْلَفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِي بَأْسٍ شَدِيدٍ نَّقْتِلُهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلُّوْا كَمَا تَوَلَّتُم مِّنْ قَبْلٍ يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٥].

فالخطاب في هذه الآية للنبي ﷺ، والمعنى: قل يا محمد للمخالفين من الأعراب عن المسير معك إلى الحديبية: ستدعون إلى قتال قوم أولى بأس شديد. وقد اختلف العلماء في المراد بالذين يدعون إليهم على أقوال<sup>(٢)</sup>.

الأول: هم أهل فارس. قاله ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وابن أبي ليلى.

والثاني: هم الروم. قاله كعب والحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى في رواية أخرى عنه، وفي رواية أخرى عن الحسن أيضاً؛ فارس والروم.

والثالث: هم هوازن وثقيف. قاله سعيد بن جبير.

وقال عكرمة: هوازن، وقال قتادة: هوازن وغطفان يوم حنين.

والرابع: هم بنو حنيفة أهل اليمامة أصحاب مسيلمة الكذاب، قاله الزهري ومقاتل.

ويرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى الاختلاف في المراد بالداعي في قوله: «ستدعون» فهل يمكن أن يكون رسول الله ﷺ أم غيره من

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ط ١٣٩٣ هـ ص ٣٧.

(٢) ابن جرير الطبرى: جامع البيان (٥١/٢٦)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٦/٢٧٢)، ابن الجوزى: زاد المسير في علم التفسير (٤٣١/٧٠).

الخلفاء كأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب؟ فالذين قالوا: يمكن أن يكون رسول الله ﷺ، قالوا: المراد بالقوم: هم.. هوazen وثقيف وغطفان، فقد دعا رسول الله ﷺ المخالفين من الأعراب لقتال هوazen وثقيف في حنين. والذين قالوا: يمكن أن يكون غير الرسول من الخلفاء كأبي بكر وعمر قالوا: المراد بال القوم؛ هم فارس والروم وبنو حنيفة. وقالوا يمتنع أن يكون الداعي لهم رسول الله ﷺ لأنَّ الله طلب منه عدم السماح للمنافقين بالخروج في قوله: ﴿قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا﴾ [الفتح: ١٥] وـ«لن» في الآية تفيد التأييد، وفي قوله: ﴿إِنَّ رَجَلَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَعِذُنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبَدًا﴾ [التوبه: ٨٣]، ولأنهم لم يدعوا إلى الخروج في أيام الرسول خاصة بعد نزول هاتين الآيتين.

وأجيب عن ذلك بما يلي:

أ - إن قوله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا﴾ لا يتعارض مع كون الرسول ﷺ هو الداعي ويكون معنى الآية - كما قال مجاهد - أنهم لا يتبعون رسول الله ﷺ إلا متطوعين لا نصيب لهم في المغانم، فالله تعالى وعد رسوله الكريم وهو بالحدبية أن يفتح عليه خير، فطلب المخالفون عن الحديبية الخروج إلى خير لاحراز الغنائم، فأمره الله تعالى إلا يسمح لهم بالخروج؛ لئلا يصيروا من غنائم خير<sup>(١)</sup>.

وقال الزمخشري: «المعنى لن تخرجوا معي أبداً ما دمتم على ما انتم عليه من مرض القلوب، والاضطراب في الدين»<sup>(٢)</sup> فمنعهم من الخروج لكونهم غير مأمونين.

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٧٣).

(٢) المرجع نفسه.

وأما «لن» في قوله: «لن تتبعونا» فلا تفيد التأييد على الصحيح كما قال الألوسي<sup>(١)</sup>.

بـ - وأما قوله تعالى: «فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبْدًا . . .» فقد نزل في المخلفين عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وهي متأخرة عن الحديبية، فلا إشكال في أن يكون الداعي هو رسول الله ﷺ في قوله: «ستدعون».

وآية سورة الفتح لا تفيـد عدم الاستـعاـنة بـعمـوم المـناـفـقـين فـي القـتـال، وإنـما تـفيـد عدم السـماـح للمـخـلـفـين الـذـين تـخـلـفـوا بـغـير عـذـر مـقـبـول عن غـزوـة تـبـوك بالـخـروـج فيـي غـزوـة أـخـرى منـبـاب العـقوـبة لـهـمـ، فـكـانـ الجـزـاءـ منـ جـنـسـ العمل<sup>(٢)</sup>. ويـؤـيد ذـلـكـ ماـ جـاءـ فـيـ نـفـسـ الآـيـةـ منـ تـعـلـيلـ: «إـنـكـمـ رـضـيـتـمـ بـالـقـعـودـ أـوـلـ مـرـةـ» أيـ أـنـكـمـ رـضـيـتـمـ لـأـنـفـسـكـمـ بـخـزـيـ القـعـودـ أـوـلـ مـرـةـ دـعـيـتـمـ فـيـهاـ إـلـىـ الـخـروـجـ، وـاسـتـنـفـرـتـمـ، فـلـمـ تـنـفـرـواـ.

جـ - وأـمـاـ قـوـلـهـمـ بـأـنـهـمـ لـمـ يـدـعـواـ إـلـىـ حـرـبـ فـيـ أـيـامـ الرـسـوـلـ ﷺـ فـلـيـسـ بـصـحـيـحـ - كـمـاـ قـالـ أـبـوـ حـيـانـ - فـقـدـ حـضـرـ كـثـيرـ مـنـهـمـ مـعـ جـعـفـرـ فـيـ مـؤـتـةـ، وـحـضـرـوـاـ حـرـبـ هـوـازـنـ مـعـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ، وـحـضـرـوـاـ مـعـهـ ﷺـ فـيـ سـفـرـةـ تـبـوكـ<sup>(٣)</sup>.

بـهـذـاـ يـتـبـيـنـ أـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الدـاعـيـ فـيـ قـوـلـهـ: «ستـدعـونـ»ـ هـوـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ، وـقـدـ دـعـاـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ الـمـنـافـقـينـ وـالـمـخـلـفـينـ فـيـ غـزوـةـ تـبـوكـ، وـلـاـ تـعـارـضـ بـيـنـ ذـلـكـ وـبـيـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «﴿قـلـ لـنـ تـتـبـعـونـا﴾»ـ، وـقـوـلـهـ: «قـلـ لـنـ تـخـرـجـواـ مـعـيـ أـبـدـاـ»ـ.

(١) الألوسي: روح المعاني (٢٦/١٠٥).

(٢) تفسير الطبرى (١٤/١٠)، تفسير ابن كثير (٢/٣٧٨) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٨/٢١٧).

(٣) الألوسي، روح المعاني (٢٦/١٠٥).

٢ - ويدل على جواز الاستعانة بالمنافقين أيضاً ما روى البخاري - بسنده - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ فقال لرجل من يدّعي الإسلام: هذا من أهل النار، فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً، فأصابته جراحة، فقيل: يا رسول الله قلت: إنه من أهل النار فإنه قد قاتل اليوم قتالاً شديداً، وقد مات فقال النبي ﷺ: إلى النار قال فكأن بعض الناس أراد أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل إنه لم يمت ولكن به جراحاً شديداً، فلما كان من الليل فلم يصبر على الجراح، فقتل نفسه فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال الله أكبر أشهد أنني عبد الله ورسوله، ثم أمر بلاً فنادى بالناس: «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»<sup>(١)</sup>

فقوله ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» يدل على جواز الاستعانة بالمنافق، لأن الرجل المشار إليه في الحديث وصفه الراوي بأنه كان يدّعي الإسلام، وهو غير معروف. وأما الغزوة فهي خير، وقال ابن إسحاق والواقدي وآخرون: إن هذا كان بأحد والرجل ق Zimmerman<sup>(٢)</sup>.

والصحيح أن هذا كان في غزوة خير والرجل غير معروف ويفيد ذلك ما ورد في بعض نسخ البخاري «شهدنا مع رسول الله في خير، فقال لرجل من يدّعي الإسلام... إلخ»<sup>(٣)</sup>.

وهما قصتان مختلفتان.

(١) صحيح البخاري (٤/٣٤) المكتبة الإسلامية باسطنبول، صحيح مسلم بشرح النووي (٢/١٢١-١٢٢).

(٢) العيني: عمدة القاري (١٤/٣٠٧). وقصة ق Zimmerman سيأتي تخريرها فيما بعد.

(٣) المرجع نفسه.

بهذا يتبيّن جواز الاستعانت بالمنافقين في القتال إذا كانوا مأمونين، أما إذا خرّجوا لتخذيل المسلمين أو ترويج الإشاعات المثبّطة، أو لإطلاع الأعداء على عورات المسلمين فلا يسمح لهم بالخروج.

### ب - الفاسقون:

وأما الفاسقون: فهم المسلمون الذين يقيمون في دار الإسلام، ويختضعون لأحكامه، ولكنهم ارتكبوا بعض المحرمات والمعاصي: كاقتراف الزنا وشرب الخمر وغير ذلك، فلهم ما للMuslimين من الحماية والصيانة لأنفسهم وأموالهم، وعليهم ما على المسلمين من وجوب الدفاع عن دار الإسلام، والاشتراك في القتال، ويجب على المسلمين الإنكار عليهم لما هم فيه من فسق.

والاستعانت بهم في القتال جائزة بالإجماع<sup>(١)</sup> لأنهم لا يخرجون بفعل المعاصي من الإسلام، ولا يسقط عنهم فرض jihad، ولأن النبي ﷺ كان يستعين بهم في الغزوات، وقال ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»<sup>(٢)</sup> قال مراد بالفاجر - كما ذكر العيني والمناوي<sup>(٣)</sup> - الفاسق، ولهذا فالحديث يبيح الاستعانت على أهل الحرب بأمثالهم من المسلمين الفجّار الذين لا خلاق لهم<sup>(٤)</sup>، ولأنه قد يُبلي الرجل الفاجر في القتال ما لا يُبليه الرجل الصالح: فإذا وجد رجلان أحدهما فاجر قوي شجاع، والآخر صالح

(١) الشوكاني: نيل الأوطار (٧/٢٥٤)، محمد صديق خان: الروضة الندية (٢/٢٣٣)، السيل الجرار (٤/٥٢١).

(٢) صحيح البخاري - المكتبة الإسلامية باسطنبول (٤/٣٤)، وصحيح مسلم مع شرح النووي (٢/١٢١-١٢٢).

(٣) العيني: عمدة القاري - دار الفكر بيروت (١٤/١٤-٣٠٧-٣٠٨)، المناوي: فيض القدير - دار المعرفة بيروت ط ٢، (٢/٢٥٦).

(٤) ابن حزم: المُحَلَّى، (١٢/٥٢٤).

ضعيف قُدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع - وإن كان فيه فجور - على الرجل الضعيف وإن كان صالحًا، فقد سُئل الإمام أحمد بن حنبل عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر، والآخر صالح ضعيف مع أيهما يغزو؟ فقال: أما الفاجر القوي فقوته لل المسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين فيغزو مع القوي الفاجر»<sup>(١)</sup>.

وفي هذه المناسبة أذكر قصة أبي محجن الثقفي الذي كان يشرب الخمر في الجاهلية ويتعينى بها في الإسلام فقال ذات يوم:

إذا مت فادفني إلى أصل كرمة تروي عظامي بعد موتي عروقها ولا تدفتشي بالفلة فإني أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها

فلما علم به سعد بن أبي وقاص حبسه في قصره بأرض العراق، وقيده وبقي على ذلك إلى يوم القادسية، فلما علا صليل السيف وأصوات معركة القادسية ذهب إلى سعد يستعففه ويستميجه أن يفك قيده، فزجره سعد ورده إلى محبسه، ثم ذهب إلى زوجة سعد سلمى بنت آل حصفة فقال لها: «يا سلمى بنت آل حصفة هل لك إلى خير». قالت: وما ذاك؟ قال: «إن تخلّين عني وتعيريني البلقاء - فرس سعد - فلله على إن سلمني الله أن أرجع إليك، حتى أضع رجلي في قيدي فأبْت فـقال:

وأترك مشدوداً على وثاقاً	كفى حزناً أن ترتدى الخيل بالقنا
مصارعُ دوني قد تصمُ المناديا	إذا قمت عنانى الحديدُ وغلقت
فقد تركوني واحداً لا أخاليا	فقد كنت ذا مال كثير وإخوة
لئن فرجتْ أن لا أزورَ الحوانيا	ولله عهد لا أخيس بعهده

(١) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى - دار العربية بيروت ١٣٩٨هـ، (٢٥٥/٢٨).

فرقـت له سـلمـي وأطلـقـته وأعـطـته الـبلـقاء، فـرـكـبـها حـتـى إـذـا كـان بـحـيـالـ المـيمـنـة كـبـرـ ثم حـمـلـ عـلـى مـيـسـرـة الفـرسـ، ثـمـ رـجـعـ خـلـفـ المـسـلـمـينـ وـحملـ عـلـى مـيـمـنـهـ وـكانـ يـقـصـفـ النـاسـ قـصـفـاـ منـكـراـ. وـتـعـجـبـ النـاسـ مـنـهـ وـهـمـ لـاـ يـعـرـفـونـهـ، فـقـالـ بـعـضـهـمـ: هـوـ مـنـ أـصـحـابـ هـاشـمـ<sup>(١)</sup> أـوـ هـاشـمـ نـفـسـهـ، وـكانـ سـعـدـ يـقـولـ: وـالـلـهـ لـوـلـاـ مـحـبـسـ أـبـيـ مـحـجـنـ لـقـلتـ: هـذـاـ أـبـوـ مـحـجـنـ وـهـذـهـ الـبـلـقاءـ! وـقـالـ بـعـضـ النـاسـ هـذـاـ الـخـضـرـ! وـقـالـ بـعـضـهـمـ: لـوـلـاـ أـنـ الـمـلـائـكـةـ لـاـ تـبـاـشـرـ الـحـربـ لـقـلـنـاـ إـنـهـ مـلـكـ! فـلـمـ اـنـتـصـفـ الـلـيـلـ وـتـرـاجـعـ الـمـسـلـمـونـ وـالـفـرسـ عـنـ الـقـتـالـ أـقـبـلـ أـبـوـ مـحـجـنـ فـدـخـلـ الـقـصـرـ وـأـعـادـ رـجـلـيـهـ فـيـ الـقـيـدـ وـأـنـشـدـ قـائـلاـ:

لـقـدـ عـلـمـتـ ثـقـيفـ غـيرـ فـخـرـ  
بـأـنـاـ نـحـنـ أـكـرـمـهـمـ سـيـوفـاـ  
وـأـكـثـرـهـمـ دـرـوعـاـ سـابـغـاتـ  
وـأـنـاـ وـفـدـهـمـ فـيـ كـلـ يـوـمـ  
وـلـيـلـةـ قـادـسـ لـمـ يـشـعـرـواـ بـيـ  
فـإـنـ عـمـيـواـ فـسـلـ بـهـمـ عـرـيفـاـ  
وـلـمـ أـشـعـرـ بـمـخـرـجـيـ الزـحـوفـاـ  
وـإـنـ أـتـرـكـ أـذـيقـهـمـ الـحـتـوفـاـ

وـفـيـ الصـبـاحـ جـاءـتـ سـلـمـيـ سـعـداـ فـأـخـبـرـتـهـ بـخـبـرـ أـبـيـ مـحـجـنـ؛ فـدـعـاـ بـهـ  
فـأـطـلـقـهـ وـقـالـ لـهـ: اـذـهـبـ فـمـاـ أـنـاـ مـؤـاخـذـكـ بـشـيـءـ تـقـولـهـ حـتـىـ تـفـعـلـهـ، قـالـ لـاـ جـرـمـ  
وـالـلـهـ لـاـ أـجـيـبـ لـسـانـيـ إـلـىـ صـفـةـ قـبـيـحـ أـبـدـاـ<sup>(٢)</sup>.

إـنـ إـشـراكـ بـعـضـ الـعـاصـينـ أـوـ الـفـاسـقـينـ فـيـ الـأـعـمـالـ الـجـهـادـيـةـ الـتـيـ تـحـتـاجـ  
إـلـىـ تـضـيـحـيـةـ وـإـقـدـامـ يـعـيـدـ إـلـىـ نـفـسـ الـعـاصـيـ الثـقـةـ، وـيـفـتـحـ لـهـ بـابـ التـوـبـةـ وـالـنـدـمـ  
عـلـىـ مـاـ فـاتـ، وـيـنـدـفـعـ اـنـدـفـاعـاـ لـيـمـحـوـ ذـلـكـ الـمـاضـيـ السـيـءـ، فـيـقـدـمـ أـعـمـالـاـ

(١) المراد بهاشم هو هاشم بن عتبة بن أبي وقاص صحابي أسلم يوم فتح مكة، ونزل الشام بعد فتحها. أرسله عمر مع ستة عشر رجلاً من جند الشام مددًا لسعد بن أبي وقاص في العراق، فشهد القادسية.

(٢) ابن الأثير: الكامل في التاريخ - دار الكتاب العربي بيروت (٢/٣٣٠-٣٣١).

بطولية رائعة يثبت لها جديّته في العودة إلى الطريق الصحيح، لتكون نقطة انطلاق إلى حياة أفضل وعمل صالح إن شاء الله تعالى، في حين أن عزلهم عزلاً كلياً عن جميع الأعمال بسبب تلك المعا�ي يكرس عندهم هذه المعا�ي ويغلق كل أبواب التوبة والرجوع إلى الله تعالى، فيزداد الفاسق فسوقاً والعاصي عصياناً.

قال أبو محجن: «قد كنت أشربها إذ يقام على الحد وأظهر منها، فاما إذا بهرجتني - أهدرتني بإسقاط الحد عنِي - فوالله لا أشربها أبداً»<sup>(١)</sup>.

### جـ - أهل الأهواء والبدع:

وأما أهل الأهواء والبدع: فهم الذين أحدثوا أمراً لم يكن عليه السلف من الصحابة والتابعين، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي بحيث لا يبلغ هذا الأمر إنكاراً أصل من أصول الدين كالرافضة والمتصوفة وغيرهم، فهو لاء مسلمون لهم ما لل المسلمين وعليهم ما على المسلمين من وجوب الجهاد والدفاع عن دار الإسلام.

والاستعانة بهم في الجهاد جائزه<sup>(٢)</sup> كالاستعانة بالفاسقين إلا إذا ترتب عليها ضرر كبير فحينئذ تحرم الاستعانة بهم، وقد حرم بعض الفقهاء الاستعانة بهم، فقال ابن مفلح الحنبلي: «تحرم الاستعانة بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين لأنهم أعظم ضرراً لكونهم دعاة، بخلاف اليهود والنصارى»<sup>(٣)</sup> وقال البهوي: «ويحرم أن يستعين مسلم بأهل الأهواء

(١) أبو يوسف: الخراج - دار المعرفة بيروت ص ٣١.

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٦ - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ط ٣، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

(٣) ابن مفلح: المبدع - المكتب الإسلامي بيروت ط ١، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، (٣٣٧/٣).

كالرافضة في شيء من أمور المسلمين في غزو وعمالة وكتابة وغير ذلك...»<sup>(١)</sup>

#### د - البغاء:

وأما البغاء: فهم الذين يخرجون على الإمام، أو يمتنعون عن الدخول في طاعته، فهو لاء مسلمون لهم ما لل المسلمين وعليهم ما على المسلمين، قال تعالى: «وَإِنْ طَآيْفَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا» [الحجرات: ٩].

وقد أجاز جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الاستعانة بهم في الحرب وغيرها<sup>(٢)</sup>، لقوله عليه السلام: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»<sup>(٣)</sup>.

#### ٣ - مفهوم الجهاد في الإسلام:

الجهاد لغة: مصدر جاهد جهاداً ومجاهدة، وجاهد فاعل من جهد إذا بالغ في قتل عدوه وغيره. ويقال جهده المرض وأجهده إذا بلغ به المشقة وجهدت الفرس وأجهدته إذا استخرجت جهده. والجهاد (بالفتح) المشقة، وبالضم الطاقة، وقيل هما بمعنى الطاقة والوسع. ومادة (جهد) حيث وجدت فيها معنى المبالغة<sup>(٤)</sup>.

والجهاد في القرآن يطلق على الجهاد بالقول كما في قوله تعالى: «وَجَاهَهُمْ بِهِ جِهَادًا كَيْرًا» [الفرقان: ٥٢]، وقوله: «يَتَأَيَّهَا أَلْئَى جَهَدٍ

(١) البهوي: كشف القناع - مطبعة النصر الحديثة بالرياض (٦٣/٣).

(٢) انظر: الكاساني - البدائع (٤٣٩٧/٩)، الصاوي - بلغة السالك، (٤١٥/٢)، الشربيني الخطيب - مغني المحتاج (١٢٨/٤)، ابن قدامة - المغني، (١١١/٨).

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي (١٢١-١٢٢)، صحيح البخاري (٣٤/٤).

(٤) انظر: الفيومي - المصباح المنير - (١٥٥/١)، البعلوي - المطلع على أبواب المقنع - المكتب الإسلامي بيروت ط ١، ١٩٦٥ هـ - ١٣٨٥، ص ٢٠٩.

**الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ**» [التوبه: ٧٣] أي بالقول<sup>(١)</sup>. ويطلق على الجهاد بالسلاح كما في قوله تعالى: «وَفَضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا» [النساء: ٩٥] ويطلق على الجهاد بالعمل كما في قوله تعالى: «وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ» [العنكبوت: ٦]، وقوله: «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِي نَاهِيَّهُمْ سُبُّلًا» [العنكبوت: ٦٩]، قوله: «وَجَاهَهُدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ» يعني واعملوا الله سبحانه.

ولهذا قال ابن منظور في اللسان: «الجهاد محاربة الأعداء وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل»<sup>(٢)</sup> ولبيان هذا المعنى من سنة رسول الله ﷺ نسوق بعض الأحاديث.

صح عن النبي ﷺ أنه سُئل عن أي الجهاد أفضل؟ فقال: «كلمة حق عند سلطان جائز»<sup>(٣)</sup>، وروى الإمام مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمتة حواريون وأصحاب أخذون بسته ويقتدون بأمره ثم أنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون وي فعلون ما لا يؤمرؤن، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خرذل»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد في الجهاد: «كان رسول الله ﷺ في الذروة العليا منه فاستولى على أنواعه كلها، فجاهد في الله حق جهاده بالقلب والجناح والدعوة والبيان والسيف والسنان»<sup>(٥)</sup>.

(١) الدامغاني: الوجوه والنظائر في القرآن - دار العلم للملايين - بيروت ط ٢٠٧٧ م، ص ١١٣.

(٢) ابن منظور: لسان العرب - دار لسان العرب - بيروت (١/٥٢١).

(٣) سنن الترمذى (٤/٤٧١)، مسند الإمام أحمد (٣/١٩).

(٤) صحيح مسلم (١/٧٠).

(٥) ابن القيم، زاد المعاد، (٢/٤٢).

بهذا يتبيّن أن مفهوم الجهاد في القرآن والسنة يشمل البيان والدعوة باللسان، والقتال بالسيف والستان، ولكل نوع من هذين النوعين أسبابه وأدواته وعدته. قال السبكي: «قد أمرنا الله بالجهاد في نصرة دينه إلا أن صلاح العالم علمه ولسانه كما أن سلاح الملك سيفه وستانه، فكما لا يجوز للملوك إغمام أسلحتهم عن الملحدين والمشركين لا يجوز للعلماء إغمام أسلحتهم عن الزائغين والمبتدعين. فمن ناضل عن الله وأظهر دين الله كان جديراً أن يحرسه الله بعينه التي لا تنام، ويعزه بعزه الذي لا يضام، ويحوطه بركنه الذي لا يرام ويحفظه من جميع الأئم»<sup>(١)</sup> وذكر ابن تيمية الأمر بالجهاد: منه ما يكون بالقلب، والدعوة والحجّة والبيان والرأي والتدبر والبدن»<sup>(٢)</sup>.

### مجالات الاستعانت بالمرجعيات في الجهاد:

إذا قلنا بأنّ الجهاد يشمل دعوة الكافرين إلى الإسلام، وقتل الأعداء المعاندين فإن مجالات الاستعانت سوف تتسع، حتى تشمل الاستعانت بالمرجعيات لحماية الدعوة والداعية، والاستعانت بهم لنشر مآثر الإسلام، وللتخيّس على الأعداء وللدلاله على الطريق، ولتوريد الأسلحة أو استعارتها منهم، وللتخذيل عن المسلمين ونشر الإشاعات القاتلة بين الأعداء، وللاشتراك في القتال والدفاع عن دار الإسلام وغير ذلك.



(١) السبكي: طبقات الشافعية - دار المعرفة بيروت، (٥/٩٠).

(٢) المرداوي: الانصاف - مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٥هـ، (٤/١١٦).

## المبحث الثاني

### الاستعانة بغير المسلمين في مجالات الجهاد السلمية

لا تقتصر الاستعانة بالشركين في الجهاد على مجرد الاشتراك في القتال وال الحرب، وإنما تبعدها إلى مجالات أخرى سلمية: كحماية الدعوة والداعية، وحماية الدولة الإسلامية في بداية عهدها، والدلالة على الطريق والأهداف العسكرية للعدو، والتجسس على الأعداء الحربيين، وتوريد الأسلحة، والتخديل عن المسلمين.

#### ١ - الاستعانة بالشركين لحماية الدعوة والداعية:

طريق الدعوة إلى الله محفوف بالمكاره والمخاطر والمضايقات والأضرار المادية والمعنوية، لأنه السُّلْمُ الذي يصعد إليه الداعية لتحطيم الانحراف الذي يعيش في الطواغيت وأهل الأهواء والشهوات. ولذا ينبغي للداعية أن يأخذ لهذا الأمر عدته، ففيتوّق الصلة بالله تعالى ويجاهد نفسه على الصبر والثبات، وأن يضع يده في يد إخوانه المسلمين للوصول إلى هدفه، ولكنه قد يحتاج وهو في الطريق إلى حماية غير المسلم ممن يريد إيذاءه أو منعه من تبليغ الدعوة، فهل يجوز له أن يستعين بغير المسلم لتوفير هذه الحماية؟

للإجابة على هذا السؤال سوف أعرض بعض النصوص من السيرة النبوية وسيرة السلف الصالح رضوان الله عليهم.

#### أ - قبول النبي ﷺ حماية عمّه أبي طالب له:

قال ابن إسحق: فلما بادى رسول الله ﷺ قومه بالإسلام، وتصدّع به كما أمره الله لم يبعد منه قومه ولم يردوا عليه - فيما بلغني - حتى ذكر آلهتهم

وعابها، فلما فعل ذلك أعظموه وناكروه وأجمعوا خلافه وعداوه إلا من عصم الله منهم بالإسلام، وهم قليل مستخفون وحَدِب<sup>(١)</sup> على رسول الله ﷺ عمّه أبو طالب ومنعه وقام دونه، ومضى رسول الله ﷺ على أمر الله مُظهراً لأمره لا يرده عنه شيء<sup>(٢)</sup>.

وقد حاولت قريش مع أبي طالب عدة مرات ليقوم بهمي ابن أخيه عن الدعوة إلى الله أو أن يخلق بينهم وبينه. فعرض أبو طالب على الرسول ﷺ أن يكتفَ عن آلهتهم ليعيش في أمن وأمان، فوقف النبي ﷺ موقفاً حاسماً ورفض كل عروض قريش المادية وتهديداتهم فقال:

«يا عم والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك دونه ما تركته»<sup>(٣)</sup>.

فلما رأى أبو طالب إصرار النبي ﷺ على هذه الدعوة قال له: «اذهب يا ابن أخي، فقل ما أحببت فوالله لا أُسلِّمُك لشيء أبداً»<sup>(٤)</sup>.

وقد بذل أبو طالب كل ما في وُسْعِه لحماية رسول الله ﷺ من قبائل قريش، فحينما علم بأنهم أجمعوا على أن يقتلوا رسول الله ﷺ علانية، جمع بنى هاشم وبني عبد المطلب، فدعاهم إلى حماية الرسول ﷺ فأجابوه إلى ما دعاهم إليه، وفي بقاء أبي طالب على دين قومه حكمة ربانية تظهر من خلال ما قدّمه أبو طالب للرسول ﷺ من الحماية والمنع، إذ لو كان أسلم

(١) حَدِب: أصله من انحناء في الظهور ثم استعيير فيما عطف على غيره ورق له.

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية - دار الكنوز الأدبية - بيروت (٢٦٤/١)، ابن الأثير: الكامل في التاريخ - دار الكتاب العربي - بيروت - ط٣، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠، (٤٢/٢)، ابن كثير: البداية والنهاية، مكتبة المعارف - بيروت - (٤١/٣).

(٣) ابن هشام: المرجع السابق.

(٤) المرجع نفسه.

لما كان له عند مشركي قريش وجاهة ولا كلمة ولا مهابة ولا احترام،  
ولا جُنْجُرَأُوا عليه وأهانوه ولمُدُّوا أيديهم وألستهم بالسوء إليه<sup>(١)</sup>.

وقد قبل النبي ﷺ هذه الإعانة وحرص على الاستفادة منها والاحتفاظ بها، حتى إنه حزن حزناً شديداً عند وفاة عمه. وقال: «مَا نالت قريش مني شيئاً أكرهه حتى مات أبو طالب»<sup>(٢)</sup>، وكان يترحم عليه فيقول: «رحمك الله وغفر لك، لا أزال أستغفر لك حتى ينهاني الله»<sup>(٣)</sup> واقتدى المسلمين برسولهم يستغفرون لموتاهم المشركين، حتى نزل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلشَّيْءِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَضَحَّبُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبه: ١١٣].

وفي موقفه ﷺ من عمه حينما طلب منه أن يكتف عن آلية المشركين، ولا يتحدث عنها بسوء دليل على أن الاستعانة بالمشرك لحماية الداعية مشروطة بشروط منها: أن لا يترتب على الاستعانة بالمشرك التنازل عن المبدأ والعقيدة والثوابت في الإسلام، ومنها أن لا تؤدي إلى السكوت عن الباطل وأهله.

#### ب - استعanaة النبي ﷺ بالنجاشي وهو نصراني :

لما اشتَدَّ أذى المشركين على المسلمين في مكة المكرمة وفُتنَّ منهم من فتن، حتى كان المشركون يقولون لبعض المسلمين: اللات والعزى إلهك

(١) انظر: ابن كثير - البداية والنهاية - مكتبة المعارف - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠ - (٤١/٣)، ابن القيم - زاد المعاد: تحقيق طه عبد الرؤوف طه، دار إحياء التراث - بيروت - (٤٨/٢).

(٢) ابن الأثير: الكامل في التاريخ - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٩٨٠ م، (٦٣/٢).

(٣) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير - المكتب الإسلامي بيروت (٥٠٧/٣).

من دون الله فيقول الواحد منهم: نعم! وحتى أن يجعل ليمر بهم فيقولون: هذا إلهك من دون الله. فيقول: نعم! وكان الرسول ﷺ غير قادر على أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء، فأمرهم بالهجرة إلى الحبشة. وقال لهم: «الو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن فيها ملكاً لا يُظلم عنده أحد، وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم مخرجاً مما أنتم فيه»<sup>(١)</sup> فخرج اثنا عشر رجلاً وأربع نساء: منهم عثمان بن عفان، وزوجته رقية بنت الرسول ﷺ.

فهذه الواقعة تدل على جواز الاستعانة بغير المسلمين في حماية الدعوة والداعية عند الضرورة أو الحاجة، وبشرط أن يكون المستعان به مأموناً وقدراً على تحقيق تلك الحماية، وأن لا تؤدي إلى السكوت عن الباطل وأهله.

### ج - استعانة النبي ﷺ بمطعم بن عدي وهو مشرك:

بعد أن توفي أبو طالب نالت قريش من رسول الله ﷺ من الأذى ما لم تكن نالته في حياة عمها، فخرج رسول الله ﷺ إلى الطائف يلتمس من ثقيف النصرة والمنعة بهم من قومه، ورجا أن يقبلوا منه ما جاءهم به من الله تعالى، فخرج إليهم وحده، ودعاهم إلى الله، فلم يستجيبوا له وأغروا به سفهاءهم، فانصرف راجعاً من الطائف إلى مكة محزوناً. وقبل أن يدخل مكة أرسل أريقط الخزاعي إلى الأنس بن شريق الخزاعي، فطلب منه أن يجيره في مكة، فقال: إن حليف قريش لا يُجير على صميمها. ثم بعثه إلى سهيل بن عمرو ليُجيره. فقال: إنبني عامر بن لؤي لا تجير علىبني كعب بن لؤي. فبعثه إلى مطعم بن عدي ليُجيره، فقال نعم قل له فليأت. فذهب إليه رسول

(١) ابن هشام: السيرة النبوية (٣٢١/١)، ابن الأثير: الكامل (٥١/٢)، ابن القيم: زاد المعاد (٤٩/٢)، الهيثمي: مجمع الزوائد (٦/٢٤)، وخبر الهجرة إلى الحبشة صحيح كما قال الهيثمي.

الله ﷺ فبات عنده تلك الليلة، فلما أصبح خرج معه هو وبنوه: ستة أو سبعة متقلدي السيف جميعاً، فدخلوا المسجد، وقال لرسول الله ﷺ: طُفْ واحتبا بحمائل سيفهم في المطاف. فأقبل أبو سفيان إلى مطعم فقال: أمجير أو تابع؟ قال: لا بل مجير قال: قد أجرنا من أجرت<sup>(١)</sup>.

د - إقرار النبي ﷺ للصحابة على استعانتهم بعشيرتهم وأقربائهم وهم على الشرك:

بعد أن جهر المسلمون بالدعوة وبادأوا المشركين بعيّب دينهم وأهاليهم، وأنها لا تضر ولا تنفع؛ شمر المشركون للمسلمين عن ساق العداوة، فاما من كانت له عشيرة تمنعه فلم يصل إليه الكفار كأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأما من لا عشيرة له فتعرض للأذى والتعذيب بالضرب والجوع والعطش ورمضاء مكة ليفتونهم عن دينهم، وسمى هؤلاء بالمستضعفين، منهم بلال بن رياح وياسر وزوجته سمية وأولاده<sup>(٢)</sup>. وقد هاجر بعض المسلمين إلى الحبشة - كما بينا سابقاً - ولما سمعوا أن قريشاً دخلت في الإسلام رجعوا إلى مكة، وقبل أن يصلوا تحققاً من الخبر فوجدوه غير صحيح، فلم يدخل أحد منهم إلا بجوار أو مستخفياً فدخل عثمان بن عفان في جوار أبي أحيحة سعيد بن العاص، ودخل أبو حذيفة بن عتبة في جوار أبيه، ودخل عثمان بن مظعون في جوار الوليد بن المغيرة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: ابن كثير: البداية والنهاية (٣/١٣٧)، ابن الأثير: الكامل (٢/٦٤)، ابن القيم: زاد المعاد (٢/٥٢).

(٢) انظر: ابن هشام - السيرة النبوية - دار الكنوز الأدبية - بيروت - (١/٣١٧)، ابن الأثير: الكامل في التاريخ - دار الكتاب العربي - بيروت، (٢/٤٥)، ابن القيم: زاد المعاد - دار إحياء التراث العربي بيروت، (٢/٤٨).

(٣) انظر: ابن الأثير - المرجع السابق، (٢/٥٣).

وقد أقرَّ النبي ﷺ الصحابة الذين دخلوا في جوار المشركين، وقبلوا بإعانة أقربائهم المشركين لهم، ولم ينكر على أحد منهم، فدل ذلك على جواز الاستعانة بالمشركين لحماية الدعوة والداعية عند الضرورة، وبشرط عدم موالاة الكافرين وحبّ ما هم عليه من شرك وجاهلية، وعدم التنازل عن مبدأ عن المبادئ الإسلامية.

بهذا يتبيَّن أن الاستعانة بغير المسلمين لحماية الدعوة والداعية جائزة عند الحاجة أو الضرورة، فيجوز للدعاة أن يستعينوا بأهل الجاه من غير المسلمين أو بأقربائهم المشركين، ويشرط لذلك عدة شروط وهي:

- أن يكون المستعان به مأموناً لتحقق به الحماية.  
- أن لا تترتب على الاستعانة بغير المسلمين التنازل عن مبدأ من مبادئ الإسلام.

- أن لا يترتب عليها السكوت عن الباطل وأهله.  
- أن لا يترتب عليها مجاملة الكافر ومدح الكفر وأهله.  
- أن لا يترتب عليها موالاة الكافرين بأن يحصل من الداعية الرضا بالكفر والتحسين للشرك.

## ٢ - الاستعانة بالمشركين لحماية الدولة في بداية عهدها:

إن الدول العامة في أول أمرها وبداية عهدها يصعب على النفوس الانقياد لها؛ لأن الناس لم يألفوا ملكها ولا اعتادوه، ولذا فهي تحتاج في ذلك العهد إلى عصبية قوية وحماية توفر لها الاستقرار وترسخ عند الناس الانقياد لها والتسليم بها والدفاع عنها. ولهذا قال النبي ﷺ: «الأئمة من قريش»<sup>(١)</sup>

(١) رواه أحمد في مسنده (١٢٩/٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٢/٥): «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجال أحمد ثقات».

لأن قريشاً كانوا عصبة مُضَر وأهل الغلب فيهم، وكان سائر العرب يعترف لهم بذلك، فلو جُعل الأمراء من سواهم لتوّقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم، ولا يقدر غيرهم من قبائل مصر أن يردهم عن الخلاف ولا يحملهم على الكرة فتفترق الجماعة وتختلف الكلمة، والشارع محذّرٌ من ذلك حريص على اتفاقهم بخلاف ما إذا كان الأمر في قريش، لأنهم قادرون على سوق الناس بعصا الغلب إلى ما يراد منهم فلا يخشى من أحد خلاف عليهم ولا فرق؛ لأنهم كفيلون حينئذ بدفعها ومنع الناس منها، فاشترط نسبهم القرشي في هذا المنصب وهم أهل العصبية القوية، ليكون أبلغ في انتظام الملة واتفاق الكلمة<sup>(١)</sup>.

وقد تحتاج الدولة في بداية عهدها إلى حماية غير المسلم، لدفع الأذى عنها ورد الشبهات التي يطرحها الخصوم، ونشر مآثر الإسلام وغير ذلك، فهل تجوز الاستعانة بغير المسلم لحماية الدولة الإسلامية في بداية عهدها؟

للإجابة على هذا السؤال نذكر ما يتعلّق بسهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَيْنَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّيِّلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

فالمؤلفة قلوبهم هم السادة أو الرؤساء المطاعون في عشيرتهم أو قومهم من يرجى إسلامه أو يُخشى شره، أو يرجى بإعطائه قوة إسلامه وإيمانه أو إسلام نظيره أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها أو الدفع عن المسلمين<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: ابن خلدون، المقدمة - المطبعة البهية بالقاهرة ص ١٦٩.

(٢) الكاساني: البدائع - مطبعة الإمام بالقاهرة ١٩٧٢م، (٩٠٤/٢)، حاشية قليوبى - مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة (١٩٦/٣)، حاشية الخروشى على مختصر خليل - دار صادر بيروت (٢١٧/٢). البهوتى: كشاف القناع - مطبعة النصر الحديثة بالرياض (٢٨٧/٢).

ويدخل في ذلك المسلمين والكفار، فالكفار على ضربين: أحدهما: له رغبة في الإسلام فيُعطى من مال الزكاة تقوية لهذه الرغبة، وطمعاً في أن تكون العطية سبيلاً إلى اعتناق الإسلام. والثاني: من يقصد المسلمين بالأذى فتدفع له الزكاة دفعاً لشره وأذاه وأذى من تبعه<sup>(١)</sup>.

قال الجصاص في بيان المراد من المؤلفة قلوبهم: «فإنهم كانوا قوماً يتألفون على الإسلام، بما يُعطون من الصدقات، وكانوا يتآلفون بجهات ثلاثة: أحدها: للكفار لدفع معرتهم، وكف أذيهم عن المسلمين والاستعانة على غيرهم من المشركين. والثانية: لاستمالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول في الإسلام، ولئلا يمنعوا من أسلم من قومهم من الثبات على الإسلام، والثالثة: إعطاء قوم من المسلمين حديثي العهد بالكفر لئلا يرجعوا إلى الكفر»<sup>(٢)</sup>.

وقال الطبرى في بيان حكمة صرف الزكاة إلى المصارف المذكورة في الآية: «والصواب من القول في ذلك عندي أن الله جعل الصدقة في معندين: أحدهما: سد خلة المسلمين، والأخر: معونة الإسلام وتقويته، فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه، فإنه يعطاه الغني والفقير؛ لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونة للدين، فإنه يعطي ذلك غنياً كان أو فقيراً للغزو، لا تسد خلته، وكذلك المؤلفة قلوبهم يعطون ذلك، وإن كانوا أغنياء استصلاحاً بإعطائهم أمر الإسلام، وطلب تقويته وتأييده»<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع - المكتب الإسلامي بيروت ط ١، ١٤٠١هـ، ٤٢٠/٢.

(٢) الجصاص: أحكام القرآن (١٢٣/٣).

(٣) الطبرى: جامع البيان في تفسير القرآن (١١٣/٩).

وقد ذهب إلى إعطاء الكفار من سهم المؤلفة قلوبُهُم جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة واستدلوا بذلك بما رُوي عن ابن عباس أن قوماً كانوا يأتون النبي ﷺ فإن أعطاهُم مدحوا الإسلام وإن منعهم ذموا وعابوا<sup>(١)</sup>، ولأن الآية عامّة تشمل المسلم والكافر قال قتادة: «المؤلفة قلوبُهُم أناس من الأعراب ومن غيرهم كان النبي ﷺ يتألفهم بالعطية كيما يؤمنوا»<sup>(٢)</sup>، وقال القرطبي - بعد أن ذكر الإختلاف في دخول الكفار في المؤلفة قلوبُهُم:

«وهذه الأقوال متقاربة والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء فكانه ضرب من الجهاد، والمشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع بإقامة البرهان، وصنف بالقهر، وصنف بالإحسان. والإمام الناظر للMuslimين يستعمل مع كل صنف ما يراه سبباً لنجاته وتخليصه من الكفر»<sup>(٣)</sup>.

وذهب الشافعية إلى أن الكفار لا يُعطون من سهم المؤلفة قلوبُهُم، وإنما يعطون من الفيء وسهم المصالح؛ لأن المشرك لا نصيب له من الزكاة.

وعلى كلا الرأيين فإن الكفار يستعان بهم في دفع الأذى عن المسلمين ويُعطون إما من الزكاة وإما من سهم المصالح «الفيء». ذكر النووي عن الشافعي: أن الكفار إن جاز تأليفهم فإنما يعطون من سهم المصالح من الفيء ونحوه، ولا يعطون من الزكاة، لأن الزكاة لا حق فيها للكفار عندَه<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير الطبرى (٣١٣/١٤).

(٢) المرجع نفسه (٣١٤/١٤)، والمصنف لابن أبي شيبة، (٢٢٣/٣).

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن - دار إحياء التراث العربي بيروت، (١٧٩/٨).

(٤) المجموع للنووى (١٩٧/٦).

## حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم بعد وفاة النبي ﷺ:

اختلف العلماء في بقاء هذا الحكم بعد وفاة النبي ﷺ واستقرار الدولة الإسلامية: فذهب الحنفية والمالكية في القول المشهور عندهم إلى أن هذا الحكم انقطع وانتسخ بوفاة النبي ﷺ؛ لأن المعنى الذي من أجله شرع قد زال، فقد أعز الله الإسلام وأهله وقطع دابر الكافرين، ولهذا مزق عمر رضي الله عنه الخط - الكتاب الرسمي الذي يثبت لهم حقاً في سهم المؤلفة قلوبهم - الذي جاء به عيينة بن حصين والأقرع بن حabis والعباس بن مرداش، وقال لهم: «إن رسول الله ﷺ كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعز الله دينه فإن ثبتم على الإسلام وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف»<sup>(١)</sup> فذهبوا إلى الخليفة الراشد أبي بكر الصديق فأخبروه بما صنع عمر رضي الله عنه وقالوا أنت الخليفة أم هو فقال: «إن شاء الله» هو ولم ينكر أبو بكر قول عمر رضي الله عنهمما ولا فعله، وبلغ ذلك الصحابة فلم ينكروا فكان ذلك إجماعاً منهم<sup>(٢)</sup>.

وذهب الحنابلة والشافعية والمالكية في قول إلى بقاء الحكم وعدم انتساحه؛ لعدم ثبوت نص ينسخ هذا الحكم، ولأن الإمام قد يحتاج إلى أن يتالف على الإسلام، قال ابن العربي: «الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتج إليهم أعطوا سهمهم كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم فإن في الصحيح: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ»<sup>(٣)</sup> وقال القاضي عبد الوهاب المalki: «إن احتج إليهم في بعض الأوقات أعطوا من الصدقة»<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن الجوزي: تاريخ عمر بن الخطاب - دار إحياء علوم الدين بدمشق ص ٦١.

(٢) انظر: الكاساني، البدائع (٩٠٥/٢)، الصاوي - بلغة السالك (٢٣٢/١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٨١/٨).

(٣) ابن العربي: أحكام القرآن - مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة، (٩٦٦/٢).

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٨١/٨).

## الرأي الراجح:

والراجح ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية من أن حكم المؤلفة قلوبهم باقٍ ولم ينتسخ؛ لأن الآية مُحكمة، ولم يرد عليها ناسخ من كتاب أو سنة . . وأما فعل عمر رضي الله عنه فلا يعتبر نسخاً للحكم ولا تعطيل له، وإنما يُحمل على عدم تحقق مناط الحكم فيمن منع عنهم الزكاة، فمناط الحكم في هذه المسألة هو أن تتحقق الحاجة إليهم في بعض الأوقات، فإذا انتفت الحاجة لشخص منهم في وقت من الأوقات فلا يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم، لعدم تتحقق مناط الحكم، أما إذا وجدت الحاجة إلى شخص منهم أعطي من هذا السهم لتحقق مناط الحكم . فالدولة الإسلامية في بداية عهدها تحتاج إلى من يدفع عنها شر الكافرين وينفي ما في عقول أعداء الإسلام من شبّهات وأضاليل، وينشر مآثر الإسلام باللسان والقلم، فلا مانع من الاستعانة بالصّحفي المشرك وبعض موظفي الإعلام للقيام بهذه الأغراض . والله أعلم .

### ٣ - الاستعانة بغير المسلمين للدلالة على الطريق أو الأهداف العسكرية :

أمر الله تعالى المسلمين بأخذ الحذر ومعرفة حال العدو، ويدخل في ذلك معرفة أرضه وبلاده وطرقها ومضائقها وجبالها وأنهارها و مواقع الماء فيها، ولذا لا يجوز دخولها على جهل بها؛ لأن جهلها مهلكة كما جاء في المثل: «قتلت أرض جاهلها»، فإذا لم يوجد من المسلمين من يعرف طبيعة أرض العدو وطرقها، فهل يجوز لهم الاستعانة بغيرهم من المشركين للدلالة على الطرق والأهداف العسكرية؟

اتفق الفقهاء على جواز الاستعانتة بغير المسلمين للدلالة على الطرق التي يسلكها الجيش الإسلامي<sup>(١)</sup>، أو للدلالة على قلعة من قلاع الأعداء أو ثغرة على حدود الدولة المعادية، أو على ماء في مفازة ليشرب منها الجيش الإسلامي أو غير ذلك مما فيه خدمة للجيش الإسلامي، ويسهل له مهماته العسكرية. فقال المالكية: «يحرم علينا أن نستعين بكافر في الجهاد إلا أن يكون خادماً لنا في هدم أو حفر أو رمي منجنيق وما أشبه ذلك»<sup>(٢)</sup> وقال ابن مفلح: «ويجوز له أن يبذل جعلاً لمن يدلله على طريق أو قلعة يفتحها أو ماء في مفازة أو مال يأخذه أو ثغرة يدخل منها لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ وأبا بكر استأجروه في الهجرة من يدلهم على الطريق»<sup>(٣)</sup>.

ويؤيد ذلك ما روى البخاري في حديث الهجرة « واستأجر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر رجلاً من بنى الدليل وهو من بنى عبد بن عدي هادياً خريتاً والخريت الماهر بالهدایة قد غمس حلفاً في آل العاص بن وائل السهمي، وهو على دين كفار قريش، فأمناه فدفعا إليه راحلتهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاثة ليالٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر المراجع التالية: الزيلعي، تبيين الحقائق، دار المعرفة بيروت، (٢٥٦/٣)، حاشية ابن عابدين - دار الفكر بيروت ١٩٧٩هـ - ١٣٩٩هـ، (٤/٤)، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٩٥٨م، (٤/٢٤٠)، ابن مفلح: المبدع (٣٤٠/٣)، الخرشبي: حاشيته على مختصر خليل، (٣/١١٤).

(٢) حاشية الخرشبي (٣/١١٤).

(٣) ابن مفلح: المبدع (٣٤٠/٣).

(٤) صحيح البخاري مع شرح العيني - دار الفكر بيروت، (١٧/٤١)، وإنظر أيضاً: ابن هشام - السيرة النبوية (١/٤٤٥)، ابن كثير: البداية والنهاية (٣/١٧٨)، ابن الأثير: الكامل في التاريخ (٢/٧٣).

فهذه الواقعة تدل على جواز الاستعانتة بالشرك المأمون العالم بمسالك الطرق للدلالة على الطريق، وعلى الأهداف العسكرية.

#### ٤ - الاستعانتة بالشركين في التجسس على الأعداء الحربيين :

إن التجسس على العدو والحصول على المعلومات التي تتعلق بإمكاناته وقوته العسكرية وخططه ضد المسلمين تمكّن المسلمين من وضع الخطة السليمة ضد العدو، كما توفر للجيش الإسلامي الأمان ضد تحركات العدو وخططه، وبالتالي تجنب المسلمين الوقوع في المفاجآت. فهل تجوز الاستعانتة بالشركين في التجسس على الأعداء الحربيين؟ قبل الإجابة على هذا السؤال سوف أبين معنى التجسس ومشروعيته على الأعداء.

#### معنى التجسس :

التجسس في اللغة من جسّ، وأصل الجسّ اللمس باليد فيقال: جسَه بيده يجسّه جسًا، واجتسه منه أو لمسه. وجسّ الأخبار وتجسّسها أي تتبعها وبحث عنها وتفحصها، ومنه الجاسوس لأنّه يتبع بواطن الأمور، والتجسس (بالجيم) بمعنى التحسّس (بالحاء) وهو البحث عن بواطن الأمور، وقيل التجسس (بالجيم) تستعمل في الشر، والتحسّس (بالحاء) في الخير<sup>(١)</sup>. والتجسس في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي فهو البحث عن بواطن الأمور.

والتجسس على العدو في الحرب هو البحث عن المعلومات السرية الخاصة بجيش العدو.

ويشترط في التجسس البحث عما حفي من معلومات وأراد صاحبها سترها وعدم إظهارها، ولذا فإن البحث عن الأخبار والمعلومات الظاهرة

(١) الفيومي: المصباح المنير ١٣٩، الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن ص ٩٣.

والتي لا يريد صاحبها إخفاءها؛ لا يعتبر تجسسًا كعمل مراسلي الصحف والمجلات ووكالات الأنباء.

### · شروعية التجسس على الأعداء الحربيين :

إن التجسس على الأعداء ومعرفة أحوالهم العسكرية والاجتماعية والاقتصادية عمل مشروع دلت عليه نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والمعقول.

١ - قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَإِنِفِرُوا أَثْيَارٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا ﴾ [النساء: ٧١]. فالحذر الذي أمرنا الله تعالى به هو التيقظ والاحتراز من العدو والاستعداد لاتقاء شره، وذلك بأن نعرف حاله ومبلغ استعداده وقوته، ومعرفة ما بينهم من الوفاق والخلاف.

قال القرطبي : « وأمرهم ألا يقتربوا على عدوهم على جهة حتى يتحسسو إلى ما عندهم ، ويعلموا كيف يردون عليهم فذلك أثبت لهم »<sup>(١)</sup>.

٢ - وكان النبي ﷺ يبعث الطلائع والعيون ليأتوه بأخبار العدو قبل أن يأمر الجيش بالتحرك إلى المعركة . قال ابن القيم : « كان النبي ﷺ يبعث العيون يأتونه بخبر عدوه ويطلع الطلائع ويبتّ الحرس »<sup>(٢)</sup>.

٣ - بعث عبد الله بن أبي سفيان يتتجسس ليطلع على حقيقة خبر أن خالد بن زعيم بنى لحيان من هذيل أقام بنخلة أو عرنة؛ يجمع الناس بعد موقعة أحد ليغزو الرسول ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٧٣).

(٢) ابن القيم : زاد المعاد (٢/٧١).

(٣) ابن حجر : فتح الباري (٧/٢٦٦).

ب - وبعث النبي ﷺ حذيفة بن اليمان بعد أن دبت الفرقة بين المشركين في غزوة الخندق لينظر ما فعلوا<sup>(١)</sup>.

ج - وبعث يوم حنين عبد الله بن أبي حدود الأسلمي، وأمره أن يدخل في الناس الأعداء، ويقيم فيهم حتى يعلم عملهم، ثم يأتيه بخبرهم<sup>(٢)</sup>.

٣ - ومن المعقول أن من أهم وسائل الظفر السلاح وطريقة استخدامه وتوجيهه الوجهة المناسبة في الوقت المناسب، ولا يتم ذلك إلا بالخططة المدروسة والمنظمة سابقاً، ولا يمكن وضع خطة ناجحة إلا بالحصول على المعلومات السابقة عن العدو مع الحرص الشديد على عدم تسربها إليه لثلا تفشل الخطة، ويوجه السلاح إلى غير مكانه، والقوة إلى غير اختصاصها، ولذا تؤكد الكتب العسكرية على ضرورة جمع المعلومات عن العدو وأنها من شروط النصر<sup>(٣)</sup>. ومن وسائل الحصول على المعلومات التجسس، وإرسال العيون واستخدام الأجهزة المتقدمة كالأقمار الصناعية والآلات الالكترونية وغير ذلك.

فالتجسس تحصل به المعلومات عن العدو والتي على أساسها يضع القائد خطته العسكرية ضد العدو. ويحصل به الأمن للجيش إذ معرفة أخبار العدو وتحركاته تجنب الجيش الوقوع في المفاجآت.

ولهذا استعمل التجسس في كافة المعارك التي خاضها المسلمون وغيرهم، فقد كان خالد بن الوليد رحمه الله صاحب همة وعزيمة لا ينام من

(١) ابن هشام: السيرة النبوية (٢٣١/٢)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٤٥/١٢).

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية (٤٢٩/٢).

(٣) ابن خلدون: المقدمة - المطبعة البهية بالقاهرة (٢٤١)، محمد جمال الدين محفوظ: المدخل إلى العقيدة والاستراتيجية العسكرية - الهيئة المصرية، ١٩٧٦ م ص ١٤٩.

خوفه على المسلمين، وكان معه جواسيس قد أخذهم معه - أي في حربه مع الروم - من كل إقليم وقد اصطفاهم لنفسه وهو يحسن إليهم وأينما ذهب يكونوا معه ليأتوه بالأخبار<sup>(١)</sup>.

وكذلك اهتم المثنى بن حارثة الشيباني بهذه الوسيلة اهتماماً بالغاً، سقط مجموعة من الجواسيس والعيون لاستطلاع أخبار الفرس، وقد استطاع بهذه الوسيلة أن يطلع اطلاعاً واسعاً على مسالك العراق وقوة العدو ومواطن الضعف والقوة فيه، والحالة الاجتماعية لأفراد المجتمع، وما كان بين ملوك الحيرة من منازعات وتنافس على الرئاسة؛ حصل على كل ذلك قبل أن يخوض معاركه مع الفرس.

وهكذا استعمل قادة الفتح الإسلامي التجسس في معاركهم ضد الأعداء، وكانت يولونه أهمية كبيرة، كما كان الخلفاء يجعلونه في مقدمة أوصاياتهم لقادة الجيوش، فجاء في نصيحة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما: «إذا وطئت أرض العدو فأذكِ العيون بينك وبينهم.. ولا يخفى عليك أمرهم، ولتكن عندك من العرب أو من أهل الأرض من تطمئن إلى نصحه وصدقه، والغاش عين عليك وليس عيناً لك»<sup>(٢)</sup>.

حكم الاستعانة بغير المسلمين في التجسس على الأعداء الحربيين:

اتفق الفقهاء على جواز استعمال الكافر في نقل أخبار الأعداء الحربيين إذا كان مأموناً؛ لأنَّه أقدر من المسلم على الدخول إلى أرض العدو والاختلاط

(١) الواقدي: فتوح الشام (٧٢/٢).

(٢) محمد الدغمي: التجسس وأحكامه، جمعية عمال المطبع التعاونية بعمان ط١، ٩٢ ص ١٤٠٤.

به و معرفة ما عندهم من أسرار<sup>(١)</sup>. قال ابن القيم: «إن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة؛ لأن عينه الخزاعي كان كافراً إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم<sup>(٢)</sup>».

ويؤيد ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه استعان بعين خزاعي مشرك. جاء في جامع الأصول: «وفي حديث سفيان الذي ثبّته فيه معمر عن الزهرى أن المسور بن مخرمة ومروان - يزيد أحدهما على صاحبه - قالا: خرج النبي ﷺ في بضع عشرة مائة من أصحاب النبي ﷺ، فلما أتى ذا الحيلفة قَدَّ الهدى وأشعره، أحرم منها بُعْمراة وبعث عيناً له من خزاعة، وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بعدير الأشظاظ<sup>(٣)</sup> تلقاء عينه.

فقال: إن قريشاً جمعوا لك جموعاً وقد جمعوا لك الأحابيش، وهم مقاتلوك ومانعوك، فقال: أشيروا أيها الناس على أترون أن أميل على عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت، فإن يأتونا كان الله قد قطع جنباً من المشركين<sup>(٤)</sup> وإلا تركناهم محروبين قال أبو بكر: يا رسول الله خرجت عامداً لهذا البيت لا تريد قتال أحد ولا حرب أحد، فتوجه له، فمن صدنا عنه قاتلناه قال: أمضوا على اسم الله<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن مودود: الاختيار لتعليق المختار - دار المعرفة بيروت (٤/١٣٠)، دمام: مجمع الأنهر - دار إحياء التراث العربي بيروت (١/٦٤٧)، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (٤/٣٤٠)، ابن قدامة: المغني (٨/٣٨٣)، حاشية الغرضي (٣/١١٤)، ابن الأزرق: بدائع السلك في طبائع الملك (٢/٦٣).

(٢) ابن القيم - زاد المعاد (٢/١٤١).

(٣) الأشظاظ: موضع تلقاء المدينة.

(٤) قطع جنباً من المشركين: الجنب الأمر أي كان الله قد قطع أمرهم (النهاية/٤/٣٠٤).

(٥) ابن الأثير: جامع الأصول - مطبعة الملاح بدمشق (٨/٢٩٧-٢٩٨)، ابن القيم: زاد المعاد (٢/١٣٦)، والحديث رواه البخاري في صحيحه (٥/٦٧).

فالحديث يدل على جواز الاستعانة بغير المسلم في التجسس على الأعداء ونقل أخبارهم، وقد كانت خزاعة عية نصح رسول الله ﷺ - أي موضع سره وثقته - يعتمد عليها في نقل أخبار قريش.

قال الخطابي: «وفيه أن النبي ﷺ أرسل الخزاعي وبعثه عيناً، ثم صدقه وقبل خبره وهو كافر؛ وذلك لأن خزاعة كانوا عية نصح رسول الله ﷺ مؤمنهم وكافرهم لحلف كانت بينهم في الجاهلية، ولعله أيضاً لم يجد من المسلمين من ينوب عنه في تعرف الخبر والتجسس والبحث عن أمر العدو، ثم إن ذلك أمر لا يكاد يتحقق إلا من لبس العدو وداخلهم واستبطئ سرهم وهذا المعنى متذر وجوده غالباً في المسلمين»<sup>(١)</sup>.

#### اعتراض وجوابه:

قيل: بأن العين الخزاعي الذي بعثه النبي ﷺ هو بسر بن سفيان، وقد كان مسلماً قبل أن يبعثه، قال الزرقاني: «واختار بعث بسر بن سفيان هذا لقرب عهده بالإسلام؛ لأنه أسلم في شوال فلا يظن من رأه عيناً فلا يؤذيه»<sup>(٢)</sup> وقال ابن الأثير عند ترجمته: «أسلم سنة ست من الهجرة، وبعثه النبي ﷺ عيناً إلى قريش إلى مكة وشهد الحديبية»<sup>(٣)</sup>.

والجواب على ذلك أن النبي ﷺ كان يعتمد في معرفة أحوال قريش على قبيلة خزاعة بكاملها مؤمنها وكافرها، لأنهم كانوا محل ثقته ولم يقتصر الأمر في ذلك على شخص بسر بن سفيان. واستعماله بعض أفراد العدو ليتجسس بعضهم على بعض نوع من المكيدة المشروعة في الحروب، فلا مانع منها شرعاً. ذكر ابن الأثير في الكامل: «وقد استمالت المجموعة التي

(١) الخطابي: معالم السنن (٣٢٦/٢).

(٢) شرح المواهب للزرقاني (١٨١/٢).

(٣) ابن الأثير: أسد الغابة (٢١٦/١).

خصصت لقتل الأسود العنسي زوجته واستغلت كراهيتها له، فدللت عليه وبيّنت الطريق للدخول إلى القصر<sup>(١)</sup> وقال الهرثمي: «ذكروا عن بعض الحكماء في الحرب أنه كان يصير جاسوس عدوه جاسوساً له على أن يصدقه ويصدق عنه ويعطيه عن ذلك أكثر مما يعطيه عدوه»<sup>(٢)</sup>، وذكر الواقدي عن بعض جنود عمرو بن العاص أنهم عثروا على جاسوس رومي، فقتلوه فغضب عمرو، وقال لهم: «هلا أتيتموني به لاستخبره، فكم عين تكون علينا فتصير معنا»<sup>(٣)</sup>.

بهذا يتبيّن أن الاستعانة بغير المسلم في التجسس على الأعداء ونقل عوراتهم لل المسلمين جائزة عند الحاجة وبشروط منها:

١ - أن يكون غير المسلم مأموناً ومشهراً بالصدق والوفاء، ولم يعرف عنه الغدر والخيانة. قال ابن أبي الربيع: «وينبغي أن لا يشق بمستأمن من جهة العدو إلا بعد خبرة حاله وصفاء نيته»<sup>(٤)</sup>.

٢ - أن يكون المستعان به في التجسس قادراً على القيام بهذه المهمة خبراً في الدخول والخروج إلى أرض العدو، ونقل المعلومات المهمة والضرورية للنكاية بالعدو. ولذا اشترطوا في الجاسوس أن يكون ذا حدس صائب، وفراسة تامة ليدرك بحدسه وفراسته من أحوال العدو بالمشاهدة ما كتموه وامتنعوا عن النطق به، وأن يكون ذكياً قادراً على حفظ المعلومات الضرورية واكتنازها في الذاكرة، ليؤديها لفظاً<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن الأثير: الكامل في التاريخ (٣٣٩/٢).

(٢) الهرثمي: مختصر سياسية الحروب - مطبعة مصر ١٩٦٤م، ص ٢٤.

(٣) الواقدي: فتوح الشام (١٠/٢).

(٤) ابن أبي الربيع: سلوك المالك في تدبير الممالك - دار منشورات عويدات بيروت ط ١٩٧٨م، ص ١٤٣.

(٥) صبع الأعشى (١٢٣/١).

## ٥ - الاستعانة بغير المسلمين في توريد السلاح :

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لخالد بن الوليد يوم اليمامة: «حاربهم بمثل ما يحاربونك به: السيف بالسيف، والرمح بالرمح . . .».

فهي كلمة جليلة تدل على أن الاستعداد للحرب يختلف باختلاف حال العدو وقوته، فإذا كان يستعمل نوعاً متطوراً من الأسلحة: كالطائرات والدبابات والقنابل الذرية وغير ذلك، فلا بد من العمل على توفير هذا النوع كما يجب على المسلمين تحصيل العلوم التي تتوقف صناعة الأسلحة عليها: كالهندسة والكيميا والطبيعة وغير ذلك؛ لكي يعتمدوا على أنفسهم في توفيرها، وقد اعتبر العلماء تحصيل هذه العلوم وغيرها من أصول الصناعات فرض كفاية، وهو يتعلق بالأمة الإسلامية، فيجب عليها أن توجد عدداً كافياً من المسلمين لتحصيل هذه العلوم الضرورية لبقاء الأمة واستمرارها، وإلا تعتبر آثمة ومقصرة في أداء واجبها الذي أنيط بها. يقول الغزالى: «أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا: كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان، وكالحساب؛ فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما، وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عنمن يقوم بها حرج أهل البلد، وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين. فلا يتعجب من قولنا إن الطب والحساب من فروض الكفايات، فإن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفايات كالفلاحة والحياة والسياسة بل الحجامة والخياطة . . .»<sup>(١)</sup>.

أما إذا لم يوجد في المسلمين من يقوم بصناعة الأسلحة وبيعها، فهل يجوز لهم الاستعانة بغيرهم من الكفار في شرائها أو استئجارها أو استئجارتها؟

(١) الغزالى: إحياء علوم الدين - دار المعرفة بيروت، (١٦/١).

أجاز جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الاستعانة  
بغير المسلمين في شراء الأسلحة أو استئجارها أو استئمارتها واستدلوا لذلك  
بما يأتي :

أ - روى أبو داود - بسنده - إلى ذي الجوشن رجل من الضباب قال: «أتيت  
النبي ﷺ بعد أن فرغ من أهل بدر بابن فرس لي يقال لها القرحاء  
فقلت: يا محمد إني قد جئتك بابن القرحاء لتخذه. قال: لا حاجة لي  
فيه، فإن شئت أن أقيضك به المختارة من دروع بدر فعلت. قلت: ما  
كنت أقيضه اليوم بغرّة. قال فلا حاجة لي فيه»<sup>(١)</sup>.

فقوله ﷺ: «إن شئت أن أقيضك به المختارة» دليل على جواز تبادل  
الأسلحة مع المشركين، لأن ذا الجوشن عرض ابن الفرس على الرسول ﷺ  
قبل إسلامه، فلم يقبله النبي ﷺ لعدم الحاجة، وأراد أن يقاضيه أي يعطيه  
عواضاً عنه المختارة أي الدرع المنتقاة والنفيسة.

ب - روى أبو عبيد - بسنده - عن أبي المليح الهذلي أن رسول الله ﷺ صالح  
أهل نجران وكتب لهم كتاباً:

«بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما كتب محمد النبي رسول الله ﷺ لأهل  
نجران إذا كان له حكمه عليهم أن في كل سوداء وبضاء وحرماء وصفراء  
وثرمة ورقيق، وأفضل عليهم وترك ذلك لهم<sup>(٢)</sup> ألفي حلة: في كل صفر  
ألف حلة، وفي كل رجب ألف حلة، كل حلة أوقية<sup>(٣)</sup> ما زاد الخراج أو  
نقص على الأواقي فليحسب، وما قضوا من ركاب أو خيل أو دروع أخذ

(١) أبو داود: السنن (٣/٩٢).

(٢) وترك ذلك لهم: أي تفضل ومن عليهم بترك أموالهم بعد أن كان الحكم له عليهم.

(٣) كل حلة أوقية: أي قيمة كل حلة أوقية.

منهم بحساب<sup>(١)</sup>، وعلى أهل نجران مقرى رُسُلي - أي ضيافتهم - عشرين ليلة فما دونها. وعليهم عارية ثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين درعاً، إذا كان كيد باليمن ذو مغدرة، وما هلك مما أغاروا رسلي فهو ضامن على رسلي حتى يؤدوه إليهم . ولنجران وحاشيتها - أي ما يتبعها من القرى - ذمة الله وذمة رسوله على دمائهم وأموالهم وملتهم وبيعهم ورهبانيتهم وأساقتهم وشاهدهم وغائبهم ، وكل ما تحت من أيديهم من قليل أو كثير ، وعلى أن لا يغيرةوا أسفقاً من سقيفاه ، ولا واقهاً من وقيهاه<sup>(٢)</sup> ، ولا راهباً من رهبانيته ، وعلى أن لا يُحشروا<sup>(٣)</sup> ولا يُعشروا<sup>(٤)</sup> ولا يطأ أرضهم جيش ، ومن سأل منهم حقاً فالنصف بينهم بنجران ، على أن لا يأكلوا الربا ، فمن أكل الربا من ذي قبل فذمتني منه بريئة ، وعليهم الجهد والنصح فيما استقبلوا غير مظلومين ولا معنوف عليهم» شهد بذلك عثمان بن عفان ومعيقب وكتب<sup>(٥)</sup> .

فقوله : «فعليهم عارية ثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين درعاً إذا كان كيد باليمن ذو مغدرة» يدل على أنه إذا احتاج المسلمون إلى استعارة أدوات السلاح من غير المسلمين النجرانيين فعليهم أن يغوروهم إليها ، على أن يقوم

(١) أخذ منهم بحساب : أي إذا أدوا من الخيول أو الدروع فتؤخذ منهم بحسابها .

(٢) وقيهاه : أي القيم على البيت الذي فيه صليب . قال ابن الأثير في النهاية (٥/٢١١-٢١٧) .

«هكذا يروى بالقاف وإنما هو بالفاء : «ولا وافه عن وفهيتها» الواقف : القيمة على البيت الذي فيه صليب النصارى بلغة أهل الجزيرة ، ويروى واهف : «ولا يُمنع واهف عن وفهيتها» .

(٣) ولا يُحشروا : أي لا يندبون إلى المغازى ، ولا يخرجون إذا عمَ النفير ، فإن الغزو لا يجب عليهم .

(٤) ولا يُعشروا : أي لا تؤخذ منهم العشور .

(٥) أبو عبيد : الأموال - مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ، ط١ ، ١٣٨٨هـ ، ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

ال المسلمين ببردها إلى حلفائهم النجرانيين بمجرد انتهاء الحرب، وإذا تَلِفَ منها شيء ضيّمنوه.

جـ - روى أبو داود - بسنده - عن أمية بن صفوان عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعاً يوم حنين. فقال: أغلب يا محمد؟ فقال: «لا، بل عاريةٌ مضمونة»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عن أنس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله ﷺ قال: يا صفوان هل عندك من سلاح؟ قال: عارية أم غصباً؟ قال: لا، بل عارية. فأغاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وغزا رسول الله ﷺ حنيناً، فلما هزم المشركين جُمعت دروع صفوان، فقد منها أدراعاً. فقال رسول الله ﷺ لصفوان: إنا فقدنا من أدراعك أدراعاً فهل نغرم لك؟ قال: لا يا رسول الله، لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ.

قال أبو داود وكان أغاره قبل أن يسلم ثم أسلم<sup>(٢)</sup>.

الحديث ورد بعده طرق في كتب الأحاديث والمعاذي والسير<sup>(٣)</sup>، فرواه الإمام أحمد في مسنده والنسائي في سنته، والحاكم في مستدركه في كتاب البيوع وسكت عنه، وقال: وله شاهد صحيح ثم أخرجه عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدراعاً وسلاحاً في غزوة حنين فقال: يا رسول الله أغارية مؤداة؟ قال: نعم عارية

(١) أبو داود: السنن (٣/٢٩٦).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) انظر ابن هشام: السيرة النبوية (٣/٦٤)، ابن عبد البر: الدرر في اختصار المعاذي والسير ص ١٦٦، ابن الأثير: الكامل (٢/٤٢)، الواقدي: المعاذي - مطبعة جامعة أكسفورد (٣/٨٩٠).

مؤداة» وقال حديث صحيح على شرط مسلم<sup>(١)</sup>، وأنخرجه أيضاً في كتاب المغازى وقال: صحيح الإسناد<sup>(٢)</sup>، ورواه البيهقي من حديث جعفر بن أمية بن صفوان مرسلاً<sup>(٣)</sup>.

وفي الجملة فإن حديث صفوان - بمجموع طرقه - صحيح يحتاج به وهو يدل على جواز الاستعانتة بالمرتكبين في استعارة السلاح.

د - إن شراء الأسلحة واستعانتها من الكفار جائز، لأنه يدخل في حكم التعامل مع الكفار في البيع والشراء والإجارة وهو جائز باتفاق الفقهاء لما رُوي عن النبي ﷺ: أنه كان يتعامل معهم فيبيعهم ويشتري منهم، وثبت أنه أخذ من يهودي ثلاثين وسبعين ورهنَ درعه، ولأن إسلام البائع أو المؤجر أو المعير ليس بشرط لانعقاد عقد البيع أو الإجارة أو العارية، فيجوز بيع الكافر وشراؤه وإجارته وإعارته<sup>(٤)</sup>.

بهذا يتبيّن أن الاستعانتة بغير المسلمين في شراء السلاح أو استئجاره أو استعانته جائزة عند الحاجة وبشرط أن لا يكون فيها خدش لكرامة المسلمين، وأن لا يتسبب عنها دخول المسلمين تحت سلطان الكافرين، أو ترك بعض الواجبات والفرائض الإسلامية.

#### ٦ - الاستعانتة بالمرتكبين في التخديل عن المسلمين:

التخديل «الحرب النفسية» فنٌ حربي قديم استخدمه الصينيون القدماء والهنود وغيرهم في حروبهم، وهو يهدف إلى إضعاف الروح المعنوية

(١) الزيلعي: نصب الراية (٤/١١٦)، ابن حجر: تلخيص الحبير (٣/٦٠).

(٢) الزيلعي: نصب الراية (٤/١١٦).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) انظر المراجع التالية: الكاساني: بدائع الصنائع (٥/٢٥٦١)، ابن جزي: القوانيين الفقهية ص ٢٧١، التوسي: روضة الطالبين (٥/١٧٣)، البهوي: كشف النقاع (٣/١٥١).

لأعداء وتفريق صفوفه، وإحداث الوهن والارتباك بين أفراده، وجعلهم فريسة سائغة لمخططات الدولة المحاربة مما يمهد السيطرة عليهم.

ويعتبر هذا السلاح اليوم من أمضى أسلحة العدو الصهيوني المستخدمة ضد العرب والمسلمين، فهو لا يفتأ عن إلقاء الإشاعات ونشرها بين صفوف العرب والمسلمين من حين إلى آخر عن طريق جواسيسه وعيونه، وهو يعمل جاهداً على تطوير هذا السلاح عن طريق خبراء النفس من أساتذة الجامعات وغيرهم.

ومما لا شك فيه أن استخدام هذا السلاح جائز في القانون الدولي والإسلام؛ لأنّه نوع من أنواع المكائد في الحروب، وقد استخدمه النبي ﷺ في غزواته وحروبه مع الأعداء:

ففي غزوة الأحزاب جاء نعيم بن مسعود الأشعجي الغطفاني إلى رسول الله ﷺ وقال له: يا رسول الله إني قد أسلمت، وإن قومي لم يعلموا بإسلامي فمُرّني بما شئت، فقال رسول الله ﷺ: «إنما أنت فينا رجل واحد فخذل عنا إن استطعت فإن الحرب خدعة» فخرج نعيم بن مسعود حتى أتى بني قريظة، وكان لهم نديماً في الجاهلية، فقال: يا بني قريظة قد عرفتم ودّي إياكم وخاصة ما بيني وبينكم. قالوا: صدقت لست عندنا بمتأهم. فقال لهم: إن قريشاً وغطفان ليسوا كأنتم. البلد بلدكم به أموالكم وأبناءكم ونساؤكم لا تقدرون على أن تحولوا منه، وإن قريشاً وغطفان قد جاءوا لحرب محمد وأصحابه وقد ظاهرت موهم عليه، وبلدتهم وأموالهم ونسائهم بغيرة فليسوا كأنتم فإن رأوا نهزة أصابوها، وإن كان غير ذلك لحقوا ببلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل ببلدكم فلا طاقة لكم به إن خلا بكم، فلا تقاتلوا مع القوم، حتى تأخذوا منهم رهناً من أشرافهم يكونون بأيديهم ثقة لكم على

أن يقاتلوا معكم محمداً حتى تناجزوه، فقالوا أشرت بالرأي. ثم خرج حتى  
أتي قريشاً فقال لأبي سفيان ومن معه من رجالهم: قد عرفتم ودي لكم  
وكراحتي محمداً، وأنه قد بلغني أمر رأيت على حقاً أن أبلغكموه نصها  
لكم، فاكتموا عنى، قالوا: نفعل، فقال: تعلمون أن عشرة يهود قد ندموا  
على ما صنعوا فيما بينهم وبين محمد وقد أرسلوا إليه: أنا قد ندمت على ما  
فعلنا، فهل يرضيك أن تأخذ لك من القبيلتين من قريش وغطفان رجالاً من  
أشرافهم فنعطيكم فتضرب أعناقهم، ثم تكون معك على من بقي منهم حتى  
نستأصلهم؟ فأرسل إليهم: نعم. فإن بعث إليكم يهود يتسمون منكم رهناً  
من رجالكم فلا تدفعوا إليهم رجالاً واحداً. ثم خرج حتى أتى غطفان فقال:  
يا عشرة غطفان إنكم أصلي وعشيرتي، وأحب الناس إلي ولا أراكم  
تهمني. قالوا: صدقت ما أنت عندنا بمتهم. قال: اكتموا عنى، قالوا:  
نفعل، ثم قال لهم مثل ما قال لقريش، وحدرهم ما حذرهم، فلما كانت ليلة  
السبت - وكان ذلك من صنع الله لرسوله - أرسل أبو سفيان بن حرب  
ورؤوس غطفان إلىبني قريظة عكرمة بن أبي جهل في نفر من قريش  
وغطفان فقالوا: إنا لسنا بدار مقام قد هلك الخف والحافر فاغدوا للقتال  
حتى نناجز محمداً، ونفرغ مما بيننا وبينه، فأرسلوا إليهم: إن اليوم يوم  
السبت، وهو يوم لا نعمل فيه شيئاً، وقد كان أحدث فيه بعضنا حدثاً فأصابه  
ما لم يخف عليكم، ولسنا مع ذلك بالذين نقاتل معكم محمداً حتى تعطونا  
رهناً من رجالكم يكونون بأيدينا ثقة لنا حتى نناجز محمداً، فإننا نخشى إن  
ضرستكم الحرب واشتد عليكم القتال أن تنشمروا إلى بلادكم وتتركونا  
والرجل في بلدنا ولا طاقة لنا بذلك منه، فلما رجعت إليهم الرسل بما قالت  
بنو قريظة، قالت قريش وغطفان: والله إن الذي حدثكم به نعيم بن مسعود  
لحق، فأرسلوا إلىبني قريظة: إنا والله لا ندفع إليكم رجالاً واحداً من

رجالنا، فإن كنتم ت يريدون القتال فاخرجوا فقاتلوا فقامت بنو قريظة حين أنهت إليهم الرسل بهذا: إن الذي ذكر لكم نعيم بن مسعود لحقٌّ. ما يريد القوم إلا أن تقاتلوا، فإن رأوا فرصة انتهزوها، وإن كان غير ذلك انشمروا إلى بلادهم، وخلوا بينكم وبين الرجل في بلدكم فأرسلوا إلى قريش وغطفان. إنا والله لا نقاتل معكم حتى تعطونا رهناً فأبوا عليهم. وخذل الله عليهم وبعث عليهم الريح في ليال شاتية شديدة البرد، فجعلت تكتُّ قدورهم، وتطرح آنيتهم، فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ ما اختلف من أمرهم، وما فرق من جماعتهم دعا حذيفة بن اليمان فبعثه ليلاً لينظر ما فعل القوم<sup>(١)</sup>.

وفي هذه الغزوة عرض النبي ﷺ على عيينة بن حصن والحرث بن عوف رئيسي غطفان ثلث ثمار المدينة على أن ينصرفا بقومهما ويخذلا الأحزاب<sup>(٢)</sup>.

فهاتان الواقعتان تدلان على جواز تخديل الأعداء وتفريق صفوفهم، وليس في ذلك غدر، وإنما هو مكيدة حربية اعتبرها الرسول ﷺ نصراً حربياً فقال: «نصرت بالرُّعب مسيرة شهر»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن باديس: «يؤخذ منه - أي من تخديل نعيم بن مسعود للمشركيين - جواز مخادعة العدو والتحييل في دفع ضرر على المسلمين لقوله لنعميم: «خذل عنا إن استطعت فإن الحرب خدعة»، وإذا أبيح كلام الخير في الصلح بين الاثنين من المسلمين وإن لم يقله أحد منهما تأليفاً للقلوب فما بالك بمحق الكفار وحقن دماء أهل النصرة والدار الباذلين أنفسهم في إظهار دين

(١) أبو الحسن الجزايري: تخریج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصناعات والعمالات الشرعية - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ١٤٠١هـ - ١٩٨٠، ص ٤٧٥-٤٧٧.

(٢) بتصرف من زاد المعاد لابن القيم - دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٣١/٢).

(٣) صحيح مسلم مع شرح التوسي (٣/٥)، صحيح البخاري (٤/١٢).

الله وسنة نبيه المختار، فهو من باب النصح للMuslimين والأمانة، لا من باب الكذب والخيانة»<sup>(١)</sup>.

### حكم الاستعانة بالمرتكبين في التخديل عن المسلمين:

تجد الإشاعات بين صفوف الأعداء صدىً قوياً إذا كانت صادرة من أفراد في نفس الصفة المعادي، ولذا تحرص كثير من الدول على إيجاد ما يسمى «بالطابور الخامس» في داخل صفوف الأعداء للتغذيل والإرجاف. جاء في المجلة العسكرية الأردنية: «استخدم معظم القادة الطابور الخامس كجيش له أثره في إحراز النصر على العدو، وهو وسيلة لدفع العدو على الاستسلام»<sup>(٢)</sup>.

وقد كان النبي ﷺ يحرص على إظهار كثرة المسلمين وقوتهم وشوكتهم وهيئتهم لرسل الأعداء إذا جاؤوا لمقابلته، ليشعوا في قلوب الأعداء الرعب من المسلمين. ذكر ابن القيم في الأحكام الفقهية المستفادة من فتح مكة: «فيها استحباب إظهار كثرة المسلمين وقوتهم وشوكتهم وهيئتهم لرسل العدو إذا جاؤوا إلى الإمام، كما يفعل ملوك الإسلام، كما أمر النبي ﷺ بإيقاد النيران ليلة الدخول إلى مكة، وأمر العباس أن يحبس أبا سفيان عند حطم الجبل - وهو ما تضيق به - حتى عرضت عليه عساكر الإسلام وعصابة التوحيد وجند الله وعرضت عليه خاصية رسول الله ﷺ وهم في السلاح لا يرى منهم إلا الحدق ثم أرسله، فأخبر قريشاً بما رأى»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكتاني: التراتيب الإدارية - دار الكتاب العربي بيروت (٣٦٦-٣٦٧/١).

(٢) المجلة العسكرية الأردنية عدد ٢٦ حزيران ١٩٦١، نقلًا عن كتاب التجسس لمحمد الدغمي ص ١١٢.

(٣) ابن القيم: زاد المعاد (٢/١٩١).

ولهذا قال الهرثمي في مختصر سياسة الحروب : «قد تحتاج في بعض الأحوال أن يعرف عدوك بعض أمورك وتدبرك على حقيقته لما تحاول من مكايدته .. فتلطف في ذلك بإظهاره لجواسيسه يوصلوه إليه على ما يظهر لهم فيه»<sup>(١)</sup>.

بهذا يتبيّن أن الاستعانة بغير المسلمين في التخديل عن المسلمين ونشر الأراجيف بين صفوف الأعداء الحربيين جائزة شرعاً، ولا حرج فيها لأنها نوع من المكيدة في الحروب، ويشترط فيها عدم إطلاع غير المسلمين على المعلومات السرية لئلا يعرفها الأعداء.



---

(١) الهرثمي : مختصر سياسة الحروب - مطبعة مصر - نشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر التابعة لوزارة الثقافة بمصر ، ٢٥ ص ١٩٦٤ م.

### المبحث الثالث

## الاستعانة بغير المسلمين في مجالات الجهاد الحربية

اتفق الفقهاء على جواز الاستعانة بالمرتدين في الهدم والتخريب والتدمير لمصالح العدو. فأجازوا استعمال الذمي في هدم قلعة أو ردم بئر يشرب منه الأعداء، أو نسف مصنع من مصانعهم أو حرق مزرعة أو غير ذلك، كما أجازوا الاستعانة به في خدمة الجيش الإسلامي: كحفر بئر أو وضع متراس أو غير ذلك، جاء في حاشية الدسوقي المالكي: «وحرّم علينا استعانة بمرتدي إلا لخدمة - أي إذا كانت الاستعانة به في خدمة لنا فلا تحرم - كهدم حصن أو حفر بئر أو متراس أو غير ذلك»<sup>(١)</sup>، وقال ابن جزي المالكي في قوانين الأحكام: «ولا يجوز - يعني الاستعانة - بالمرتدين خلافاً لهما. قال ابن حبيب: هذا في الصف والزحف وأما في الهدم فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

وأختلفوا في جواز الاستعانة بالمرتدين في القتال بالاشتراك في الصف والزحف للاستيلاء على أرض في دار الحرب وفتحها، وسوف أفصل القول في هذه المسألة، فاذكر أقوال الفقهاء كل على حدة مبيناً آراءهم والشروط التي وضعوها لجواز الاستعانة بالمرتدين في القتال.

\* \* \*

---

(١) حاشية الدسوقي - دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة (١٧٨١).

(٢) ابن جزي: قوانين الأحكام الشرعية - دار العلم للملايين ص ١٦٤.

## المطلب الأول

### مذاهب الفقهاء في الاستعانة بالمرتدين في القتال

#### ١ - مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى جواز الاستعانة بالمرتدين في القتال إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وكان حكم الإسلام هو الظاهر، وإنما فتكره الاستعانة بهم. أما إذا خرج من تلقاء نفسه وبدون طلب من المسلمين فلا بأس من الاستعانة به<sup>(١)</sup>.

#### شروط الحنفية للاستعانة بالمرتدين في القتال:

اشترط الحنفية للاستعانة بالمرتدين في القتال شرطين هما: الحاجة، وأن يكون حكم الإسلام هو الظاهر.

أ - أن توجد لدى المسلمين حاجة للاستعانة بالمرتدين في القتال.

اشترط فقهاء الحنفية للاستعانة بالمرتدين في القتال الحاجة إليهم، ومثلواً للحاجة بقلة عدد المسلمين وكثرة عدد الكافرين، بحيث يكون عدد الكافرين أكثر من ضعف عدد المسلمين، فحيثما يجوز طلب العون والمساعدة من المرتدين، ليصل المسلمون إلى نصف عدد الكافرين.

---

(١) محمد بن الحسن: السير الكبير مع الشرح للسرخسي، تحقيق عبد العزيز أحمد، مطبعة الإعلانات الشرقية - مصر، ١٩٧١، (٤/٤٢٢)، الكمال بن الهمام: فتح القدير - دار الفكر - بيروت ط٢، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧، (٥/٥٠٢)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار - دار الفكر - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩، (٤/٤٨)، داماد: مجمع الأئمـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت (٦٤٧/١).

قال الكمال بن الهمام: «وهل يستعان بالكافر عندنا؟ إذا دعت الحاجة جاز»<sup>(١)</sup>، وقال ابن عابدين: «مفادة جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة، وقد استعان النبي ﷺ باليهود على اليهود ورضخ لهم»<sup>(٢)</sup>.  
ب - أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر.

قال محمد بن الحسن في السير الكبير: «ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر»<sup>(٣)</sup>.

وقد فسر فقهاء الحنفية هذا الشرط بأن لا تكون للكفار شوكة وقوة ومنعة ورایة مستقلة يقاتلون تحتها لئلا يخرجوا على المسلمين ويطعنوهم من الخلف، أو لئلا ينضموا إلى العدو ويقاتلوها معه. قال السرخسي: «وعندنا إذا كانوا بهذه الصفة - أي كانوا أهل منعة وكانوا لا يقاتلون تحت راية رسول الله ﷺ - فإنه يكره الاستعانة بهم»<sup>(٤)</sup>.

وقال الكرابيسي في الفروق: «يجوز للMuslimين الاستعانة بأهل الذمة على الكفار، إذا لم يكن لهم شوكة، ولا يجوز الاستعانة بأهل الذمة إذا كانت لهم شوكة».

والفرق أن الشرط في مخالفتهم أن يكونوا تحت قهرنا وحكمنا، فإذا كان فيهم قلة كانوا تحت قهرنا، فلم يكن بالاستعانة بهم ضرر بالMuslimين، فجازت الاستعانة بهم.

وليس كذلك إذا كانت لهم شوكة؛ لأنهم ربما لا يكونون تحت قهرنا، ولا يؤمنون أن يخرجوا علينا، ويظهر دينهم، وإذا لم يؤمنوا بالاستعانة بهم

(١) الكمال بن الهمام: فتح القيدير (٥٠٢/٢).

(٢) ابن عابدين: حاشيته رد المحتار على الدر المختار (٤/٤) (١٤٨).

(٣) محمد بن الحسن: السير الكبير مع الشرح للسرخسي (٤/٤) (١٤٢٢).

(٤) السرخسي: شرح السير الكبير (٤/٤) (١٤٢٣)، وانظر أيضًا: الجصاص: أحدام القرآن (٤٤٧/٢).

الأضرار، لا يستعان بهم. والأصل فيه ما روى عن النبي ﷺ أنه قال في الخبر المعروف: «إنا لا نستعين بالكفار» لما رأى كتبة خشناه، وروي أنه استعان بيهودبني قينقاع لما كان فيهم قلة»<sup>(١)</sup>.

وأما بالنسبة للاستعانت بهم في قتال البغاء فقد أجازها الحنفية، حيث قالوا: لا بأس أن يستعين أهل العدل بالبغاء والذميين على الخوارج إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر، لأنهم يقاتلون لإعزاز الدين والاستعانت عليهم بقوم منهم أو من أهل الذمة كالاستعانت عليهم بالكلاب، ولم يمنعوا ذلك إلا إذا كان حكم أهل الشرك هو الظاهر، فلو أن أهل البغي ظهروا على أهل العدل، فألجموهم إلى دار الشرك لم يحل لهم أن يقاتلوا البغاء مع أهل الشرك، لأن حكم أهل الشرك ظاهر عليهم<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى تحريم الاستعانت بالشركين في القتال<sup>(٣)</sup>، فلا يجوز لل المسلمين أن يطلبوا من الكفار العون والمساعدة في قتالهم مع الحربيين؛

(١) الكراibiسي: الفروق - تحقيق د. محمد طموم - المطبعة العصرية بالكويت ط ١، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢، (٣١٩-٣٢١).

(٢) الكمال بن الهمام: فتح القدير - دار الفكر بيروت، (٦/١٠٩).

(٣) انظر المراجع التالية: الباقي: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك - دار الكتاب العربي - بيروت مصورة عن طبعة دار السعادة بمصر ١٣٣١ هـ (٣/١٧٩)، خليل بن إسحق: مختصر خليل - تحقيق الشيخ طاهر الزواوي، دار إحياء الكتب العربية - مصر - ص ١١٢، الآبي: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل - دار إحياء الكتب العربية - مصر (١/٢٥٤)، الخرشبي: الخرشبي على مختصر خليل - دار صادر - بيروت (٣/١١٤)، عليش: شرح منح الجليل على مختصر خليل - مكتبة النجاح - ليبيا - (١/٧١٧)، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير - دار إحياء الكتب العربية، مصر (٢/١٧٨)، الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك - دار المعرفة - بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م (١/٣٥٥)، الكشناوي: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك - مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر ط ١، (٢/١٠).

وذلك لأنَّ الجهاد شرع لنصرة دين الله، والكافر ليس أهلاً لذلك، ولأحاديث الممنوع من الاستعاة بالمشركين كحديث: «إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين»، وهذه بعض نصوصهم التي تدل على ذلك:

جاء في المدوّنة: هل كان مالك يكره أن يستعين المسلمون بالمشركين في حروبهم؟ قال - أي سحنون -: سمعت مالكاً يقول: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «لن استعين بمشرك» قال: ولم أسمعه يقول في ذلك شيئاً، وقال ابن القاسم: ولا أرى أن يستعينوا بهم يقاتلون إلا أن يكونوا نواتية<sup>(١)</sup> أو خداماً، فلا أرى بذلك بأساً<sup>(٢)</sup>.

وجاء في المتنقى للباجي: «الجهاد أن يُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، والمشرك لا يقاتل لذلك، وأنه ممن يلزم أن يقاتل عنه، وتمنع الاستعاة به في الحرب، وإن استعين به في الأعمال والصناعات والخدمة، والأصل في ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها: «إنا لا نستعين بمشرك»<sup>(٣)</sup>.

وقد صرَّح كثير من فقهاء المالكية بتحريم الاستعاة بالمشركين منهم الشيخ خليل في مختصره حيث قال: «وحرم نيل سُم واستعاة بمشرك»<sup>(٤)</sup>.

هذا هو حكم طلب العون من المشركين في القتال عند المالكية، أما إذا خرجوا من تلقاء أنفسهم، وبدون طلب من المسلمين، فقد اختلف المالكية في جواز السماح لهم في الخروج إلى القتال والاستراك فيه.

(١) النواتية: جمع نواتي وهو الملاح الذي يدير السفينة في البحر - كما جاء في اللسان.

(٢) الإمام مالك: المدونة - دار الفكر بيروت ١٩٧٨ هـ - ١٣٩٨ هـ - (٤٠٠)، (١/٤٠٠).

(٣) الباجي: المتنقى (٣/١٧٩).

(٤) خليل: مختصره، ص ١١٢.

فذهب أبو عبد الله أصيغ بن الفرج المصري (ت ٢٢٥هـ) إلى أنه يمنع من الخروج إلى القتال أشد الممنع لحديث عائشة رضي الله عنها: «ارجع فلن استعين بمسرك، قاله لمسرك يخرج من تلقاء نفسه، ولم يسمح له بالاشراك في القتال إلا بعد أن أسلم».

وذهب غالبية علماء المالكية إلى أنهم لا يمنعون من الخروج إلى القتال؛ لما روي عن الإمام مالك أنه أجاز ذلك، واستدلوا لذلك بسماح النبي ﷺ لصفوان بالخروج معه إلى حنين عندما جاء من تلقاء نفسه<sup>(١)</sup>.

وأجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها بأنه كان في وقت خاص. وهذا هو المعتمد في المذهب حيث قال الدردير: «إإن خرج من تلقاء نفسه لم يمنع على المعتمد»<sup>(٢)</sup>.

ويشترط للأذن له في الخروج للقتال أن يكون القتال ضد حربين لا بغاة. جاء في بلغة السالك: «ولا يستعان عليهم - أي على أهل البغي - بمسرك ولو خرج من نفسه طائعاً بخلاف الكفار»<sup>(٣)</sup>.

### ٣ - مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى جواز الاستعانة بالشركين في القتال إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وأمن المسلمين خيانتهم، وكان للمسلمين قوة وشوكه يردون بها كيد الشركين إلى نحوزهم، وإلا فتكره الاستعانة بهم<sup>(٤)</sup>، قال

(١) الآبي: جواهر الإكليل (٢٥٤/١).

(٢) الدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٧٨/٢).

(٣) الصاوي: بلغة السالك، (٤١٥/٢).

(٤) الشافعي: الأم تحقيق محمد زهري النجار - دار المعرفة - بيروت، (٤/٢٦١)، الرملي: نهاية المحتاج - دار إحياء التراث بيروت، (٨/٥٨)، الشربini الخطيب:

النwoي: «قال الشافعي وآخرون: إن كان الكافر حسن الرأي ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به، وإلا فـيكره»<sup>(١)</sup>.

وسوف أفصل القول في شروط الاستعانة بالمركين في القتال عند الشافعية:

أ - أن تدعu الحاجة إلى الاستعانة بالمركين.

قال الرملي: «ويشترط في جواز الاستعانة بهم احتياجنا لهم، ولو لـنحو خدمة أو قتال لـقلتنا»<sup>(٢)</sup>.

ب - أن يؤمن المسلمون خيانتهم.

يشترط في جواز الاستعانة بهم عدم إلحاق الضرر بال المسلمين: كنقل عورات المسلمين لـلـكـفـار، والتجسس عليهم، أو إيقاع الفتنة والعداوة بين المسلمين.

ولهذا لا بد أن يكون الإمام مطلعاً على أحوال المركين وعالماً بـحـقـيقـة مـوـاقـفـهـمـ من الإسلام والمسلمين، لـثـلاـ يـسـتـعـينـ بـسـيـءـ الرـأـيـ مـنـهـمـ. قال النـوـويـ: «أن يـعـرـفـ حـسـنـ رـأـيـهـ بـالـمـسـلـمـيـنـ وـيـأـمـنـ خـيـانـتـهـمـ»<sup>(٣)</sup>.

= مـعـنـيـ المـحـتـاجـ، مـطـبـعـةـ مـصـطـفـىـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ - مـصـرـ، ١٣٧٧ـهـ - ١٩٥٨ـمـ، (٤/٢٢١)،  
المـاوـرـدـيـ: الأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ - مـطـبـعـةـ مـصـطـفـىـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ - مـصـرـ، طـ٣ـ،  
١٣٩٣ـهـ - ١٩٧٣ـمـ - صـ٦٠ـ، الشـيرـازـيـ: الـمـهـذـبـ معـ تـكـمـلـةـ الـمـجـمـوـعـ لـلـمـطـيـعـيـ -  
مـطـبـعـةـ الـحـضـارـةـ الـعـرـبـيـةـ بـالـقـاهـرـةـ طـ١ـ ١٩٧٦ـ، (١٨/١٦٤)، النـوـويـ: شـرـحـ مـسـلـمـ -  
الـمـطـبـعـةـ الـعـصـرـيـةـ، الـقـاهـرـةـ (١٢/١٩٩)، الحـصـنـيـ: كـفـاـيـةـ الـأـخـيـارـ - دـارـ الـمـعـرـفـةـ -  
بـيـرـوـتـ (٢/١٣١).

(١) النـوـويـ: شـرـحـ مـسـلـمـ (١٢/١٩٩).

(٢) الرـمـلـيـ: نـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ (٨/٨)، الـبـجـيرـمـيـ: حـاشـيـتـهـ (٤/٢٥٢).

(٣) النـوـويـ: روـضـةـ الطـالـبـيـنـ - الـمـكـتـبـ الـإـسـلـامـيـ، بـيـرـوـتـ (١٠/٢٣٩).

ج - أن يكون للمسلمين قوة وشوكه.

بحيث لو انضم المستعان بهم إلى الكفار لأمكن مقاومتهم. ومثل البلقيني لذلك بمثال عددي وهو: إذا كان الكفار مائتين، وكان المسلمون مائة وخمسين ففيهم قلة بالنسبة لاستواء العدد. فإن استعانا بخمسين كافراً فقد استوى العددان، ولو انجاز هؤلاء الخمسون إلى العدو فصاروا مائتين وخمسين أمكن المسلمين مقاومتهم، لعدم زيادتهم على الضعف<sup>(١)</sup>.

د - أن لا يستعان بهم في قتال أهل البغي من المسلمين.

اشترط الشافعية في جواز الاستعانة بالشركين أن تكون في قتال الكفار، ولذا لا تجوز الاستعانة بهم في قتال أهل البغي من المسلمين لأنه لا يجوز تسليط كافر على مسلم، ولهذا قالوا: لا يجوز لمستحق قصاص أن يوكل كافراً باستيفائه، ولا للإمام أن يتخذ جلاداً كافراً لإقامة الحدود على المسلمين<sup>(٢)</sup>.

ه - أن يكون المستuan به مخالفًا للعدو في المعتقد والمبدأ.

اشترط الماوردي هذا الشرط وهو أن يخالف المستuan به معتقد العدو كاليهود مع النصارى، فتجوز الاستعانة بالنصراني على اليهودي، ولا تجوز الاستعانة باليهودي على النصراني، ولا بالنصراني على النصراني<sup>(٣)</sup>.

وذهب البلقيني من الشافعية إلى عدم اعتبار هذا الشرط، وقال بجواز الاستعانة باليهودي على اليهودي؛ وذلك لأن كلام الشافعي لا يدل على اعتبار هذا الشرط<sup>(٤)</sup>.

(١) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (٤/٢٢١)، الرملي: نهاية المحتاج (٨/٥٨).

(٢) النووي: روضة الطالبين (١٠/٦٠).

(٣) النووي: المرجع السابق (١٠/٢٣٩)، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (٤/٢٢١).

(٤) الرملي: نهاية المحتاج (٨/٥٨).

مما سبق يتبيّن أن الاستعانة بالمرجعيات في القتال جائزه في حدود الشروط التي اتفق عليها الشافعية، فمن توفرت فيه تلك الشروط جاز للإمام الاستعانة به، كما يجوز له رده، فالامر متوكّل للإمام أو نائبه ليقدر المصلحة في الاستعانة به أو رده، كما أنه يترك للإمام أمر ترتيب خروجهم، فيختار الأفضل من أفرادهم واستقلالهم في الجيش أو تفريقهم واحتلاطهم به، فإن رأى المصلحة في تميّزهم ليعلم نكايتهم وجهدهم أفرادهم في جانب الجيش، وإن رآها في احتلاطهم وعدم إفرادهم، لئلا تقوى شوكتهم فرقة بين المسلمين<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - مذهب الحنابلة:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في الاستعانة بالمرجعيات في القتال، فروي عنه الجواز عند الحاجة، وفي رواية ثانية: تحريم الاستعانة بالمرجعيات إلا للضرورة. والرواية المعتمدة في المذهب الثانية: جزم بها ابن مفلح في الفروع، ومجد الدين بن تيمية في المحرر، وأبو الخطاب الكلوذاني في الهدایة وصححها المرداوي في الإنصاف حيث قال: «والصحيح من المذهب: أنه يحرم الاستعانة بهم - أي بالمرجعيات - إلا عند الضرورة»<sup>(٢)</sup>

(١) النووي: روضة الطالبين (١٠/٢٣٩).

(٢) ابن قدامة: المغني - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض (٨/٤١)، ابن المفلح: المبدع - ط١، ١٠٤١هـ - ١٩٨١هـ - المكتب الإسلامي - بيروت (٣/٣٣٦)، أبو يعلى: الأحكام السلطانية ط٢ ١٣٨٦هـ ١٩٦٦، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ص٥٨، ابن قدامة: المقنق مع شرحه لابن عبد الوهاب - مطبع الدجوي - القاهرة ١٩٨٠م (١/٤٩٢)، البهوي: كشاف القناع - مكتبة النصر الحديثة، الرياض (١/٤٩٠م ١٩٨٠)، ابن عبد الهادي: مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ط١ - مطبعة السنة المحمدية مصر - ١٣٩١هـ - ١٩٧١. ص١٠١، المرداوي: الإنصاف - تحقيق محمد الفقي، ط١ - مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م - (٤/٤).

ومثلوا للضرورة التي تجيز الاستعانة بالمرتكبين بقلة عدد المسلمين وإلحاد  
الضرر بهم، فقال البهوي: «والضرورة مثل كون الكفار أكثر عدداً أو يخاف  
منهم»<sup>(١)</sup>.

واشترطوا لجواز الاستعانة بهم في حالة الضرورة أو الحاجة عدة شروط  
منها: أن يكون المستعان به حسن الظن بال المسلمين، ولذا لا تجوز الاستعانة  
بغير المأمون والخائن<sup>(٢)</sup>. ومنها: ألا يستعان به في قتال أهل البغى من  
المسلمين<sup>(٣)</sup>.

## ٥ - مذهب الظاهرية:

ذهب الظاهرية إلى عدم جواز الاستعانة بالمرتكبين في القتال إلا  
للضرورة، فقال داود الظاهري: «لا يرضخ لهم - أى للذميين - ولا يستعان  
بهم»<sup>(٤)</sup>، وقال ابن حزم: «ولا يحضر مغازي المسلمين كافر»<sup>(٥)</sup>.

هذا في حالة الاختيار، وما دام في المسلمين منعة وقوة، فإن اشقوا  
على الهلكة واضطروا إلى الاستعانة، ولم تكن لهم حيلة فلا بأس أن يلجأوا  
إلى أهل الحرب، أو يمتنعوا بأهل الذمة، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَدْ  
فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أُضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وهذا عموم لكل  
من اضطر إليه إلا ما منع منه نص أو إجماع<sup>(٦)</sup>.

(١) البهوي: كشف النقاع (٦٣/٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) أبو يعلى: الأحكام السلطانية ص ٥٥.

(٤) ابن حزم: المحلى - دار الاتحاد العربي بالقاهرة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م - (٥٤٠/٧).

(٥) المرجع نفسه.

(٦) ابن حزم: المحلى (٥٢٤/١٢).

واشترطوا لجواز الاستعانة بالمتركين في هذه الحالة: أن لا يحصل من المستعان بهم ضرر أو إيذاء لمسلم أو ذمي في دم أو مال أو حرمة مما لا يحل. فإن علم المسلم - واحداً كان أو جماعة - أن من استنصر به من أهل الحرب أو الذمة يؤدون مسلماً أو ذميَاً فيما لا يحل فحرام أن يستعين بهم. وإن هلك؛ لكن يصبر لأمر الله، وإن تلفت نفسه وأهله وماليه، أو يقاتل حتى يموت شهيداً كريماً، فالموت لا بد منه ولا يتعدى أحد أجله<sup>(١)</sup>.



---

(١) ابن حزم: المحتلى (٥٢٤/١٢).

## المطلب الثاني

مُجْمَل الاتِّجاهات الفقهية في الاستعانة بالمرتدين في القتال وأدلةِهم  
يتضح مما مرَّ أن هناك اتجاهين بالنسبة للاستعانة بالمرتدين في القتال  
هما:

الاتِّجاه الأول: تحريم الاستعانة بالمرتدين في القتال، ولا تجوز إلا في  
حالةِ الضرورة القصوى، وممن ذهب إلى هذا المالكية والحنابلة في المعتمد  
عندَهم، والظاهرية والجوزجاني وغيرَهم.

الاتِّجاه الثاني: تجوز الاستعانة بالمرتدين في القتال عند الحاجة: من  
نحو قلة أو خدمة المسلمين في القتال أو غير ذلك، وممن ذهب إلى ذلك  
الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية ثانية عن الإمام أحمد والشعبي - كما  
روى عنه ابن حزم - حيث قال: أدركت الأئمة الفقيه منهم وغير الفقيه  
يغزون، بأهل الذمة، فيقسمون لهم ويضعون عنهم من جزائهم . . .<sup>(١)</sup> وهو  
قول الأوزاعي وسفيان الثوري وغيرَهم.

### الأدلة

أولاً: أدلة المانعين للاستعانة:

استدل المالكية ومن معهم لعدم جواز الاستعانة بالمرتدين في الشؤون  
العسكرية بالكتاب والسنة والمعقول.

١ - قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ أَلْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيَسَ مِنْ أَنَّهُ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا مِنْهُمْ تُقْنَأُ وَيُحَدَّرُ كُمْ أَلَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَيْهِ أَلْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

(١) ابن حزم: المحل (١٢/٥٢٤).

روي في سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس أنها نزلت في عبادة بن الصامت الأنصاري - وكان بدر ياً نقيباً، وكان له حلفاء من اليهود - فلما خرج النبي ﷺ يوم الأحزاب؛ قال عبادة: يا نبي الله، إن معي خمسين رجلاً من اليهود، وقد رأيت أن يخرجوا معي، فاستظهر بهم على العدو، فأنزل الله هذه الآية<sup>(١)</sup>. وقالوا: الآية عامة: فالمؤمن لا يتخذ الكافر ولیاً في نصرة على عدوه، ولا في أمانة ولا بطانة من دون المؤمنين<sup>(٢)</sup>، فلا يجوز للMuslimين أن يستعينوا بغيرهم من المشركين في القتال وغيره.

٢ - وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَارًا وَدُوَّا مَا عَنِتُمْ قَدْ بَدَّتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَالَكُمُ الْأَيْمَنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨].

فالآية تدل على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في جميع أمور المسلمين من العمالات والكتابات وقتل أهل الحرب، ولهذا قال الإمام أحمد: لا يستعين إمام بأهل الذمة على قتال أهل الحرب<sup>(٣)</sup>.

٣ - وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أُولَائِهِ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مُنْهَمٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

فهي تدل على أنه لا يجوز لأحد من المسلمين ولی ولاية أن يتخذ من أهل الذمة ولیاً من دون المؤمنين؛ لأنهم لا يخلصون النصيحة ولا يؤدون الأمانة، وبعضهم أولياء بعض<sup>(٤)</sup>.

(١) الوادي: أسباب التزول - عالم الكتب بيروت، ص ٧٣، ابن الجوزي: زاد المسير - المكتب الإسلامي بيروت ط ١، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م (٣٧١/١).

(٢) ابن العربي: أحكام القرآن - مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة (٢٦٧/١).

(٣) انظر: ابن الجوزي: زاد المسير (٤٤٧/١).

(٤) انظر: ابن العربي: أحكام القرآن (٦٣٤/٢).

٤ - روى الإمام مسلم في صحيحه - بسنده - إلى عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة<sup>(١)</sup> أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه. قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيّب معك. قال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا. قال: «فارجع فلن استعين بمشرك» قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له: كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة: «فارجع فلن أستعين بمشرك». قالت: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: فانطلق<sup>(٢)</sup>.

فالحديث يدل على عدم جواز الاستعانة بالمشرك في أي عمل من الأعمال: سواء كان يتعلق بالجهاد أو الخراج أو غير ذلك؛ لأن قوله: «فلن استعين بمشرك» نكرة في سياق النفي، والمعلوم أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم.

٥ - روى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده - بسنده - إلى خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال: أتيت رسول الله ﷺ، وهو يريد غزواً أنا ورجل من قومي ولم نسلم فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا

(١) حرة الوبرة: موضع على بعد أربعة أميال من المدينة.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي - المطبعة المصرية - القاهرة (١٢/١٩٨-١٩٩)، ورواه الترمذى وأحمد. انظر: الترمذى: ستن الترمذى بتحقيق أحمد شاكر - دار إحياء التراث - بيروت (٤/١٢٧-١٢٨)، الإمام أحمد: المسند - دار صادر، بيروت، (٦/٦٨، ١٤٩)، الشوكاني: نيل الأوطار - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - الطبعة الأخيرة (٧/٢٥٣).

نشهده معهم، قال: أَوْ أَسْلَمْتَهُمْ؟ قلنا: لا. قال: «فَلَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ»<sup>(١)</sup>. قال: فَأَسْلَمْنَا وَشَهَدْنَا مَعَهُ، فَقَتَلَ رَجُلًا وَضَرَبَنِي ضربةً، وَتَزَوَّجَتْ بَابِتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَقُولُ: لَا عَدَمْتُ رَجُلًا وَشَحَّكَ هَذَا الْوَشَاحَ. فَأَقُولُ: لَا عَدَمْتُ رَجُلًا عَجَّلَ أَبَاكَ إِلَى النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

جد خبيب بن عبد الرحمن هو خبيب بن يساف، وقد كان أوسياً<sup>(٣)</sup>. جاء هو ورجل من الأوس يريدان مساعدة النبي ﷺ في غزوة بدر؛ لأنَّه كان مع الرسول ﷺ جماعةً من الأوس، فأراداً مجاملةً قومهما المسلمين، فلم يقبل منهم الرسول ﷺ إلا إذاً أسلماً، فأسلموا واشتركاً في المعركة، فهو يدلُّ أيضاً على عدم جواز الاستعانة بالمشركين.

٦ - روى الطبراني عن أبي حميد الساعدي أنَّ النبي ﷺ خرج يوم أحد حتى إذا جاوز ثانية الوداع فإذا هو بكتيبة خشناء<sup>(٤)</sup>. فقال: من هؤلاء؟ قالوا: عبد الله بن أبي في ستمائة من مواليه: من اليهود منبني قينقاع. فقال وقد أسلموا؟ قالوا: لا يا رسول الله قال: مُرُوهُمْ فَلَيْرُجِعوا، فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الإمام أحمد - المستند - دار صادر (٤٥٤/٣)، والهيثمي: مجمع الزوائد - دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م (٣٠٣/٥). وقال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات».

الشوکانی: نيل الأوطار - مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة (٢٥٣/٧).

(٢) انظر: أحمد عبد الرحمن البنا: بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني على هامش الفتح الرباني في ترتيب مستند الإمام أحمد - دار الشهاب القاهرة (٤١/١٤).

(٣) كتبة خشناء: أي كثيرة السلاح.

(٤) الهيثمي: مجمع الزوائد - دار الكتاب العربي - بيروت (٣٠٣/٥)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه سعد بن المنذر بن أبي حميد، ذكره ابن حبان في الثقات، فقال سعد بن أبي حميد: «فتسبيه إلى جدة وبقية رجاله ثقات».

فعبد الله بن أبي هو ابن أبي سلول المنافق، والد الصحابي الجليل عبد الله ابن عبد الله الذي كان اسمه الحباب فسماه الرسول ﷺ «عبد الله»، وعبد الله ابن أبي سلول المنافق خرج في كتيبة خشناه؛ ليقاتل مع النبي ﷺ، فرفض النبي ﷺ الاستعاة به، ويمن معه من اليهود وقال: «إِنَّمَا لَا نُسْتَعِنُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ» وفي رواية للواقدي: «لَا نُسْتَنْصِرُ بِأَهْلِ الشَّرِكَةِ عَلَى أَهْلِ الشَّرِكَةِ»<sup>(١)</sup>.

وفي سيرة ابن هشام: قال الأنصار لرسول الله ﷺ يوم أحد لَا نستعين بحلفائنا من يهود؟ فقال: «لَا حاجة لَنَا فِيهِمْ»<sup>(٢)</sup> فهو يدل على عدم جواز الاستعاة بالمرتكبين في القتال.

٧ - روى البخاري في صحيحه - بسنده - إلى أبي إسحاق قال: سمعت البراء رضي الله عنه يقول: أتى النبي ﷺ رجلاً مقنعاً بالحديد، فقال: يا رسول الله أقاتل، وأسلم. قال: أسلم ثم قاتل. فأسلم ثم قاتل، فقتل. فقال رسول الله ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا أَجْرَ كَثِيرًا»<sup>(٣)</sup>.

ذكر هذا الحديث الشوكاني في نيل الأوطار ضمن الأدلة التي يستدل بها على عدم جواز الاستعاة بالمرتكبين<sup>(٤)</sup>. والرجل المقنع بالحديد هو الأصيرم عمر بن ثابت الأشهلي، وهو الذي دخل الجنة ولم يسجد لها سجدة قط<sup>(٥)</sup>.

(١) الزيلعى: نصب الراية، الطبعة الثانية-المكتب الإسلامي-بيروت ١٣٩٣هـ، (٣/٤٢٤).

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية، دار الكنوز الأدبية، بيروت (٣/٦٤).

(٣) صحيح البخاري - المكتبة الإسلامية باسطنبول ١٩٧٩م، (٣/٢٠٦) ومسند الإمام أحمد بن حنبل - دار صادر بيروت، (٤/٢٩١-٢٩٣).

(٤) انظر الشوكاني: نيل الأوطار - طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، (٧/٢٥٥).

(٥) انظر: العينى - عمدة القارى شرح صحيح البخاري - دار الفكر، بيروت، (١٤/١)، ابن هشام: السيرة النبوية - دار الكنوز الأدبية - بيروت (٣/٩٠).

٨ - روى الإمام أحمد في مسنده - بسنده - عن أنس بن مالك رضي الله عنه  
أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستضيفوا بنار المشركين، ولا تنقشوا  
خواتيمكم عربياً»<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

ذكر هذا الحديث الشوكاني ضمن الأدلة التي يستدل بها على عدم جواز الاستعانة بالكافرين<sup>(٣)</sup>. وكذلك الشيخ أحمد البنا<sup>(٤)</sup>. وقال «والظاهر أنه عليه السلام نهى عن الاستضاءة بدار المشركين، لئلا يمتنوا على المسلمين ذلك، وقد شرفهم الله وأعزّهم بالإسلام»<sup>(٥)</sup>.

وَمَعْنَى «لَا تُسْتَضِيئُوا بِنَارَ الْمُشْرِكِينَ» أَيْ لَا تُسْتَنْصِحُوهُمْ وَلَا تُسْتَشِرُوهُمْ وَلَا تُعْمَلُوا بِآرَائِهِمْ، فَشَبَّهَ الْأَخْذَ بِرَأْيِهِمْ وَالْعَمَلَ بِهِ بِالْاستِضَاءَةِ بِالنَّارِ.

٩ - وروى الإمام مسلم في صحيحه - بسند - عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حلف في الإسلام»<sup>(٦)</sup>.

استدل المانعون بهذا الحديث على عدم جواز الاستعانة بالكافرين والتحالف معهم، فهو ينص صراحة على عدم التحالف.

(١) لا تنشوا خواتيمكم عربياً: أي لا تنشوا على خواتيمكم «محمد رسول الله» كما كان ينقرش هو عليه صلوات الله عليه.

(٢) أحمد بن حنبل: المسند - دار صادر (٩٩/٣)، أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي: ترتيب المسند (٤٢/١٤) وقال في بلوغ الأماني: «في إسناده أزهر بن راشد وهو ضعف ونقية رحالة ثقات».

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار (٢٥٥/٧).

(٤) أحمد البنا: ترتيب مسند أحمد (٤٢/١٤).

(٥) أحمد البنا: يلوغ الأماني، (٤٢/١٤).

(٦) رواه الإمام مسلم في صحيحه - طبعة رئاسة البحوث بالسعودية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م (٤/١٩٧)

١٠ - ولأن الكافر غير مأمون فأشبـهـ المـخـذـلـ والمـرجـفـ<sup>(١)</sup> والـخـائـنـ، فـهـمـ يـمـنـعـونـ منـ الـخـروـجـ فـيـ الـجـيـشـ وـإـذـاـ خـرـجـواـ رـدـهـمـ الإـمـامـ.

وـالـمـخـذـلـ: هوـ الـذـيـ يـخـوـفـ الـمـسـلـمـينـ بـأـنـ يـقـولـ لـهـمـ عـدـوـنـاـ كـثـيرـ الـعـدـدـ، وـعـدـّـنـاـ قـلـيلـةـ وـضـعـيفـةـ، وـلـاـ طـاقـةـ لـنـاـ بـالـأـعـدـاءـ وـنـحـوـ ذـلـكـ. وـالـمـرجـفـ: مـنـ يـكـثـرـ الـأـرـاجـيفـ بـأـنـ يـقـولـ: قـتـلـتـ سـرـيـةـ كـذـاـ، أـوـ الـحـقـ الـعـدـوـ الـمـدـدـ مـنـ جـهـةـ كـذـاـ، أـوـ لـهـمـ كـمـيـنـ فـيـ مـوـضـعـ كـذـاـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، وـالـخـائـنـ: مـنـ يـتـجـسـسـ لـلـأـعـدـاءـ وـيـطـلـعـهـمـ عـلـىـ عـورـاتـ الـمـسـلـمـينـ بـالـمـكـاتـبـ وـالـمـرـاسـلـةـ وـغـيـرـ ذـلـكـ.

١١ - ولـأـنـ الـجـهـادـ شـرـعـ لـنـصـرـةـ دـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ، وـنـشـرـ دـعـوـةـ الـإـسـلـامـ، وـالـمـشـرـكـ لـاـ يـقـاتـلـ لـذـلـكـ؛ فـيـمـنـعـ مـنـ الـخـروـجـ فـيـ الـجـيـشـ الـإـسـلـامـيـ.

#### ثـانـيـاًـ: أدـلـةـ الـمـجـيـزـينـ لـلـاستـعـانـةـ:

لـقـدـ اـسـتـدـلـ الـحـتـفـيـةـ وـمـنـ مـعـهـمـ لـجـواـزـ الـاستـعـانـةـ بـالـمـشـرـكـيـنـ فـيـ الـقـتـالـ بـالـأـحـادـيـثـ وـالـأـثـارـ وـالـمـعـقـولـ.

١ - مـعـاهـدـةـ النـبـيـ ﷺ لـيـهـودـ الـمـدـيـنـةـ بـعـدـ الـهـجـرـةـ النـبـوـيـةـ.

قـالـ ابنـ إـسـحـاقـ: وـكـتـبـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ كـتـابـاـ بـيـنـ الـمـهـاـجـرـيـنـ وـالـأـنـصـارـ وـادـعـ فـيـهـ يـهـودـ وـعـاهـدـهـمـ، وـأـقـرـهـمـ عـلـىـ دـيـنـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ، وـشـرـطـ لـهـمـ وـاشـتـرـطـ عـلـيـهـمـ<sup>(٢)</sup>.

فـقـدـ تـضـمـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ أـنـ يـشـارـكـ الـيـهـودـ فـيـ الـدـفـاعـ عـنـ الـمـدـيـنـةـ إـذـاـ دـوـهـمـتـ، وـأـنـ يـشـارـكـوـاـ فـيـ الـنـفـقـةـ الـحـرـبـيـةـ لـلـدـفـاعـ عـنـ الـمـدـيـنـةـ.. وـنـحـنـ نـقـطـفـ بـعـضـ فـقـرـاتـ الـمـعـاهـدـةـ التـيـ أـبـرـمـهـاـ الرـسـوـلـ ﷺ مـعـ يـهـودـ.

(١) ابنـ قدـامـةـ: الـمـغـنيـ (٤١٤/٨).

(٢) ابنـ هـشـامـ: السـيـرـةـ النـبـوـيـةـ - دـارـ الـكـنـوزـ الـأـدـبـيـةـ بـبـيـرـوـتـ، (٥٠١/١).

«وإنه من تبعنا من يهود، فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم».

«وإن بينهم النصر على من دهم يشرب».

«وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا متحاربين».

«وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم»<sup>(١)</sup>.

فهذه النصوص تدل على جواز الاستعانة باليهود للدفاع عن دار الإسلام، فإذا هاجم المشركون المدينة المنورة وجب على اليهود معاونة النبي ﷺ في الدفاع عنها، وقد أقر بهذا الاتفاق اليهود أنفسهم، فعندما تعرضت المدينة لمهاجمة المشركين خفّ بعض اليهود لمعاونة النبي ﷺ وذكروا بعضهم البعض بمضامين هذه المعاهدة، فجاء على لسان أحد أighborsهم وهو مخيريق: «يا عشر يهود والله لقد علمتم أن نصر محمد عليكم لحقٌّ، قالوا: إن اليوم يوم سبت قال: لا سبت لكم فأخذ سيفه وعدّته، وقال: إن أصبت فمالي لمحمدٍ يصنع فيه ما يشاء»<sup>(٢)</sup>.

وعلق أبو عبيد على قوله: «وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا متحاربين» بقوله: «فهذه النفقة في الحرب خاصة شرط عليهم المعاونة له على عدوه»<sup>(٣)</sup>.

٢ - قول النبي ﷺ دخول خزاعة - وهم على الشرك - في حلفٍ معه عندما عقد مع قريش الصلح.

(١) المرجع السابق، (١/٥٠٤-٥٠٢)، ابن كثير: البداية والنهاية - مكتبة المعرفة بيروت، (٣/٢٢٥-٢٢٦).

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية (٣/٨٩)، ابن كثير: البداية والنهاية (٤/٣٦).

(٣) أبو عبيد: الأموال - مكتبة الكليات الأزهرية بمصر، ط١، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ص ٢٩٦.

لما جرى الصلح بين المسلمين وأهل مكة على وضع الحرب عشر سنين، وكان فيه، أن من شاء أن يدخل في عَقدِه عَلَيْهِ الْكَفَافُ دخل، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش دخل. فتواثبت خزاعة فقالوا: نحن في عقد محمد وعهده، وتواثبت بنو بكر فقالوا: نحن في عقد قريش وعهدهم<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم: «وكان هذيه وستته إذا صالح قوماً وعاهدهم إليهم عدو له سواه، فدخلوا معهم في عقدتهم، وانضاف إليه قوم آخرون فدخلوا في عقدة، صار حكم من حارب من دخل معه في عقدة من الكفار في حكم من حاربه، وبهذا السبب غزا أهل مكة فإنه لما صالحهم على وضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين تواثبت بنو بكر بن وائل... ثم عدت بنو بكر على خزاعة فيبيتهم وقتلت منهم، وأعانتهم قريش في الباطن بالسلاح، فعد رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قريشاً ناقضين للعهد بذلك، واستجاز غزوبني بكر بن وائل لتعديهم على حلفائهم»<sup>(٢)</sup>.

وخرجت خزاعة مع النبي عَلَيْهِ الْكَفَافُ على قريش عام الفتح، وهم مشركون<sup>(٣)</sup>. فتدل هذه الحادثة على جواز الاستعانة بالمرتكبين إذا كانوا مأمونين، فقد كانت خزاعة عية نصح رسول الله - أي موضع سره وثقته - ولهذا قبل دخولهم في عقدة، وأذن لهم بالخروج معه على قريش عام الفتح.

ودخول خزاعة في عقد النبي عَلَيْهِ الْكَفَافُ عام الحديبية حق للمسلمين عدة مصالح: منها تزويد الرسول عَلَيْهِ الْكَفَافُ بأخبار قريش، ومنها تخديلهم عن المسلمين

(١) انظر: ابن هشام: السيرة النبوية - دار الكنوز الأدبية بيروت (٣١٨/٣)، ابن القيم: زاد المعاد - دار إحياء التراث العربي - بيروت (١٤١/٢).

(٢) ابن القيم: المرجع السابق (٨٤/٢).

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة (٧/٢٥٤)، محمد صديق خان: الروضة الندية - مكتبة دار التراث بالقاهرة (٢/٣٣٦).

ومنها نشر مآثر الإسلام عن طريق المنبر الإعلامي الأول وهو الشعر، فقد اشتغلت أشعارهم على مدح الرسول ﷺ والإسلام وال المسلمين.

### ٣ - استعانة النبي ﷺ باليهود في بعض مغازييه.

روى الترمذى وأبو داود في مراسيله عن الزهري: «أن النبي ﷺ استعان بناسٍ من اليهود في حربه فأسهم لهم»<sup>(١)</sup>.

وروى البيهقي في المعرفة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد قالا: (ثنا) أبو العباس (أنا) الربع قال الشافعى فيما حكى عن أبي يوسف قال: أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يُسْهِم لهم»<sup>(٢)</sup>.

استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على جواز الاستعانة بالمرتكبين في القتال، واعتبروه معارضًا لحديث عائشة رضي الله عنها: «فلن استعين بمرتكب»، فقال بعضهم: بأنه ناسخ له، وقال آخرون: يُحمل حديث الزهري على الحاجة، وحديث عائشة على عدم الحاجة.

### ٤ - قبول النبي ﷺ اشتراك مخيرق اليهودي في غزوة أحد.

روى ابن سعد - بسنده - عن عبيد السعدي قال: كان مخيرق أيسير بنى قينقاع وكان من أحبّار يهود وعلمائهم بالتوراة، فخرج مع رسول الله ﷺ إلى أحد ينصره، وهو على دينه. فقال محمد بن مسلمة وسلامة بن سلامة: إن أصبت فأموالي إلى محمد ﷺ يضعها حيث أرَاه الله عز وجل. فلما كان يوم السبت وانكشفت قريش ودفن القتلى؛ وجد مخيرق مقتولاً به جراح، فدفن

(١) الشوكاني: نيل الأوطار (٢٥٣/٧).

(٢) الزيلعى: نصب الرأية - المكتب الإسلامي بيروت (٤٢٢/٣).

ناحية من مقابر المسلمين، ولم يصلّ عليه، ولم يسمع رسول الله ﷺ يومئذ ولا بعده يترحم عليه ولم يزد على أن قال: «مخيريق خيرٌ يهود»<sup>(١)</sup>.

وروى ابن إسحاق أن مخيريق قال لليهود: «يا عشر يهود والله لقد علمتم أن نصر محمد عليكم لحق قالوا: إن اليوم يوم سبت. قال لا سبت لكم، فأخذ سيفه وعدته وقال: إن أصبت فمالي لمحمد يصنع فيه ما يشاء»<sup>(٢)</sup>.

قال السهيلي: فجعل رسول الله ﷺ أموال مخيريق - وكانت سبع حوائط - أوقافاً بالمدينة. قال محمد بن كعب القرظي وكانت أول وقف بالمدينة<sup>(٣)</sup>.

## ٥ - قبول النبي ﷺ معاونة قُرْمان المشرك يوم أحد.

روى ابن إسحاق عن عمر بن قتادة قال: كان فينا رجل أُوتى (غريب) لا يدرى من هو، يقال له قرمان، وكان رسول الله ﷺ يقول إذا ذُكر له: إنه لمن أهل النار. قال: فلما كان يوم أحد قاتل قتالاً شديداً، فقتل وحده ثمانية أو سبعة من المشركين، وكان ذا بأس فأثبته الجراحه، فاحتمل إلى دار بيتي ظفر - وهي الدار التي كان يعمل فيها أجيراً - قال فجعل رجال من المسلمين يقولون له: والله لقد أبليت اليوم يا قرمان، فأبشر، قال: بماذا أبشر؟ فوالله إن قاتلت إلا عن أحساب قومي، ولو لا ذلك ما قاتلت قال: فلما اشتدت عليه جراحاته؛ أخذ سهماً من كنانته، فقتل به نفسه<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى - دار صادر بيروت (٥٠٢/١)، الواقدي: المغازى - مطبعة جامعة اكسفورد ١٩٦٦ م (٢٦٢/١)، ابن عبد البر: الدرر في اختصار المغازى والسير - دار الكتب العلمية بيروت ص ١٠٧ - ١٠٨.

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية (٣/٨٨-٨٩)، ابن كثير: البداية والنهاية (٤/٣٦).

(٣) ابن كثير: المرجع السابق.

(٤) ابن هشام: السيرة النبوية (٣/٨٨)، ابن الأثير: الكامل (٢/١١٢)، ابن كثير: البداية والنهاية (٤/٣٦)، الواقدي: المغازى (١/٢٦٣).

فخروج قرمان مع أصحاب رسول الله ﷺ يوم أحد، وهو مشرك دليل على جواز الاستعانة بالكافرين في القتال<sup>(١)</sup>.

٦ - روى الإمام أحمد بن حنبل - بسنده - عن ذي مخبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستصالحون الروم صلحًاً آمناً تغزوون أنتم وهم عدواً من ورائكم» وقال صاحب الفتح الرباني: سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاه رجال الصحيح<sup>(٢)</sup>.

فقد أخبر النبي ﷺ أنها ستقع مصالحة بين المسلمين والروم، ويغزون جميعاً عدواً من وراء المسلمين.

قال الشيخ محمود شلتوت: «وفي المعايدة على التحالف الحربي يقول الرسول ﷺ: «ستصالحون الروم صلحًاً...»<sup>(٣)</sup>.

٧ - ذكر الواقدي في المغازى: «وخرج مع رسول الله ﷺ ناس من المشركين كثير: منهم صفوان بن أمية، وكان رسول الله ﷺ استعار منه مائة درع بأداتها كاملة، فقال: يا محمد طوعاً أو كرهاً؟ فقال رسول الله: عارية مؤداة» وقال رسول الله ﷺ لصفوان: اكفنا حملها فحملها صفوان على إبله، حتى انتهوا إلى أوطاس فدفعها إلى رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(١) الشوكاني: نيل الأوطار (٧/٢٥٤).

(٢) أحمد: المسند - المكتب الإسلامي - بيروت (٤/٩١)، أحمد عبد الرحمن البنا: الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد، دار الشهاب - القاهرة (١٤/٤٢)، أبو داود: السنن - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - مطبعة دار إحياء السنة المحمدية - بيروت (٤/١٠٩)، الشوكاني: نيل الأوطار - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - الطبعة الأخيرة (٧/٢٥٤).

(٣) محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة - دار القلم - القاهرة الطبعة الثانية ص ٤٧٦.

(٤) الواقدي: المغازى - مطبعة جامعة أكسفورد، (٣/٨٩٠).

٨ - وقد ذكر بعض المؤرخين أن المثنى بن حارثة الشيباني أذن لبعض النصارى في الاشتراك في القتال، فأذن لأبي زيد الطائي أن يقاتل مع المسلمين في معركة الجسر التي دارت بين المسلمين والفرس، وقد أبلى بلاء حسناً، حتى قال ابن الأثير: «وقاتل أبو زيد الطائي حمية للعربية، وكان نصراً قدم الحيرة لبعض أمره»<sup>(١)</sup>.

وفي معركة البويب - نهر بالعراق - جاء أنس بن هلال النمري في جمع عظيم من النمر نصارى وقالوا: نقاتل مع قومنا<sup>(٢)</sup>. فقال المثنى لأنس: إنك أمرؤ عربي، وإن لم تكن على ديننا فإذا رأيتني قد حملت على مهران - قائد جيش الفرس - فاحمل معي فأجابه، فحمل المثنى على مهران.. وقتل غلام نصراً من تغلب مهران، واستوى على فرسه، ثم انتمى: أنا الغلام التغلبي أنا قلت المرزبان، فجعل المثنى سلبه لصاحب خيله، وكان التغلبي قد جلب خيلاً هو وجماعة من تغلب، فلما رأوا القتال قاتلوا مع العرب. قال وافنى المثنى قلب المشركين والمجنبات بعضها يقاتل بعضاً<sup>(٣)</sup>.

٩ - ومن المعقول أن الاستعانة بالمشركين في قتال الكفار نوع من المكيدة لهم في الحرب، فنصر بهم بأمثالهم، كما قال ابن حزم: «وإن أمكننا أن نضرب بين أهل الحرب من الكفار حتى يقاتل بعضهم بعضاً، ويدخل إليهم من المسلمين من يتوصّل بهم إلى أذى غيرهم فذلك حسن»<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن الأثير: الكامل - دار الكتاب العربي بيروت (٣٠٢/٢).

(٢) المرجع نفسه (٣٠٣/٢)، الطبرى: تاريخ الأمم والملوك (٤/٧٤).

(٣) المرجعان السابقان، ابن كثير: البداية والنهاية (٧/٢٩).

(٤) ابن حزم: المحلى (٢/٥٢٤).

كما أن الاستعانة بهم ضد من يوافقهم في الاعتقاد تؤدي إلى المبالغة في إغاظتهم وقهرهم، كما قال السرخسي في شرح السير الكبير: « والاستعانة بهم عند الحاجة نمنزلة الاستعانة بالكلاب، أو كأن ذلك للمبالغة في قهر المشركين حيث يقاتلهم من يوافقهم في الاعتقاد»<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: مناقشة الأدلة:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم الاستعانة بالمشركين في القتال نأتي إلى مناقشة تلك الأدلة التي استندوا إليها، وسوف أبدأ بمناقشة أدلة المجيزين، ثم انتقل إلى مناقشة أدلة المانعين.

#### مناقشة أدلة المجيزين:

١ - أن معايدة النبي ﷺ مع اليهود بعد الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة ذكرها ابن هشام عن ابن إسحاق بدون إسناد، وقد نقلها عنه ابن كثير، ولم يزد عليه في تخریجه شيئاً على خلاف عادته، مما يدل على أنها ليست مشهورة عند أهل العلم والمعرفة بالسيرة والأسانيد فلا يحتاج بها؛ لأنها بدون إسناد، وهي معضلة<sup>(٢)</sup>.

ويرد على ذلك بأن معايدة النبي ﷺ لليهود وكتابة الصحيفة ثابتة بأحاديث صحيحة، نذكر منها ما رواه أبو داود في سنته عن محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم قال: أخبرنا شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه - وكان أحد الثلاثة الذين تَبَّعُ عليهم - وكان كعب بن الأشرف يهجو النبي ﷺ ويُحرِّض عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ حين قدم المدينة وأهلها أخلاقاً منهم المسلمين والمشركون يعبدون

(١) السرخسي: شرح السير الكبير - مطبعة مصر ١٩٥٧ م، (١/٢٥٧).

(٢) الألباني: دفاع عن الحديث النبوي والسيرة - مكتبة الخافقين بدمشق ص ٢٥-٢٦.

الأوثان، واليهود، وكانوا يؤذون النبي ﷺ وأصحابه، فأمر الله عز وجل نبيه بالصبر والعفو، ففيهم أنزل الله: «وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [آل عمران: ١٨٦] الآية، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي ﷺ أمر النبي ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه، فبعث محمد بن سلمة، وذكر قصة قتلها، فلما قتلوا فزعوا اليهود والمشركون، فغدوا على النبي ﷺ فقالوا: طرق صاحبنا فقتل، فذكر لهم النبي ﷺ الذي كان يقول، ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً يتتهون إلى ما فيه، فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة<sup>(١)</sup>.

٢ - أن روایة دخول خزاعة في عقد النبي ﷺ رواها ابن إسحاق في السيرة عن الزهري فهي مرسلة.

ويجابت عن ذلك بأن هذه الروایة رواها في موضع مرسلة، وفي موضع آخر متصلة، فقد جاء في ذكر الأسباب الموجبة لفتح مكة: «حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وغيرهم من علمائنا: أنه من أحب أن يدخل في عقد رسول الله ﷺ وعهده فليدخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم فليدخل فيه، فدخلت بنو بكر في عقد قريش وعهدهم، ودخلت خزاعة في عقد رسول الله ﷺ وعهده»<sup>(٢)</sup> وبذلك فالروایة صحيحة ويحتاج بها.

وقيل: إن حديث قدوم عمرو بن سالم الخزاعي إلى المدينة يستنفر رسول الله ﷺ على قريش، وما أنسد في ذلك من شعر، وقول النبي ﷺ: نصرت يا عمرو بن سالم، ثم تجهز لغزو مكة ضعيف؛ لأن ابن إسحاق رواه

(١) أبو داود: السنن - دار إحياء السنن المحمدية (٣/١٥٤).

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية، (٣/٣٩٠).

بدون إسناد، والطبراني رواه في الصغير والكبير من حديث ميمونة بنت الحرة بإسناد ضعيف<sup>(١)</sup>. لأن في إسناده يحيى بن سليمان بن نضلة<sup>(٢)</sup>.

ويحاب عن ذلك بأنه قد وردت رواية تقوّي الروايات السابقة، وهي ما رواه أبو يعلى من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لقد رأيت رسول الله ﷺ غضب، فيما كان من شأنبني كعب غضباً لم أره غضبه منذ زمان، وقال: لا نصرني الله إن لم أنصربني كعب. قالت: وقال لي: قولك لأبي بكر وعمر يتجهزا لهذا الغزو قال: فجاءا إلى عائشة، فقالا: أين يريد رسول الله ﷺ؟ قال: فقلت: لقد رأيته غضب فيما كان من شأنبني كعب غضباً لم أره غضبه منذ زمان من الدهر» قال الهيثمي: «رواه أبو يعلى عن حزام بن هشام بن حبيش عن أبيه عنها، وقد وثقهما ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح»<sup>(٣)</sup> وبذلك يكون الحديث حسناً، ويحتاج به والله أعلم.

وثمة أمر يتعلق بهذا الدليل أثاره المانعون وهو أن خزاعة كانت مسلمة يوم أن استنفرت النبي ﷺ، ووقع الاعتداء عليها من قبلبني بكر، ويفيد ذلك: تفسير ابن كثير لقوله تعالى: ﴿وَيَسِّفُ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبه: ١٤] يعني خزاعة، والأشعار التي وردت على السنة من استنفر بالنبي ﷺ وهي:

يا رب إني ناشد محمداً حلف أبينا وأبيه الألذا  
فوالداً كنا وكنت ولداً ثمت أسلمنا فلم نترع يداً

(١) الطبراني: المعجم الصغير - مطبعة المعرفة بالقاهرة - نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨، (٧٣/٢، ٧٥-٧٦)، الهيثمي: مجمع الزوائد (٦/٦٣-٦٤).

(٢) الهيثمي: مجمع الزوائد (٦/٦٤).

(٣) الهيثمي: المرجع السابق (٦/٦١-٦٢).

فانصر هداك الله نصراً اعتدا  
 وادعوا عباد الله يأتوا قددا  
 فيهم رسول الله قد تجردا  
 أبيض مثل البدر ينمى صنعا  
 إن قريشاً أخلفوك الموعدا  
 ونقضوا ميثاقك المؤكدا  
 وجعلوا لي في كداء رصدا  
 وزعموا أن لست أدعوا أحداً  
 وهم أذل وأقل عدداً  
 هم بيتوна بالوثير هجداً  
 وقتلونا رُكعاً وسجداً<sup>(١)</sup>

فذكر الإسلام والتهجد والركوع والسجود يدل على إسلام هذه القبيلة  
 ويحاب عن ذلك بما يأتي:

أ - إن تفسير قوله تعالى: «ويشفِّ صدور قوم مؤمنين» بأنهم خزاعة مجرد احتمال من الاحتمالات التي أوردها المفسرون عند تفسيرهم لهذه الآية:  
 فقد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنهم بطون من اليمن وسبأ قدموها مكة وأسلموا، فلقو من أهلها أذى كثيراً. فبعثوا إلى رسول الله ﷺ يشكون إليه، فقال عليه الصلاة والسلام: «أبشروا فإن الفرج قريب»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن كثير: هو عام في المؤمنين كلهم<sup>(٣)</sup>.

وقال مجاهد وعكرمة والسدي: يعني خزاعة<sup>(٤)</sup>.

وقال الألوسي: أناس من خزاعة<sup>(٥)</sup>.

(١) د. محمد علي الحسن: العلاقات الدولية في القرآن والسنّة - مكتبة النهضة الإسلامية بالأردن - مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية بعمان ط ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م ص ٣٥٧.

(٢) الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم - دار إحياء التراث العربي بيروت ٦١/١٠.

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم: دار المعرفة بيروت ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ (٢/٣٣٩).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) الألوسي: المرجع السابق.

والأولى إبقاء الآية على عمومها وعدم تخصيصها بفئة معينة من المؤمنين، كما قال ابن جزى: «قيل إنهم خزاعة والإطلاق أحسن»<sup>(١)</sup>.

ب - وأما الأشعار الصادرة من قبيلة خزاعة والتي تحمل الروح الإسلامية من تهجد وركوع وسجود وإقرار بالإسلام، فهي لا تدل على إسلام جميع أفراد القبيلة، وإنما تدل على إسلام بعض رجالاتها. وهذا ثابت: فقد كان عمرو بن سالم مسلماً قبل فتح مكة، وقدم إلى النبي ﷺ يوم الحديبية، وأهدى له غنماً وجزوراً، فقال رسول الله ﷺ: بارك الله في عمرو<sup>(٢)</sup>.

وإسلام عمرو وغيره من رجالات القبيلة لا يدل على إسلام القبيلة بجميع أفرادها. وقد نزل بيات بنى بكر بالقبيلة في أثناء انشغال الأفراد المسلمين بالركوع والسجود وقراءة القرآن. ولما قدم النبي ﷺ إلى مكة فاتحاً خرج معه بنو خزاعة مسلّمهم ومشركهم، ولم يقتصر ذلك على المسلمين منهم، فالمسلم دفعته الحمية الدينية الإسلامية، والمشرك دفعه التأثر من بنى بكر الذين اعتدوا على قبيلته. ولهذا مكّنهم النبي ﷺ من أخذ ثارهم بأنفسهم، ففي يوم الفتح طلب من المسلمين أن يكفوا عن السلاح إلا خزاعة عن بنى بكر، فأذن لهم حتى صلى العصر، ثم قال: كفوا عمر قال: لما فُتحت مكة على رسول الله ﷺ قال: كفوا السلاح إلا خزاعة عن بنى بكر، فأذن لهم حتى صلّى العصر، ثم قال كفوا السلاح، فلقي رجل من خزاعة رجلاً من بنى بكر من غد بالمزدلفة، فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقام خطيباً، فقال ورأيته وهو مسند ظهره إلى الكعبة: إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذنوبل - ثارات - الجاهلية،

(١) ابن جزى: التسهيل في علوم التنزيل - دار الكتب الحديثة بالقاهرة (١٣١/٢).

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى - دار صادر بيروت (٤/٢٩٣).

فقام رجل فقال: إن فلاناً ابني، فقال رسول الله ﷺ: «لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الأثلب.. قالوا: وما الأثلب قال: الحجر..» رواه الطبراني ورجاله ثقات<sup>(١)</sup>.

بهذا يتبين أن قبيلة خزاعة لم تكن - بكمالها - مسلمة يوم فتح مكة، وأن النبي ﷺ أذن لمسلمهم وشركهم في الخروج إلى القتال مع المسلمين القادمين من المدينة. قال صديق حسن في الروضۃ الندية: «وخرجت خزاعة مع النبي ﷺ على قريش عام الفتح وهم مشركون»<sup>(٢)</sup>.

٣ - وأما استعانتة النبي ﷺ باليهود في بعض غزواته فقد وردت فيها عدة روايات سأذكرها لأبين مدى ثبوتها وعدم ثبوتها.

أ - قال الترمذى ويروى عن الزهرى أن النبي ﷺ أسمم أسمهم لقوم من اليهود قاتلوا معه<sup>(٣)</sup>.

ب - وقال أبو داود في المراسيل: حدثنا هناد والقعنبي (ثنا) ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن الزهرى «أسمم النبي ﷺ لقوم من اليهود قاتلوا معه» وزاد هناد «مثل سُهمان المسلمين»<sup>(٤)</sup>.

ج - وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع (ثنا) سفيان عن ابن جرير عن الزهرى. أن النبي ﷺ كان يغزو باليهود، فيسهم لهم كسهام المسلمين»<sup>(٥)</sup>.

(١) الهيثمي: مجمع الزوائد (٦/١٧٧).

(٢) صديق حسن: الروضۃ الندية - دار التراث بالقاهرة (٢/٣٣٦).

(٣) الترمذى: سنن الترمذى - دار التراث العربى بيروت (٤/١٢٨).

(٤) نقله عنه الزيلعى في نصب الرایة (٣/٤٢٢).

(٥) المصدر السابق.

د - وروى البيهقي في السنن الكبرى عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة: «حدثنا حفص عن ابن جريج عن الزهري أن رسول الله ﷺ غزا بناس من اليهود»<sup>(١)</sup>.

ه - وروى أبو عبيد في كتاب الأموال عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن يزيد بن جابر عن الزهري قال: «كان اليهود يغزون مع رسول الله ﷺ فيسهم لهم»<sup>(٢)</sup>.

و - وروى البيهقي في المعرفة عن ابن عباس: «استعان رسول الله ﷺ بيهودبني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم»<sup>(٣)</sup>.

ز - وروى الواقدي عن أبي سبرة عن فطير الحارثي عن حزام بن سعد بن محيةصة قال: خرج رسول الله ﷺ بعشرة من اليهود غزا بهم إلى خيبر، فأسهم لهم كُسُّهمان المسلمين ويقال أحذاهم ولم يسهم لهم»<sup>(٤)</sup>.

ح - وروى الخطيب في تاريخ بغداد - بسنده - من طريق سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قاتل معه قوم من اليهود في بعض حربه فأسهم لهم مع المسلمين»<sup>(٥)</sup>.

الروايات من (أ - ه) ما هي إلا طرق عن الزهري وجميعها مرسلة. والمرسل ضعيف لا يحتج به عند جمهور المحدثين ونقاد الأثر وجماعة من

(١) البيهقي: السنن الكبرى - دار الفكر بيروت (٩/٥٣).

(٢) أبو عبيد: الأموال ص ٢٩٦.

(٣) نقله ابن حجر في تلخيص الحبير - مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٩هـ.

(٤) /٤/١١١)، والزيلعي في نصب الراية، (٣/٤٢٢).

(٥) الواقدي: المغازى - مطبعة أكسفورد ١٩٦٦م (٢/٦٧٤).

(٦) الخطيب: تاريخ بغداد - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة (٤/١٦٠).

الفقهاء والأصوليين<sup>(١)</sup>. قال الإمام مسلم: «والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة»<sup>(٢)</sup>.

وإنما ذهب هؤلاء هذا المذهب؛ لأن من شرط الحديث الصحيح اتصال سنته وثقة رجاله، والمرسل سقط من رواته رجل لا يعلم حاله، ويحتمل أن يكون الساقط غير صاحبي بأن يكون تابعياً، وإذا كان كذلك فيحتمل أن يكون ضعيفاً<sup>(٣)</sup>.

وذهب الإمام مالك في المشهور عنه وأبو حنيفة وأصحابه والإمام أحمد في المشهور عنه إلى أن الحديث المرسل صحيح يحتاج به بشرط أن يكون المرسل ثقة ولا يرسل إلا عن ثقة، فإن كان لا يحترز ويرسل عن غير الثقات، فلا خلاف في رد ذلك المرسل وعدم الاحتياج به<sup>(٤)</sup>.

وذهب الإمام الشافعي إلى الاحتياج به بشروط منها أن يكون التابعي من كبار التابعين<sup>(٥)</sup>.

فمرسل الزهري لا يحتاج به عند جمهور المحدثين الذين ذهبوا إلى عدم الاحتياج بالمرسل ولا عند الفقهاء الذين ذهبوا إلى الاحتياج به بشروط لأمور منها: لأن الزهري من أصغر التابعين؛ لكونه لم يلق من الصحابة إلا الواحد والاثنين<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن كثير: الباعث الحيث في اختصار علوم الحديث - دار التراث بالقاهرة ص ٢١.

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) المرجع السابق، ابن الصلاح: مقدمة في علوم الحديث - دار الكتب العلمية بيروت ص ٢٦.

(٤) المرجعان السابقان.

(٥) الشافعي: الرسالة بتحقيق أحمد شاكر ص ٤٦١-٤٦٥.

(٦) ابن الصلاح: المرجع السابق.

ولأن الزهري يروي عن غير الثقة، قال التهانوي: «وقد نص المحدثون على مراasil بعض التابعين بالضعف: منهم الزهري». قال ابن معين ويحيى ابن سعيد القطان: ليس بشيء، وكذا قال الشافعي قال: لأن أجده يروي عن سليمان بن أرقم<sup>(١)</sup> وروى البيهقي عن يحيى بن سعيد قال: مرسل الزهري شرًّا من مرسل غيره؛ لأنَّه حافظ، وكلما قدر أن يسمى سمي، وإنما يترك من لا يستحب أن يسميه»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد الهادي في التنقح: «مراasil الزهري ضعيفة، كان يحيى ابن القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً ويقول هي بمنزلة الريح»<sup>(٣)</sup>.

وأما رواية البيهقي في كتاب المعرفة فقد تفرد بها الحسن بن عمارة وهو متوك كما قال ابن حجر في التقريب<sup>(٤)</sup>. وقال البيهقي: «لم أجده إلا من طريق الحسن بن عمارة وهو ضعيف»<sup>(٥)</sup>.

وأما رواية الواقدي، فمعلولة به وبشيخه ابن أبي سبرة؛ فإنه متهم بالوضع كما في التقريب<sup>(٦)</sup>.

وأما رواية الخطيب فهي منقطعة؛ لأنَّ يزيد بن جابر لم يلق أبا هريرة<sup>(٧)</sup> فقد ولد يزيد في حدود سنة (٧٧هـ) في حين توفي أبو هريرة سنة (٥٧هـ).

(١) وهو ضعيف متوك باتفاق المحدثين.

(٢) التهانوي: قواعد في علوم الحديث - مطبع دار القلم بيروت ط ١٣٩٢ هـ ص ١٥٦.

(٣) الزيلعبي: نصب الرأية (٤٢٣-٤٢٢/٣)،

(٤) ابن حجر: تقريب التهذيب - دار المعرفة بيروت (١٦٩/١).

(٥) ابن حجر: تلخيص الحبير (٤/١١١).

(٦) ابن حجر: تقريب التهذيب (٢/٣٩٧).

(٧) ابن حجر: تهذيب التهذيب (١١/٣٧٠-٣٧١).

وبهذا يتبيّن عدم ثبوت استعانة النبي ﷺ باليهود، فلا يصلح مرسل الزُّهري لمعارضة حديث عائشة.

٤ - أما خبر (مخيريق) فقد رواه ابن هشام في السيرة بدون إسناد، ورواه ابن سعد عن يزيد بن عبيد السعدي وهو تابعي توفي سنة ثلاثين ومائة - كما ذكر الخزرجي في الخلاصة<sup>(١)</sup> - فهو مرسل، وأما روایة الواقدي فهي معلولة به، فالحديث ضعيف لا يحتاج به.

٥ - وأما خبر قُzman فلم يثبت أنه ﷺ أذن له بالخروج في ابتداء الأمر، وغاية ما فيه أنه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين<sup>(٢)</sup>.

ويجاب عن ذلك بأن التقرير قائم مقام الأمر<sup>(٣)</sup>: أي أن إقراره ﷺ لقُzman بالخروج إلى القتال دليل على جواز الاستعانة به.

٦ - أما بالنسبة ل الحديث الروم فهو إخبار بما سيحدث في آخر الزمان ويدل على غدر الروم بالمسلمين، و يؤيد ذلك تكميله الحديث، فقد جاء في سنن أبي داود: «ستصالحوهن الروم .. فتنصرون وتغنمون وتسلمون، ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول، فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب فيقول: غالب الصليب، فيغضب رجل من المسلمين فيدقه فعند ذلك تغدر الروم وتجمع للملحمة»<sup>(٤)</sup>.

٧ - وأما ما ذكره المؤرخون من أن أبا زيد الطائي قاتل مع المثنى بن حارثة في معركة الجسر فهو روایة تاريخية لا سند لها، وإن صحت فإنها تحمل على أنها تصرف فردي صدر من أبي زيد الطائي.

---

(١) الخزرجي: الخلاصة في تذهيب تهذيب الكمال - مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ط ١٣٩٩ ص ٤٣٣.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار (٢٥٥/٧).

(٣) المناوي: فيض القدير (١٥١/٢).

(٤) أبو داود: السنن (٤/١٠٩).

وأما رواية الطبرى بخصوص أنس بن هلال النمرى الذى لحق بالمثنى فى معركة البويب ومعه جمع عظيم من نمر النصارى فتردّها المصادر التاريخية: فالبلاذري لم يذكرها في فتوحه<sup>(١)</sup>، وذكر ابن حزم أنّ الذى قتل مهران هو المثنى بن حارثة<sup>(٢)</sup>، وجاء في فتوح البلدان أنّ جرير بن عبد الله والمنذر بن حسان الضبي هما اللذان قتلا مهران<sup>(٣)</sup>. وذكر ابن حجر في الإصابة ترجمة «أنسي بن هلال النميري» فنسبه إلى نمير وليس إلى نمر.

فإن كانت نَمِر من تغلب وكانت تغلب من نصارى العرب القاطنين بالجزيرة العربية فلم تكن نمير كذلك، وإنما نجد في قبائل العرب بطنين تحملان اسم نمير: فنمير الأولى كانت من عامر بن صعصعة من هوازن من قيس عيلان، وكانت مساكنهم بنجد، وقد أسلمت كافة شبه الجزيرة العربية قبل الفتوح، فنمير هذه كانت من المسلمين بكل تأكيد.

نمير الثانية فهي من بجيلة، وهي مسلمة وقد كان أنسى بن هلال تحت قيادة جرير بن عبد الله البجلي أمير بجيلة.. وقد ذكر ابن حجر أنسى في القسم الذي نفي عنه صحبة النبي ﷺ ثم قال: إن عمر بن الخطاب أمد به المثنى بن حارثة في فتوح العراق، وأنه استشهد مع أخيه مسعود بن حارثة يوم البويب، فهذا يؤكد أنه نفس الشخص المذكور في رواية الطبرى، ونفى عنه النصرانية وأكّد أنه من المسلمين، ولكنه لا تثبت له صحبة للنبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(١) البلاذري: فتوح البلدان - دار الكتب العلمية بيروت، ص ٢٥٢-٢٥٣.

(٢) ابن حزم: جمهرة أنساب العرب - دار الكتب العلمية بيروت، ص ٣٢٥.

(٣) البلاذري: فتوح البلدان ص ٢٥٤.

(٤) ابن حجر: الإصابة (٤٩٧/١).

## مناقشة أدلة المانعين :

١ - إن استدلال المانعين بآيات النهي عن موالة الكافرين غير مسلم؛ وذلك لأن مناط الحكم في هذه الآيات لا يتحقق إلا إذا كانت موالة الكافرين لأجل كفرهم. فيوالى المسلم الكافر لأجل كفره، ويناصره لأجل كفره ويعظمه لأجل كفره، ويحبه لأجل كفره، ويطلعه على دوائل المسلمين لأجل كفره، فإذا حصل من المسلم شيء من ذلك كفر وخرج من الملة، لأن من يفعل ذلك لأجل الكفر يكون راضياً بالكفر ومصوّباً له وتصويب الكفر كفر. ولذلك قال تعالى: ﴿لَا يَتَحِدُ الْمُؤْمِنُونَ أَلَّا يَكْفِرُوا أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا مِنْهُمْ تُقْنَةً﴾ [آل عمران: ٢٨].

قال الطبرى: «لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً تواليونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتذلونهم على عوراتهم فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء. يعني بذلك فقد برئ الله وبرىء الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر»<sup>(١)</sup>.

وأما قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونُوا مِنْهُمْ تُقْنَةً﴾ فهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقْلُبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] وهو أن يكون المسلم مقهوراً معهم لا يقدر على عداوتهم، فيظهر لهم الموالاة، والقلب مطمئن بالإيمان و مليء بالعداوة والبغضاء للكفر، قال ابن جرير الطبرى: «إلا أن تتقوا وتضمرموا لهم العداوة ولا تُشَاعِرُوهُمْ على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهُمْ على مسلم بفعل»<sup>(٢)</sup>.

(١) الطبرى (٣١٣/٦).

(٢) الطبرى: المرجع السابق، والدكتور محمد نعيم: الإيمان - جمعية عمال المطبع التعاونية بالأردن، ط ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٧٩ م، ص ١٨٣.

هذا هو النوع الأول من موالة الكافرين المنهي عنها في الآيات وهو - كما بينا - يخرج من الملة. وثمة نوع آخر لا يخرج من الملة وإنما يعتبر فاعله عاصيأً: كموالاة حاطب بن أبي بلترة للمشركين، ومناط الحكم في هذا النوع من الموالاة، أن يوالى المسلم الكافر على محظور لا لأجل كفره، وإنما لأجل قرابة أو عصبية أو ليكون له يد عندهم مع اعتقاده أن دين الكافر الذي يواليه باطل. قال القاسمي في محسن التأويل: «وإن كانت - أي الموالاة - على أمر محظور لأن يحالفهم على أخذ أموال المسلمين والتحكم عليهم، فهذه معصية بلا إشكال، وكذلك إذا كانت بمعنى أن يظهر سر المسلمين، ويحب سلامة الكافرين، لا لکفرهم بل ليد لهم عليه أو لقرابة، لأنه لم يُروَ أن رسول الله ﷺ حَكَمَ بِكُفْرِ حَاطِبَ بْنِ أَبِي بَلْتَرَةٍ»<sup>(١)</sup>.

وخلاصة القول في موالاة الكافرين المنهي عنها أن الذي يوجب الكفر من الموالاة أن يحصل من الموالي الرضا بالكفر، والذي يوجب الفسق أن يحصل منه الوقع في المحظور مع الاعتقاد ببطلان دين الكافر.

أما إذا كانت الموالاة للكافرين خارجة عن هذين النوعين كالعاشرة الجميلة لهم في الدنيا، والدفاع عنهم إذا ما تعرضوا لظلم، والاستعانة بهم في إزالة ظلم أو غير ذلك فهي غير داخلة في الموالاة المنهي عنها كما قال أبو حيان: «النهي عن موالاتهم إلا ما فسح لنا فيه من اتخاذهم عبيداً والاستعانة بهم استعانة العزيز بالذليل، والأرفع بالأوضع والنكافر فيهم، فهذا كله ضربٌ من الموالاة أذن لنا فيه ولستنا ممنوعين منه على عمومه»<sup>(٢)</sup>.

(١) القاسمي: محسن التأويل - مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة، ط ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧، (٤/٨٢).

(٢) أبو حيان: البحر المحيط، مطبع النصر بالرياض، (٤٢٢/٢).

وقال القاسمي: «وإن كانت الموالاة بمعنى المحالفه والمناصرة، فإن كانت محالفه على أمر مباح أو واجب لأن يدفع المؤمنون عن أهل الذمة من يتعرض لهم ويحالفونهم على ذلك فهذا لا حرج فيه بل هو واجب...»<sup>(١)</sup>.

بهذا يتبيّن أن الاستعانة بالكافرين في القتال مع عدم الواقع في محظوظ شرعي والاعتقاد ببطلان دين المستعان بهم من الكافرين لا تدخل تحت الموالاة المنهي عنها شرعاً.

٢ - وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقد أجب عنه بعده أجوبة منها:

أ - أنه منسوخ بحديث استعانة النبي ﷺ بيهودبني قينقاع، ورضخ لهم، وب الحديث صفوان واستعانا النبي ﷺ به في غزوة حنين. قال الشافعي: «وإن كان ردّه لأنّه لم ير أن يستعين بمسرك، فقد نسخه ما بعده من استعانته بمسركين»<sup>(٢)</sup>. ويجاب عن ذلك بأنّ ما يعارضه من أحاديث الاستعانة بالمسركين لا يوازيه في الصحة. ف الحديث استعانته بيهودبني قينقاع ضعيف لا يصلح لمعارضة هذا الحديث وكذلك حديث صفوان<sup>(٣)</sup>.

ب - وقيل: إن النبي ﷺ تفرس في وجه المشرك الذي ردّه، فوجد فيه الرغبة في الإسلام، فرده رجاءً أن يسلم فصدق الله ظنه<sup>(٤)</sup>.

ويجاب عن ذلك بأن قوله: «فلن استعين بمسرك» نكرة في سياق النفي، فهو عام وليس خاصاً بشخص معين، والقول بالتخصيص يحتاج إلى دليل<sup>(٥)</sup>.

(١) القاسمي: المرجع السابق.

(٢) الشافعي: الأم - دار المعرفة بيروت (٤/٢٦١).

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار (٧/٥٥٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) ابن حجر: تلخيص الحبير (٤/١١٢)، المناوي: فيض القدير (٢/٥٥١).

ج - وقيل: إن النبي ﷺ رد المشرك لعدم ثقته به، كما قال الجصاص: «يحتمل أن يكون ﷺ لم يثق بالرجل وظن أنه عين للمشركين ورده، وقال: إنا لا نستعين بمسرك. يعني من كان في مثل حاله»<sup>(١)</sup>. ويحاب عن ذلك بما ذكرنا سابقاً وهو عموم الحديث.

د - وقيل: إن النبي ﷺ رد المشرك؛ لأن له الخيار أن يستعين بمسرك أو يرده، كما يكون له رد المسلم من معنى يخافه منه أو لشدة به<sup>(٢)</sup>.

ه - وقيل: إن النبي ﷺ ردّه لأنه جاء يشترط الأخذ من الغنيمة فرده؛ لأن الكافر لا سهم له في الغنيمة.

٣ - وأما حديث خبيب بن عبد الرحمن فأجيب عنه بأن النبي ﷺ تفرس في وجهيهما الرغبة في الإسلام، فردهما رجاء إسلامهما فصدق الله ظنه.

٤ - وأما حديث الكتيبة الخشنة فأجيب عنه بأن النبي ﷺ ردّهم؛ لأنهم كانوا أهل مَنْعَةٍ وكيان مستقل، لهم رايتهم وكيانهم، وإذا كانوا بهذه الصفة، فلا يجوز الاستعانة بهم خوفاً من الانقضاض على المسلمين، وطعنهم من الخلف<sup>(٣)</sup>.

٥ - وأما حديث الرجل المقئع بالحديد فلا يدل على عدم الاستعانة بالمشركين في القتال؛ لأن الرجل جاء النبي ﷺ سائلاً: أقاتل أو أسلم؟ فأجابه النبي ﷺ بضرورة الإسلام، فاستجاب وأسلم وقاتل فقتل.

٦ - وأما حديث: «لا تستضيئوا بنار المشركين» ضعيف، لأن في إسناده أزهر بن راشد وهو ضعيف<sup>(٤)</sup>.

(١) الجصاص: أحكام القرآن - دار الكتاب العربي بيروت مصور عن الطبعة الأولى - مطبعة الأوقاف الإسلامية بدار الخلافة العلية ١٣٣٥هـ، (٤٤٧/٢).

(٢) ابن حجر: تلخيص الحبير (٤/١١٢)، الشافعي: الأم (٤/٢٦١).

(٣) السرخسي: شرح السير الكبير (٤/١٤٢٣).

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار (٧/٢٥٣).

٧ - وأما حديث: «لا حِلف في الإسلام» فيحمل على حلف التوارث الذي كان معروفاً في الجاهلية، وعلى التحالف على الفتنة والقتال بين القبائل والغارات التي تهدف إلى السلب والنهب، قال النووي: «المراد به حلف التوارث، وحلف على ما منع الشرع منه»<sup>(١)</sup> وقال ابن العربي: «كان الناس في الجاهلية لا إمام ولا أحکام ولا وازع من سلطان، فجعل الله لهم في جملة أسباب العصمة والمعاضدة بالحلف يتعاقد الرجال أو الرجال على الحماية، ويكون ذلك عندهم كالنسب والولادة، وحضر النبي ﷺ منه في الجاهلية حلفاً، فلما جاء الإسلام نسخه الله تعالى في الأحكام وأخره في الأنساب، فلا ميراث به ولكن ينسب إليه»<sup>(٢)</sup>.

أما ما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيين، وما جرى مجريه فأقره الإسلام ولم ينسخه، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: «وَأَيْمَا حِلفٍ كَانَ فِي الْجَاهْلِيَّةِ لَمْ يَزُدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً»<sup>(٣)</sup>، وقال ﷺ: «لقد شهدت مع عمومتي حلفاً في دار عبد الله بن جدعان ما أحب أن لي به حُمُر النعم، ولو دُعِيت به في الإسلام لأجبت»<sup>(٤)</sup>.

فالتحالف مع المظلوم لرفع الظلم أقره الإسلام، وأكده النبي ﷺ.

قال الماوردي: «اجتمعت قريش فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان على رد المظالم بمكة وأن لا يُظلم أحد إلا منعه وأخذوا للمظلوم حقه، وكان رسول الله ﷺ يومئذ معهم قبل النبوة وهو ابن خمس وعشرين سنة، فعقدوا (حلف الفضول) في دار عبد الله بن جدعان، فقال رسول الله ﷺ

(١) النووي: شرح صحيح مسلم (٨٢/١٦).

(٢) ابن العربي: شرح الترمذى - دار الكتاب العربي ببيروت (٨٣/٧).

(٣) سنن الترمذى (١٤٦/٤)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٩٠-١٩٣).

ذاكراً للحال: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول ما لو دعيت إليه لأجابت وما أحب أن لي به حُمُر النعم» وهذا وإن كان فعلاً جاهلياً دعتهم إليه السياسة فقد صار بحضور رسول الله ﷺ له وما قاله في تأكيد أمره حكماً شرعياً وفعلاً نبوياً<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: الرأي الراجح:

بعد هذا الرأي الذي عرضناه من آراء الفقهاء وأدلتهم ومقابلة الأدلة مع بعضها بالنقاش والنقد لا يسعنا إلا أن نقول: إن آراء الفقهاء كلها متقاربة فالذين أجازوا الاستعانة بالشركين أجازوها لحاجة، والذين منعوا الاستعانة بهم منعواها إلا لضرورة أو حاجة. كما أن الأدلة الصحيحة التي استدلوا بها كلها محتملة، غير أنها إذا عدنا نتأمل مناقشة الأدلة وجدنا أن أهم مشارات الخلاف في هذه المسألة أمران:

الأول: الأحاديث الدالة على عدم الاستعانة بالشركين بحديث عائشة رضي الله عنها: «ارجع فلن أستعين بشركك»، وحديث خبيب بن عبد الرحمن: «فلا نستعين بالشركين على المشركين» وحديث أبي حميد الساعدي: «فإنا لا نستعين بالشركين على المشركين».

والثاني: استعانة النبي ﷺ ببعض المشركين من الخزاعيين وغيرهم.

أما الأحاديث الدالة على عدم الاستعانة بالشركين فهي صحيحة وصريرة في النهي عن الاستعانة بهم في القتال، وأما أحاديث الاستعانة بهم فيها نظر كما بينا. وبناء على ذلك أقول: إن الأصل في الاستعانة بغير المسلمين في القتال عدم الجواز، ويستثنى من هذا الأصل جواز الاستعانة بغير المسلمين في القتال عند الضرورة أو الحاجة جمعاً بين الأدلة، ويترك للإمام أو نائبه تقدير المصالح والمضار التي تترتب على الاستعانة بهم في القتال.

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٧٩.

### المطلب الثالث

## ضوابط الاستعانة بغير المسلمين في القتال

ينبغي أن يقيد هذا الراجح بشروط وضوابط شرعية تعصم الأمة من الوقوع في مكائد الأعداء وغدرهم، ومن هذه الشروط:

١ - أن تتحقق المصلحة من المستعان بهم - كما قال ابن العربي -: «إن كان في ذلك فائدة محققة فلا بأس»<sup>(١)</sup>، بأن يكون المستuan بهم ذوي قوة وشجاعة وكفاءة، ولذا لا تجوز الاستعانة بالضعفاء وغير الأكفاء لعدم تحقق المصلحة.

٢ - أن يكون المستuan به مأموناً حسن الرأي في المسلمين، ولذا لا تجوز الاستعانة بمن عرف بالغدر والخيانة والتجسس على المسلمين، ونقل عوراتهم إلى غير المسلمين. ولهذا منع ابن تيمية الاستعانة بالتصيريين في حماية التغور الإسلامية فقال: «وأما استخدام هؤلاء في ثغور المسلمين أو حصونهم أو جندهم فإنه من الكبائر، وهو بمنزلة من يستخدم الذئاب لرعي الغنم، فإنهم من أغش الناس للمسلمين ولو لامة أمرهم وهم أحراص الناس على فساد المملكة والدولة، وهم شر من المخامر الذي يكون في العسكر، فإن المخامر قد يكون له غرض مع أمير العسكر، وإما مع العدو، وهؤلاء مع الملة ونبيها ودينه وملوكها وعلمائها وعمتها وخاصتها، وهم أحراص الناس على تسليم الحصون إلى عدو المسلمين، وعلى إفساد الجند علىولي الأمر، وإخراجهم من طاعته»<sup>(٢)</sup>

(١) ابن العربي: أحكام القرآن - مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة (٢٦٨/١).

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣٥/١٥٥).

٣ - أن يكون المسلمين ذوي قوة ومنعة بحيث لو انضم المستعان بهم إلى الكفار الحربيين لأمكن مقاومتهم.

٤ - أن لا يستعان بهم في قتال البغاء المسلمين، ولهذا أنكر الشيخ عز الدين ابن عبد السلام على الملك الصالح إسماعيل عندما استعان بالإفرنج على الملك الصالح نجم الدين أيوب، فترك الدعاء له في الخطبة واستبدلها بدعاة آخر وهو: «اللهم أبرم لهذه الأمة أمراً رشيداً يعزّ فيه ولئك ويُذلّ فيه عدوك ويُعمل فيه بطاعتكم وينهي فيه عن معصيتك» ووقف إلى جانبه في ذلك أبو عمرو بن الحاجب المالكي فغضب السلطان منها، وخرج إلى الديار المصرية في حدود سنة تسع وثلاثين وستمائة، فتلقاهما سلطانها الملك الصالح نجم الدين أيوب<sup>(١)</sup>.

٥ - أن يكون المستعان به على خلاف أكيد مع العدو، لئلا تكون هذه الاستعانة وسيلة إلى التجسس على المسلمين والإطلاع على أسرارهم. ولذا لا تجوز الاستعانة بمن يدعى المخالفة للأعداء كبعض يهود في هذا العصر.

٦ - أن لا يترتب على الاستعانة بهم التنازل عن المبدأ والعقيدة وما هو ثابت في الإسلام: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَنْتُ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾.

٧ - أن لا تترتب على الاستعانة بهم مواليهم وتحسين كفرهم والسكوت عن بيان حقيقة باطلهم عند الحاجة إلى البيان.

٨ - أن لا تؤدي الاستعانة بهم إلى المقابلة تحت رايتهم، والانضواء تحت إمرتهم: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا﴾ [النساء: ١٤١].

(١) السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٨٠/٨١).

## المبحث الرابع

### المقابل الذي يستحقه المستعان بهم والذي لا يستحقونه

إذا استجاب المشركون لما طُلب منهم وجب على المسلمين الوفاء لهم بما التزموا به من شروط وحقوق، ونصرتهم ورد الظلم عنهم واستنقاذ أسرابهم وغير ذلك مما هو مباح ومشروع.

أولاً: ما يستحقه المستuan بهم من غير المسلمين.

١ - وجوب الوفاء لهم بما التزم المسلمون به من شروط وحقوق.

اتفق الفقهاء على وجوب الالتزام بآثار العقود التي يعقدها المسلمون مع أهل الذمة والمستأمين الذين يستعان بهم في الجهاد، فإذا اشتروا منهم أسلحة وجب عليهم دفع ثمنها عند القبض لها، وإذا استأجروا بعضهم للقيام بعمل من أعمال الجهاد وجب عليهم دفع الأجرة عند استيفاء العمل. قال الخرقى: «إذا استأجر الأمير قوماً يغزوون مع المسلمين لمنافعهم لم يسهم لهم وأعطوا ما استؤجروا به»<sup>(١)</sup>، وإذا تعاقد الإمام مع ذمي ليدله على هدف من الأهداف العسكرية على أن يبذل له جعلاً<sup>(٢)</sup> وجب الوفاء به. قال ابن قدامة: «ويجوز للإمام أو نائبه أن يبذل جعلاً لمن يدلله على ما فيه مصلحة للمسلمين.. مثل طريق سهل، أو ماء في مفازة، أو قلعة يفتحها، أو مال يأخذه، أو عدو يُغير عليه، ويستحق الجعل بفعل ما جعل له»<sup>(٣)</sup>. وإذا

(١) الخرقى: مختصر الخرقى مع المغني (٤٦٧/٨).

(٢) الجعل والجعالة الجعالية بمعنى: وهو ما يعطيه الإنسان على أمر يفعله.

(٣) انظر: محمد بن الحسن: شرح السير الكبير (٩٩٥/٣)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (٤٨٢/١)، النووي: روضة الطالبين (٢٨٥/١٠)، الشريبي الخطيب: مغني المحتاج (٤/٢٤٠)، حاشية قليوبى (٤/٢٢٧)، ابن قدامة: المغني (٣٨٣/٨)، ابن مفلح: المبدع (٣٤٠/٣).

استعاروا منهم أسلحة وجب عليهم ردها سالمة غير منقوصة، كما فعل النبي ﷺ مع صفوان بن أمية.

هذا بالنسبة للذميين والمستأمين، أما بالنسبة للحربين في دار الحرب، فقد اختلف العلماء في صحة المعاملات التي تنشأ بينهم وبين المسلم: فذهب الحنفية إلى أنها غير صحيحة ولا يترتب عليها أثرها، فإذا افترض مسلم من حربي في دار الحرب مبلغاً من النقود، ثم رجع المسلم إلى دار الإسلام وخرج الحربي إلينا مستأمناً، لا يقضي القاضي المسلم للحربى بالدين على المسلم الذي افترضه منه في دار الحرب، لأنعدام ولایتنا عليهم وانعدام ولایتهم علينا، وأن هذا التصرف صادف مالاً غير مضمون، فلا يترتب عليه حق لأحد هم<sup>(١)</sup>.

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى صحة المعاملات التي تنشأ بين المسلم والحربى في دار الحرب، وأنه يترتب عليها أثرها من وجوب الوفاء بالثمن والأجرة ورد العارية وغير ذلك<sup>(٢)</sup>، لقوله تعالى: «وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ» [النحل: ٩١]، وأن النبي ﷺ لما عقد صلح الحديبية مع أهل مكة، وكان من شروط العقد أن يرد النبي ﷺ من يأتيه من أهل مكة مسلماً وفي لهم النبي ﷺ بهذا الشرط، وقال لأبي بصير الذي رده بمبرر هذا العقد: «يا أبا بصير إنا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت، ولا يصلح لنا في ديننا الغدر وإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً فانطلق إلى قومك»، قال: يا رسول الله أتَرْدَنِي

(١) الكاساني: بداع الصنائع (٤٣٧٩/٩).

(٢) انظر: ابن عبد البر: الكافي (٢٠٨/٤)، النووي: روضة الطالبين (٢٨٤/١٠)، المرداوي: الإنصاف (٢٠٨/٤).

إلى المشركين يفتنوني في ديني . قال: يا أبا بصير انطلق ، فإن الله تعالى سيجعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومحرجاً<sup>(١)</sup> .

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب الوفاء بما تم التعاقد عليه ؛ لقوة أدلةهم ، ولأنه لا يصلح في ديننا الغدر والخلف .

وكذلك إذا طلب الإمام من ذمي أو حربي أن يدله على طريق أو قلعة على أن يكون له الأمان وجب الوفاء به ، وعدم قتله أو اغتياله . جاء في المبدع: «إذا أعطوا الأمان حرم قتلهم وأخذ مالهم والتعرض إليهم»<sup>(٢)</sup> .

## ٢ - الرضوخ لهم من الغنيمة :

إذا خرج المشركون إلى القتال مع المسلمين بإذن الإمام بدون عقد أجرة ولا جَعالة ، فهل يسهم لهم من الغنيمة كسهام المسلمين أو يُرضوخ<sup>(٣)</sup> لهم منها ؟

أختلف الفقهاء في هذه المسألة : فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية في قول والحنابلة في رواية إلى أنهم يرضوخ لهم من الغنيمة ، ولا يسهم لهم كسهام المسلمين<sup>(٤)</sup> : لما رُوي عن الزَّهري قال:

(١) ابن هشام: السيرة النبوية (٢/٣٢٣).

(٢) ابن مفلح: المبدع (٣٨٩/٣).

(٣) الرضوخ من الغنيمة: العطية القليلة من الغنيمة.

(٤) انظر: المرغيناني: الهدایة - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر (٢/١٤٧)، ابن مودود: الاختيار في تعليل المختار - دار المعرفة بيروت (٤/١٣٠)، داماد: مجمع الأنهر - دار إحياء التراث العربي بيروت (١/٦٤٧)، الشيرازي: المهدب مع المجموع - مكتبة الإرشاد بجدة (١٨/١٦٤)، الحصني: كفاية الأخبار - دار المعرفة بيروت (٢/١٣١)، الشافعي: الأم - دار المعرفة بيروت (٤/٢٦١)، البهوتi: كشاف القناع (٣/٨٣)، المرداوي: الإنصاف (٤/١٧١)، محمد بن الحسن: السير في أرض العدو ص ١١٣، حاشية الدسوقي (٢/١٩٢)، ابن جزي: القوانين الفقهية ص ١٦٨، النووي روضة الطالبين (١٠/٢٣٩)، ابن العربي: شرح الترمذى (٧/٤٩).

«استعان النبي ﷺ بيهود قينقاع ورضخ لهم»<sup>(١)</sup>، ولأنهم من غير أهل الجهاد فلا يسهم لهم من الغنيمة.

وذهب الحنابلة في الرواية المعتمدة عندهم والأوزاعي والثوري وأبو عبيد القاسم بن سلام إلى أنه يُسْهِم لهم كسهام المسلمين؛<sup>(٢)</sup> لأنهم حضروا المعركة كغيرهم من المسلمين، ولما رُوي عن النبي ﷺ: «كان النبي ﷺ يغزو باليهود ويُسْهِم لهم»<sup>(٣)</sup>.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم الإسهام لهم من الغنيمة؛ لعدم صحة الأحاديث التي استدل بها الفريقان - كما بينا سابقاً -، ولأن الأصل في الغنيمة أنها تقسم بين الفاتحين المسلمين بعد إخراج الخمس والرخص منها لمن شهد الواقعة، وليس له حق في الغنيمة كالنساء والعبيد.

### ٣ - حمايتهم واستنقاذ أسراهـم إذا خرجوا للقتال مع المسلمين.

صرح الفقهاء بأن على المسلمين حماية أهل الذمة، والمستأمنين الذين يعيشون في دار الإسلام، ودفع الظلم عنهم، سواء وقع من حربي أو ذمي أو مسلم؛ لأن المسلمين حين أعطوهـم الذمة والأمان، فقد التزموا بدفع الظلم عنهم، وهم صاروا بذلك العقد من أهل دار الإسلام.

قال محمد بن الحسن في السير الكبير: «الأصل أنه يجب على إمام المسلمين أن ينصر المستأمين ما داموا في دارنا، وأن ينصفهم ممن

(١) الزيلعي: نصب الرأية (٤٢٢/٣)، ابن حجر: تلخيص الحبير (١١/٤).

(٢) انظر: ابن قدامة: المغني (١٤/٨) ط، المرداوي: الإنصاف (٤/١٧١)، أبو عبيد: الأموال ص ٢٩٦.

(٣) أبو عبيد: الأموال ص ٢٩٦.

يظلمهم، كما يجب عليه ذلك في حق أهل الذمة»<sup>(١)</sup> لأنهم تحت ولايتنا ما داموا في دار الإسلام<sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب مطالب أولي النهي: «يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع من يؤذيهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب، بل كانوا بدارنا ولو كانوا منفردين ببلد»<sup>(٣)</sup> ولم يقف ذلك عند حمايتهم من الاعتداء الداخلي، بل تناول حمايتهم من أي اعتداء خارجي؛ فإذا وقع المستعان بهم أسري في يد الأعداء الحربيين وجب على المسلمين استنقاذهم ومفادأتهم من بيت مال المسلمين. قال الفقيه الكبير الليث بن سعد (ت ١٩٥ هـ): «رأى أن يفدوهم ويقررون على ذمتهم»<sup>(٤)</sup> وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي: «يجب فدائهم إذا استعان الإمام بهم في القتال فسيُوا»<sup>(٥)</sup>.

وينقل الإمام القرافي المالكي في كتابه (الفروق) قول الإمام ابن حزم الظاهري في كتابه (مراتب الإجماع): «إن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك، صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة».

وقال القرافي معلقاً على عبارة ابن حزم: «فعقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال، صوناً لمقتضاه عن الضياع إنه لعظيم»<sup>(٦)</sup>.

(١) محمد بن الحسن: السير الكبير مع الشرح (٥/١٨٥٣).

(٢) السرخسي: شرح السير الكبير (٥/١٨٥٣).

(٣) الرحيباني: مطالب أولي النهي - المكتب الإسلامي بيروت (٢/٦٠٢).

(٤) أبو عبيد: الأموال ص ١٢٧.

(٥) المرداوي: الإنفاق (٤/٢٤٧).

(٦) القرافي: الفروق - دار المعرفة بيروت، (٣/١٤-١٥).

ومن المواقف التطبيقية لهذا المبدأ موقف شيخ الإسلام ابن تيمية حينما تغلب التتار على الشام، وذهب الشيخ ليكلم «قطلو شاه» في إطلاق الأسرى فسمح القائد التتاري للشيخ بإطلاق أسرى المسلمين، وأبى أن يسمح له بإطلاق أهل الذمة، فما كان من شيخ الإسلام إلا أن قال: «لا نرضى إلا بافتتاح جميع الأسرى من اليهود والنصارى فهم أهل ذمتنا، ولا ندع أسيراً لا من أهل الذمة، ولا من أهل الملة». فلما رأى إصراره وتشدده أطلقهم له<sup>(١)</sup>.

ثانياً: ما لا يستحقه المستعان بهم من غير المسلمين في الجهاد.

إن مجرد اشتراك الكفار في القتال مع المسلمين لا يحقق لهم كل ما يستحقه المسلمون المجاهدون في سبيل الله تعالى من وجوب الموالاة، وإطلاعهم على أسرار المسلمين، ووجوب معاونتهم والمقاتلة معهم ضد أعدائهم، وتزويدهم بالسلاح، وصحة الأمان منهم للحربى، وإطلاق اسم الشهيد على من مات منهم في المعركة.

وقد سبق أن تكلمت عن عدم موالاة الكافرين وإطلاعهم على أسرار المسلمين، فاكتفى بما ذكرته آنفاً في هذه النقطة، وسوف انتقل إلى الحديث عن بقية هذه الأمور.

#### ١ - حكم المقاتلة مع الكافرين ضد أعدائهم.

الإسلام لا يعمل على حماية الدول الضعيفة من الدول القوية ونصرة الكيانات الكافرة، بل يعمل على حماية الشعوب التي أرهقتها الطغيان، وكبلتها القيود، وأضعف النخوة فيها الظلم والاستبداد، ولهذا يجوز الدفاع

(١) نقلًا عن غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. للدكتور يوسف القرضاوي - مكتبة وهرة بالقاهرة ص ١٠.

عن الكافرين الذين تعرضوا للظلم والعدوان - كما بينا سابقاً - ولا يجوز للمسلمين أن يقاتلو مع الكافرين لإظهار حكم الشرك وتشييت كيان الدولة الكافرة. وممن ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، قال محمد بن الحسن: «لا ينبغي للمسلمين أن يقاتلو أهل الشرك مع أهل الشرك»<sup>(١)</sup> وعلل السرخسي ذلك بقوله: «لأن الفتئين حزب الشيطان، وحزب الشيطان هم الخاسرون، فلا ينبغي للمسلم أن ينضم إلى إحدى الفتئين فيكثر سوادهم ويقاتل دفعاً عنهم، وهذا لأن حكم الشرك هو الظاهر، والمسلم إنما يقاتل لنصرة أهل الحق لا لإظهار حكم الشرك»<sup>(٢)</sup>.

وسائل الإمام سحنون عن هذه المسألة: أرأيت لو أن قوماً من المسلمين في بلاد الشرك أو تجارة استعان بهم صاحب تلك البلاد على قوم من المشركين ناوأوه من أهل مملكته أو من غير أهل مملكته أترى أن يقاتلو معه أم لا؟ فأجاب بقوله: سمعت مالكا يقول في الأسرى يكونون في بلاد المشركين، فيستعين بهم الملك على أن يقاتلو معه عدوه وي جاء بهم إلى بلاد المسلمين. قال: قال مالك: لا أرى أن يقاتلو على هذا، ولا يحل لهم أن يسفكوا دماءهم على مثل ذلك. قال مالك وإنما يقاتل الناس ليدخلوا في الإسلام من الشرك فاما أن يقاتلو الكفار ليدخلوهم من الكفر إلى الكفر ويسفكوا دماءهم في ذلك، فهذا مما لا ينبغي ولا ينبغي لمسلم أن يسفك دمه على هذا<sup>(٣)</sup>.

(١) محمد بن الحسن: السير الكبير مع الشرح (٤/١٥١٥).

(٢) السرخسي: شرح السير الكبير (٤/١٥١٥).

(٣) المدونة: دار الفكر بيروت (١/٣٩١).

وقال البهوي<sup>(١)</sup>: «ويحرم أن يعينهم المسلم على عدوهم إلا خوفاً من شرهم لقوله تعالى: ﴿لَا يَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

من خلال هذه النصوص يتبيّن أن معاونة أهل الشرك والمقاتلة تحت رأيهم لا تجوز عند جمهور الفقهاء لأنها تؤدي إلى تقوية المشركين على المسلمين، وإلى إعزاز الشرك وإظهاره، وإلى المخاطرة بالنفس في سبيل تحقيق النصر للعدو وهي لا تجوز وإلى أن يقاتل المسلم تحت إمرة الكافر، وهو ممنوع لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] ولأن النبي ﷺ نهى عن المقاتلة معهم في الحديث الذي روتة السيدة عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يقاتل عن أحد من أهل الشرك إلا عن أهل الذمة»<sup>(٢)</sup>.

### جواز المقاتلة مع المشركين للضرورة عند جماهير الفقهاء:

هذا هو حكم المقاتلة مع المشركين عند جماهير الفقهاء في حالة الاختيار، أما في حالات الضرورة والإكراه، فأجازوا ذلك، ومن الضرورات التي تبيح هذا المحظور:

أ - دفع القتل عن نفسه: فإذا وقع بعض المسلمين في الأسر، فطلب منهم المشركون المقاتلة معهم ضد أعدائهم المشركين وإن قتلوا هم، فيجوز للضرورة. قال محمد بن الحسن: «وإن قالوا لهم: قاتلوا معنا عدونا من المشركين وإن قتلناكم، فلا بأس بأن يقاتلوها دفعاً لهم، وقتل أولئك المشركين لهم حلال، ولا بأس بالإقدام على ما هو حلال عند تحقق

(١) البهوي: كشف النقاع (٦٣/٣).

(٢) رواه البزار وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف (مجمع الزوائد للهيثمي ٦/١٣).

الضرورة بسبب الإكراه، وربما يجب ذلك، كما في تناوله الميتة وشرب الخمر»<sup>(١)</sup>.

واستدل الشافعية<sup>(٢)</sup> بمعاونة المسلمين للنجاشي على عدوه الذي خرج عليه ينazuه في ملکه. روی ابن كثير في البداية والنهاية عن أم سلمة قالت: «أقمنا مع خير جار في خير دار، فلم نشب أن خرج عليه رجل من الجبيرة ينazuه في ملکه، فوالله ما علمنا حزناً قط هو أشد منه فرقاً من أن يظهر ذلك الملك عليه، ف يأتي ملك لا يعرف من حقنا ما كان يعرفه، فيجعلنا ندعوا الله ونستنصره للنجاشي فخرج إليه سائراً. فقال أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم لبعض من يخرج فيحضر الواقعة حتى ينظر من تكون؟ وقال الزبير - وكان أحدهم سنّاً - أنا، فنفخوا له قربة، فجعلها في صدره فجعل يسبح عليها في النيل حتى خرج من شقه الآخر إلى حيث التقى الناس فحضر الواقعة، فهزم الله ذلك الملك وقتلها وظهر النجاشي عليه فجاءنا الزبير فجعل يلبي لنا برداه ويقول: ألا فأبشروا فقد أظهر الله النجاشي . قلت: فوالله ما علمنا أننا فرحا بشيء قط بظهور النجاشي . ثم أقمنا عنده حتى خرج من خرج منا إلى مكة وأقام من أقام<sup>(٣)</sup> .

ولم يرتضى الحنفية هذا الدليل وأجابوا عنه: بأن النجاشي كان مسلماً يومئذ - كما روی - فلهذا استحلَّ الزبير القتال معه<sup>(٤)</sup> وهو كما قال الحنفية فيكتفي للاحتجاج على هذا الاستثناء بقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»، وقاعدة: «تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين

(١) محمد بن الحسن: السير الكبير مع الشرح (٤/١٥١).

(٢) الديمشقي: رحمة الأمة على هامش الميزان (٢/١٧٤).

(٣) ابن كثير: البداية والنهاية (٣/٧٥).

(٤) محمد بن الحسن: السير الكبير مع شرحه (٤/١٤٢).

باحتمال أدناهما. تلك القاعدة التي أيدتها الشريعة في تقريرها للأحكام الشرعية كما قال ابن تيمية: «إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكتميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشررين، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما»<sup>(١)</sup>.

ب - ومن الضرورات أيضاً دفع الأسر وتخلية السبيل، فإذا قال المشركون للأسراء: قاتلوا معنا عدوا من أهل حرب آخرين على أن تخلي سبيلكم إذا انقضت حربنا، ووقع في قلوبهم أنهم صادقون، فلا بأس أن يقاتلوا معهم؛ لأنهم يدفعون بهذا الأسر عن أنفسهم<sup>(٢)</sup>.

ج - وقد أشار ابن عطية إلى ضرورة ثالثة وهي: إذا خاف المسلمون عدو كبير يجوز لهم معاونة العدو الصغير للقضاء على العدو الكبير ودفع أذاه. فقال في بيان علة فرح المسلمين لانتصار الروم على فارس:

«ويشبه أن يعلل ذلك بما يقتضيه النظر من محبة أن يغلب العدو الأصغر، لأنه أيسر مئونة، ومتى غلب الأكثر غالب الخوف منه. فتأمل هذا المعنى مع ما كان رسول الله ﷺ ترجاه من ظهور دينه وشرع الله الذي بعثه وغلوته على الأمم وإرادة كفار مكة أن يرميه الله بملك يستأصله ويريحهم منه»<sup>(٣)</sup>.

**شروط معاونة المشركين عند جماهير الفقهاء:**

اشترط جمهور الفقهاء لمعاونة المشركين في حالة الضرورة شرطين هما:

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٤٨/٢٠).

(٢) محمد بن الحسن: السير الكبير (٤/١٥١٧).

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٤/٥).

الأول: أن يكون المشركون مأمونين صادقين فيما وعدوا به، فلا يعرفون بالغدر والخيانة.

والثاني: أن لا يعاونوا على قتال المسلمين، فإذا طلب المشركون من أسرى المسلمين أن يقاتلوا معهم المسلمين، فلا يجوز لهم ذلك، ولو أكرهوا عليه، قال محمد بن الحسن: «وإن قالوا لهم قاتلوا معنا المسلمين وإن قتلناكم لم يسعهم القتال مع المسلمين»<sup>(١)</sup> وعلل السرّ خسي ذلك بقوله: «لأن ذلك حرام على المسلمين بعينه، فلا يجوز الإقدام عليه بسبب التهديد بالقتل، كما لو قال له: أقتل هذا المسلم وإن قتلتك»<sup>(٢)</sup>.

وخلاصة القول في هذه المسألة أن الأصل عدم جواز معاونة المشركين والقتال معهم ضد أعدائهم الكافرين؛ عملاً بالأدلة التي ذكرناها كإعازز الشرك وظهوره وهو لا يجوز، ومقاتلة تحت إمرة الكافر وهي لا تجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا﴾ [النساء: ١٤١]، ويستثنى من هذا الأصل جواز معاونتهم والقتال معهم للضرورة، وبشرط أن يكونوا مأمونين، وأن لا يقاتل معهم ضد المسلمين.

## ٢ - حكم تزويد الكافرين بالسلاح:

ذكر صاحب بذل المجهود في حل أبي داود عن بعض العلماء جواز حمل السلاح إلى أرض العدو؛ لأن النبي ﷺ عرض على ذي الجوش إعطاءه المختارة - الدرع النفيسة - بدلاً من ابن الفرس. روى أبو داود - بسنده - إلى ذي الجوش رجل من الضباب، قال: أتيت النبي ﷺ بعد أن فرغ من أهل بدر بابن فرس لي: يقال لها القراء، فقلت: يا محمد إنني قد

(١) محمد بن الحسن: السير الكبير مع الشرح (١٥١٧/٤).

(٢) المرجع نفسه.

جئتك بابن القراء لتخذه قال: لا حاجة لي فيه، فإن شئت أن أقيضك به المختارة من دروع بدر فعملت. قلت: ما كنت أقيضه اليوم بغرة. قال: لا حاجة لي فيه»<sup>(١)</sup>.

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى المنع من حمل السلاح إلى أرض العدو<sup>(٢)</sup>، فلا يجوز للمسؤل الذي يدخل دار الإسلام بأمان أن يشتري الأسلحة ويخرج بها إلى دار الحرب، كما لا يجوز لتجار المسلمين أن يحملوها إلى دار الحرب ليبيعوها فيها؛ لأن في ذلك إمداداً للكافرين، وتقوية لهم على حرب المسلمين.

قال الكاساني: «ليس للتاجر أن يحمل إلى دار الحرب ما يستعين به أهل الحرب على الحرب من الأسلحة والخيل والرقيق من أهل الذمة، وكل ما يستعان به في الحرب.. وكذا الحربي إذا دخل دار الإسلام لا يمكن من أن يشتري السلاح، ولو اشتري لا يمكن من أن يدخله دار الحرب» وقال ابن عابدين: «ولم نَبَعْ ما فيه تقويتهم على الحرب: كحديد وعيون وخيل، ولا نحمله إليهم ولو بعد صلح، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك وأمر بالميره وهي الطعام والقماش»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عابدين: «الظاهر أن الإيجارة والإعارة كذلك، لأن العلة منع ما فيه تقوية على قتالنا»<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن أبي داود مع بذل المجهود في حل أبي داود - لخليل أحمد السهارنفورى - دار الكتب العلمية بيروت (٤٢٤/٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (١٣٤/٤)، الكاساني: بدائع الصنائع (٤٣١٠/٩)، المرغينانى: الهدایة (١٣٩/٢)، ابن عبد البر: الكافي (٤٨١/١)، المرداوى: الإنصاف (٣٢٧/٤).

(٣) الكاساني: البدائع (٤٣١٠/٩).

(٤) حاشية ابن عابدين (١٣٤/٤).

وقال ابن عبد البر: «ويمعنون - أي المستأمنون - من شراء كل ما فيه  
تقوية لهم على المسلمين: من السلاح والخيل والسروج والنفط، وال الحديد  
الذي يعمل منه السلاح، وكل ما كان عدداً من عدد الحرب...»<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني: «ولا يمكن المستأمن من شراء آلة الحرب، لأنه يعود  
بها إلى دار الحرب، فتكون قوة للكافرين على المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

وقد أفتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام إمام الشافعية في عصره سنة  
(٦٣٨هـ) بتحريم بيع السلاح إلى الإفرنج المحاربين الذين دخلوا دمشق  
بموجب حلف بينهم وبين الملك الصالح إسماعيل ليشتروا السلاح.

جاء في طبقات الشافعية الكبرى: «ودخل الفرنج دمشق لشراء السلاح،  
ليقاتلوا به عباد الله المؤمنين، فشق ذلك على الشيخ مشقة عظيمة في مبايعة  
السلاح، وعلى المتدينين من المتعيشين من السلاح فاستفتوا الشيخ في  
مبايعة الفرنج السلاح فقال: يحرم عليكم مبايعتهم لأنكم تتحققون أنهم  
يشركونه، ليقاتلوا به إخوانكم المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

**جواز تزويدهم بالسلاح للضرورة:**  
إذا كان الأصل في تزويد الحربيين بالسلاح عدم الجواز، فإنه يستثنى  
من هذا الأصل الجواز للضرورة، وقد مثل الفقهاء لذلك بما إذا طلب  
المشركون من أسير من المسلمين أن يعطفهم سلاحاً أو يدلهم على سلاح  
لمقاتلة المسلمين وهددهم بالقتل فيجوز له إعطاؤهم، وإن امتنع من ذلك  
كان مأجوراً<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن عبد البر: الكافي (٤٨١/١).

(٢) الشوكاني: السيل الجرار (٥٦٣/٤).

(٣) السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٠/٥).

(٤) محمد بن الحسن: السير الكبير مع شرحه (١٠٥/٤).

وخلالصه القول في هذه المسألة أن تزويد الأعداء الحربيين بالسلاح لمقاتلة المسلمين لا يجوز إلا للضرورة القصوى، والامتناع أفضل، أما تزويدهم بالسلاح لمقاتلة المشركين، فلا يجوز أيضاً إلا للضرورة أو الحاجة والله أعلم.

### ٣ - حكم الأمان الذي يعطيه الذمي للحربى .

من المعروف أن الأمان يصح من الولاة وأحاديث الناس، فيجوز لكل مسلم بالغ أن يعطي الأمان للحربى سواء كان المسلم حرأً أو عبداً أو امرأة. لقوله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بذمتهم أدناهم»<sup>(١)</sup>.

أما الذمي فقد اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على عدم صحة أمانه للحربى، ولو قاتل مع المسلمين؛ للحديث الذي ذكرناه آنفاً، وأنه متهم في حق المسلمين فلا تؤمن خيانته، وإذا كان متهمًا فلا يدرى أنه بنى أمانه على مراعاة مصلحة المسلمين أم لا، وحيثئذ يقع الشك في شرط صحة عقد الأمان، فلا يصح مع الشك<sup>(٢)</sup>.

### ٤ - لا يطلق اسم شهيد على من مات منهم في معركة من معارك المسلمين.

إذا استعان المسلمون بذمي، فقتل في المعركة، فلا يطلق عليه شهيد؛ لأن الشهادة هبة من الله تعالى يستحقها من قاتل في سبيل الله والإعلاء كلامته،

(١) رواه البخاري في صحيحه (٤/٦٧، ٨/١٠)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٩٨).

(٢) انظر: الكاساني: البدائع (٩/٤٣١٩)، محمد بن الحسن: السير (٢٢٢)، ابن عبد البر: الكافي (١/٤٦٩)، عليش: منح الجليل (١/٧٣٠)، النووي: روضة الطالبين (٤/٢٧٩)، الشريبي الخطيب: مغني المحتاج (٤/٢٣٦)، حاشية قليوب (٤/٢٢٥)، البهوتى: كشاف القناع (٣/١٠٤)، ابن مفلح: المبدع (٣/٣٨٩)، القرداوى: الإنصاف (٤/٢٠٣).

ولذا اشترط العلماء لها الإسلام، فقال الكاساني عند الحديث عن شروط الشهادة: «منها كون المقتول مسلماً، فإن كان كافراً كالذمي إذا خرج مع المسلمين للقتال فقتل يغسل، لأن سقوط الغسل عن المسلم إنما ثبت كرامة له، والكافر لا يستحق الكرامة»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عابدين: «أما الكافر فليس بشهيد، وإن قتل ظلماً، فلقربيه المسلم تغسيله»<sup>(٢)</sup>.



---

(١) الكاساني: البدائع (٨٠٢/٢)، وانظر أيضاً: الزيلعي: تبيين الحقائق دار المعرفة بيروت (٢٤٧/١)، داماً: مجمع الأئمـ (١٨٨/١)، ابن عبد البر: الكافي (٢٨٣/١)، التوسي: المجموع (٥٢٨/٥-٢١٢)، ابن قدامة: المغني (٥٢٨/٢)، ابن مفلح: المبدع (٢٣٤/٢)، الشوكاني: السيل الجرار (٣٤١/١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٤٧/٢).

## الخاتمة

هذه هي أحكام الاستعانة بغير المسلمين في مجالات الجهاد المختلفة حاولت جهدي ضبط مسائلها، وتحقيق أدتها، وتحرير مواطن الاتفاق والاختلاف فيها وترجيح ما تؤيده الأدلة الثابتة القوية، وتحديد ضوابطها وقيودها التي تعصم الأمة من الوقوع في مكائد الأعداء. ويتبين من هذا البحث الأمور التالية:

- ١ - إن الاستعانة بغير المسلمين تعني الاستعانة بمطلق الكافرين من حربين وذميين ومستأمين، ولا يدخل فيها الاستعانة بالمنافقين والفاسقين وأهل الأهواء والبدع والبغاة الخارجين على الإمام؛ لأن الاستعانة بهؤلاء تدخل في الاستعانة بال المسلمين لا بالمرتكبين، وهي أمر واجب: فيجب على المسلمين أن يتعاونوا فيما بينهم لدفع الاعتداء عن دار الإسلام. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالثَّقَوْيَ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرَ وَالْعَدُوَنَ﴾ [المائدة: ٢].
- ٢ - إن الاستعانة بغير المسلمين في مجالات الجهاد السلمية من حماية الدعوة والداعية وحماية الدولة في بداية عهدها، والتجسس على الأعداء، وشراء السلاح والتخليل عن المسلمين جائزة عند الحاجة، وبشروط منها الوثوق بالمستعان بهم، وعدم التنازل عن المبدأ والعقيدة وعما هو ثابت في الإسلام.
- ٣ - إن الاستعانة بغير المسلمين في مجال الخدمة والهدم والتخريب جائزة باتفاق الفقهاء.

- ٤ - إن الاستعانة بغير المسلمين في مجال القتال لا تجوز إلا للضرورة أو الحاجة، وبشروط منها الوثوق بالمستعان بهم، والقدرة على رد كيدهم، وألا يستعان بهم في قتال المسلمين، وألا يترتب على الاستعانة بهم التنازل عن المبدأ، أو المقاتلة تحت رايتهن، أو الموالاة لهم والتحسين لأفكارهم.
- ٥ - إن الإسلام يوجب على المسلمين الوفاء بما التزمواه من شروط وحقوق لغير المسلمين الذين استعنوا بهم في الجهاد.
- ٦ - إن الإسلام يوجب على المسلمين الدفاع عن الذميين الذين يعيشون في دار الإسلام بعقد ذمة أو أمان، كما يوجب عليهم استنقاذ من وقع منهم أسيراً في يد الأعداء الحربيين.
- ٧ - إن إعاقة المسلمين لغيرهم بالرجال والسلاح غير جائزة إلا للضرورة خاصة إذا كانوا يقاتلون المسلمين، أما إذا كان القتال بينهم وبين كفار آخرين فلا تجوز أيضاً إلا لحاجة.
- ٨ - إن الذمي لا يجوز له أن يعقد عقد أمان لحربى ولو اشترك مع المسلمين في القتال.
- ٩ - إن الذمي لا يطلق عليه شهيد ولو مات في معركة من معارك التحرير أو الدفاع عن دار الإسلام.
- ١٠ - وفي الختام يجب على المسلمين أن يعتمدوا على أنفسهم في تحقيق أهدافهم الجهادية، فيحرصوا على إيجاد ذوي الجاه والكلمة المسماة من المسلمين ممن يقدرون على دفع الأذى عن المسلمين بالمداراة المشروعة والكلمة الطيبة، ويحرصوا على وجود متخصصين في الإعلام لنشر مآثر الإسلام ودفع الشبهات التي يطرحها الأعداء، ووجود

مراكز متخصصة لجمع المعلومات والأسرار العسكرية عن الأعداء  
الحربين، ووجود علماء متخصصين في علم النفس العسكري لتوظيف  
الإشاعة والأرجيف في خدمة المعارك الإسلامية، ويحرصوا على وجود  
علماء متخصصين في صناعة الأسلحة وتطويرها، ووجود خبراء عسكريين  
قادرين على تخریج جنود محترفين في القتال.

والله أسأل أن يبرم لهذه الأمة أمراً رشيداً يعز فيه وليه ويذل فيه عدوه،  
ويعمل فيه بطاعته وينهى فيه عن معصيته.

وبسْبُحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ  
إِلَيْكَ .



## المراجع والمصادر

### أولاً: كتب التفسير:

- ١ - أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرazi الجصاص المتوفى (٣٧٠هـ) - دار الكتاب العربي - بيروت، مصور عن الطبعة الأولى - مطبعة الأوقاف الإسلامية بدار الخلافة العلية - ١٣٣٥هـ.
- ٢ - أحكام القرآن: لأبي محمد بن العربي (٥٤٣هـ) مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة.
- ٣ - البحر المحيط: لأبي حيان التوسي - مطبع النصر - الرياض.
- ٤ - التسهيل في علوم التنزيل: لابن جزي - دار الكتب الحديثة - القاهرة.
- ٥ - الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٩٦٥م.
- ٦ - جامع البيان في تفسير القرآن: لابن جرير الطبرى.
- ٧ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم: لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي المتوفي سنة (١٢٧٠هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- ٨ - زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥٩٦هـ) المكتبة الإسلامية بيروت ط ١ - ١٩٦٤م.
- ٩ - محاسن التأويل: للقاسمي - مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة - ١٣٧٦-١٩٥٧.

### ثانياً: كتب الحديث وشرحه:

- ١٠ - الباعث الحيث في اختصار علوم الحديث: للحافظ ابن كثير - المتوفى سنة (٧٧٤هـ) - دار التراث العربي - القاهرة - ١٩٧٩م.
- ١١ - بذل المجهود في حل أبي داود: لخليل أحمد السهارنفورى - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٢ - بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى: لأحمد عبد الرحمن البنا - دار الشهاب - القاهرة.
- ١٣ - تقريب التهذيب: لابن حجر - دار المعرفة - بيروت.

- ١٤ - تلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد ابن علي بن محمد بن حجر ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .
- ١٥ - جامع الأصول لابن الأثير: مطبعة الملاح - دمشق .
- ١٦ - الخلاصة في تذهيب الكمال في أسماء الرجال: للإمام الحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي - المتوفي سنة (٩٢٣هـ) ، مكتب المطبوعات الإسلامية - بيروت .
- ١٧ - سُبل السلام: للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني - مكتبة الرسالة الحديثة - بيروت .
- ١٨ - سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) - دار إحياء السنة المحمدية .
- ١٩ - سنن الترمذى: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٢٠ - صحيح البخارى: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى (٢٥٦هـ) المكتب الإسلامي - استانبول - ١٩٧٩م .
- ٢١ - صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) - طبعة إدارة البحوث العلمية - الرياض - ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .
- ٢٢ - عمدة القاري: لأبي محمد بن أحمد العيني المتوفي سنة (٨٥٥هـ) دار الفكر - بيروت .
- ٢٣ - فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي - دار المعرفة - بيروت .
- ٢٤ - قواعد في علوم الحديث: ظفر أحمد العثماني التهانوى - مكتبة المطبوعات الإسلامية - بيروت .
- ٢٥ - مجمع الزوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٢٦ - مستند الإمام أحمد: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ) دار صادر - بيروت .
- ٢٧ - معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي - المتوفي سنة (٣٨٨هـ) - المكتبة العلمية - بيروت .
- ٢٨ - المعجم الصغير: لأبي القاسم الطبراني - (ت ٣٦٠هـ) المكتبة السلفية - المدينة .
- ٢٩ - مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: لأبي عمرو بن الصلاح - (ت ٦٤٢هـ) دار الكتب العلمية - بيروت .

٣٠- نيل الأوطار: لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي  
- القاهرة.

٣١- نصب الراية لأحاديث الهدایة: لجمال الدين الزيلعی - (ت ٧٦٢هـ) - المكتب  
الإسلامي - الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - بيروت.

### ثالثاً: كتب الفقه:

#### أ- كتب الفقه الحنفي:

٣٢- الاختيار لتعليق المختار: لعبد الله بن محمود الموصلي (٦٨٣هـ)، دار المعرفة -  
بيروت.

٣٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني - مطبعة  
الإمام - القاهرة - ١٩٧٢م.

٣٤- تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعی (٧٤٣هـ) - دار  
صادر - بيروت.

٣٥- الخراج: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ) - دار المعرفة - بيروت - مصور  
عن الطبعة السلفية.

٣٦- رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ) - دار  
الفکر - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٧- السیر في أرض العدو: لمحمد بن الحسن الشیبانی - دار المتخذة للنشر - طبعة أولى  
- بيروت.

٣٨- السیر الكبير: لمحمد بن الحسن الشیبانی - مطبع شركه الإعلانات الشرقية - مصر.

٣٩- فتح القدیر: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السیواسی (٨٦١هـ) دار إحياء  
التراث العربي - بيروت.

٤٠- الفروق: للكراibi (ت ٥٧٠هـ) شركة المطبعة العصرية - الكويت - الطبعة الأولى  
١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م - من منشورات وزارة الأوقاف الكويتية - الموسوعة الفقهية.

#### ب- كتب الفقه المالکی:

٤١- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: لأبي بكر بن حسن الكشناوی - مطبعة عيسى  
البابي الحلبي - مصر - الطبعة الأولى.

- ٤٢- بدائع السلك في طبائع الملك: لأبي عبد الله بن الأزرق (ت ٨٩٦هـ) - دار الحرية للطباعة - بغداد ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٤٣- بلغة السالك لأقرب المسالك: لأحمد بن محمد الصاوي - دار الباز - مكة المكرمة - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٤٤- جواهر الإكليل على مختصر خليل: للشيخ صالح عبد السميم الآبي (من علماء القرن الرابع عشر الهجري) مطبعة دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
- ٤٥- حاشية الخرشي على مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبيد الله بن علي الخرشي (١١٠١هـ) - دار صادر - بيروت.
- ٤٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
- ٤٧- شرح منح الجليل على مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش (١٢٩٩هـ) مكتبة النجاح - ليبيا.
- ٤٨- الفروق: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (٦٨٤هـ) - دار المعرفة - بيروت.
- ٤٩- قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية: لمحمد بن احمد بن جزي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) - دار العلم للملايين - بيروت.
- ٥٠- الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت ٤٦٤هـ) مكتبة الرياض الحديثة ط ٢، ١٤٠٠هـ.
- ٥١- مختصر خليل: للشيخ خليل بن إسحق المالكي (ت ٧٧٦هـ) - دار إحياء الكتب العربية - مصر.
- ٥٢- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبهاني (١٧٩هـ) برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي (٢٤٠هـ) عن عبد الرحمن بن القاسم العتيقي (١٩١هـ) عن الإمام مالك - طبعة دار الفكر - بيروت.
- ٥٣- المنتفي شرح موطأ الإمام مالك: لأبي الوليد الباقي (ت ٤٩٤هـ) - مطبعة السعادة - مصر - الطبعة الأولى (١٣٣٢هـ).
- ج - كتب الفقه الشافعي :
- ٥٤- الأحكام السلطانية: لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ) مطبعة الحلبي - القاهرة ١٩٥٨م.

- ٥٥- إحياء علوم الدين: لأبي حامد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) - دار المعرفة - بيروت .
- ٥٦- حاشية البجيرمي على شرح المنهاج: لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (القرن ١٤ هـ) - المكتبة الإسلامية بتركيا .
- ٥٧- حاشية قليوبى على شرح المنهاج: لشهاب الدين القليوبى (١٠٦٩ هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر . راجرا حيا على كتب المربى
- ٥٨- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني (القرن ٨٨ هـ) مطبوع على هامش الميزان للشعراني - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .
- ٥٩- روضة الطالبين وعدة المفتين: ليحيى بن شرف بن مري الحوراني النووى (٦٧٦ هـ) - المكتب الإسلامي - بيروت ظ ٢٤٠٥ هـ .
- ٦٠- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لتقي الدين الحصني (ت ٨٢٩ هـ) - دار العرفة - بيروت - الطبعة الثانية .
- ٦١- المجموع شرح المذهب: ليحيى بن شرف بن مري الحوراني النووى (٦٧٦ هـ) - دار العلوم للطباعة - القاهرة ١٩٧٢ م .
- ٦٢- مغني المحتاج: للشيخ محمد الشريبي الخطيب (٩٧٧ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ١٩٥٨ م .
- ٦٣- المذهب: لأبي إسحاق الشيرازي (٤٧٦ هـ) على هامش المجموع .
- ٦٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملى (١٠٠٤ هـ) - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ١٩٣٨ .
- د - كتب الفقه الحنبلي :
- ٦٥- الأحكام السلطانية: لأبي يعلى محمد بن الحسن الفراء (٤٥٨ هـ) مطبعة مصطفى البابي بالقاهرة - ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- ٦٦- الإفصاح عن معانى الصلاح: ليحيى بن محمد بن هبيرة (٥٥٦ هـ) مطبعة الكيلانى - القاهرة ١٩٨٠ م .
- ٦٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين علي بن سليمان المردادي (٨٨٥ هـ) - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ط ١ - ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ هـ .
- ٦٨- كشف النقاع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدریس البهوثی (١٠٥١ هـ) - مطبعة النصر الحديثة - الرياض .

- ٦٩- المبدع في شرح المقنع: لأبي عبد الله محمد بن مفلح (٧٦٣هـ) - المكتب الإسلامي - بيروت ط١ - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٧٠- مجموعة الفتاوى - لابن تيمية - دار المعرفة - بيروت.
- ٧١- مختصر الخرقى - لأبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
- ٧٢- مطالب أولى النهى: لمصطفى الرحيباني السيوطي - المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٧٣- المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠هـ) مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
- ٧٤- مغني ذوي الإفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام: لابن عبد الهادى - مطبعة السنة المحمدية - ١٣٩١م - ١٩٧١م.
- ٧٥- المقنع مع شرحه لابن عبد الوهاب: مطبع الدجوى - القاهرة - ١٩٨٠ .  
هـ - كتب الفقه الأخرى:
- ٧٦- الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ) - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ط١ - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٧٧- الأوزاعي: للمحمصاني ، دار العلم للملايين - ١٩٨ .
- ٧٨- تحرير الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ: لأبي الحسن الخزاعي - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة.
- ٧٩- التراتيب الإدارية: للكتاني - دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٨٠- الروضة الندية شرح الدرر البهية: لأبي الطيب صديق بن حسن البخاري - مكتبة دار التراث - القاهرة.
- ٨١- السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار: للشوکانی - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٨٢- المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) دار الاتحاد العربي - القاهرة - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

#### رابعاً: كتب التاريخ والسير والمعازي والتراجم:

- ٨٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعلي بن محمد بن الأثير (٦٣٠هـ) على هامش الإصابة - المكتبة التجارية - القاهرة - ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م.

- ٨٤- الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر (١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م) - المكتبة التجارية - القاهرة - ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م.
- ٨٥- البداية والنهاية: لابن كثير (ت ٧٧٤هـ) - مكتبة المعارف - بيروت.
- ٨٦- تاريخ عمر بن الخطاب: لابن الجوزي (٥٩٧هـ) - دار إحياء علوم الدين - دمشق.
- ٨٧- جمهرة أنساب العرب: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى (٤٥٦هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٨٨- الدرر في اختصار المغازى والسير: لابن عبد البر - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤٠٤هـ
- ٨٩- زاد المعاد في هدى خير العباد: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الجوزية - دار إحياء التراث العربي.
- ٩٠- السيرة النبوية: لابن هشام - دار الكنوز الأدبية - بيروت.
- ٩١- شرح المواهب: للزرقاني - دار المعرفة - بيروت.
- ٩٢- طبقات الشافعية الكبرى: لتابع الدين بن تقي الدين السبكي - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- ٩٣- الطبقات الكبرى: لابن سعد - دار صادر - بيروت.
- ٩٤- فتوح الشام: لأبي عبد الله محمد بن عمر الواقدي - مطبع لبنان - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٦٦م.
- ٩٥- الكامل في التاريخ: لعلي بن محمد بن الأثير (٦٣٠هـ) - دار الكتاب العربي - بيروت - ط٣ - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٩٦- المغازى: للواقدي - مطبعة جامعة اكسفورد.
- ٩٧- مقدمة ابن خلدون: المطبعة البهية - القاهرة.

#### خامساً: كتب الأدب والمعاجم:

- ٩٨- صبح الأعشى: للقلقشندى - المطبعة الأميرية - القاهرة - ١٣٣٤هـ.
- ٩٩- الكليات: لأبي البقاء يوسف بن موسى الحسيني الكفوى (١٠٩٤هـ) - مطبعة وزارة الثقافة السورية - دمشق - ط٢.

- ١٠٠- لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (٧١١هـ) دار لسان العرب -  
بيروت.

١٠١- المصباح المنير: لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي (٧٧٠هـ) - المطبعة الأميرية  
القاهرة - ط٦ - ١٩٢٦ م.

١٠٢- المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي  
(٧٠٩هـ) - المكتب الإسلامي - بيروت - ط١ - ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥ م.

١٠٣- المفردات في غريب القرآن: للحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ) -  
مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة - ١٩٦١ م.

١٠٤- الوجود والنظائر في القرآن: للدامغاني - دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٧٧.

## سادساً: كتب حديثة:

- ١٠٥- الإسلام عقيدة وشريعة: لمحمود شلتوت - دار القلم - القاهرة - الطبعة الثانية.

١٠٦- الإيمان: محمد نعيم ياسين - جمعية عمال المطبع التعاونية - عمان - الطبعة الثانية - ١٤٠٠ هـ - ١٩٧٩ م.

١٠٧- التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية: لمحمد رakan الدغمي - جمعية عمال المطبع التعاونية - عمان - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

١٠٨- دفاع عن الحديث النبوي والسيرة: لمحمد ناصر الدين الألباني - منشورات مؤسسة ومكتبة الخافقين - دمشق.

١٠٩- سقوط المدائن: لأحمد عادل كمال - دار النفائس - بيروت.

١١٠- المدخل إلى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الإسلامية: لمحمد جمال الدين محفوظ - الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر.

١١١- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: للدكتور يوسف القرضاوي - مكتبة وهبة - القاهرة - ط ٢ - ١٩٨٤ م.





## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	افتتاحية ..... ٥
	<b>المبحث الأول: حقيقة الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد ..... ٧</b>
	١ - معنى الاستعانة ..... ٧
	٢ - غير المسلمين وما يندرج تحتهم وما لا يندرج ..... ٨
	ما يندرج تحت غير المسلمين ..... ٩
	أ - الكفار ..... ٩
	ب - المشركون ..... ٩
	ما لا يندرج تحت غير المسلمين ..... ١١
	أ - المنافقون ..... ١٢
	ب - الفاسقون ..... ١٧
	ج - أهل الأهواء والبدع ..... ٢٠
	د - البغاة ..... ٢١
	٣ - مفهوم الجهاد في الإسلام ..... ٢١
	<b>المبحث الثاني: الاستعانة بغير المسلمين في مجالات الجهاد السلمية ..... ٢٤</b>
	١ - الاستعانة بغير المسلمين لحماية الدعوة والداعية ..... ٢٤
	أ - قبول النبي ﷺ لحماية عمه أبي طالب له ..... ٢٤
	ب - استعاناً النبي ﷺ بالنجاشي وهو نصراني ..... ٢٦
	ج - استعاناً النبي ﷺ بمطعم بن عدي وهو مشرك ..... ٢٧
	د - إقرار النبي ﷺ للصحابة على استعانتهم بعشرائهم وأقربائهم وهم على الشرك ..... ٢٨
	٢ - الاستعاناً بالمرتدين لحماية الدولة في بداية عهدها ..... ٢٩
	٣ - الاستعاناً بغير المسلمين للدلالة على الطرق والأهداف العسكرية ..... ٣٤
	٤ - الاستعاناً بالمرتدين في التجسس على الأعداء الحربيين ..... ٣٦
	٥ - الاستعاناً بغير المسلمين في توريد السلاح ..... ٤٣

**الموضوع****الصفحة**

٦ - الاستعana بالمركين في التخديل عن المسلمين .....	٤٧
المبحث الثالث: الاستعana بغير المسلمين في المجالات الحربية .....	٥٣
المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في الاستعana بالمركين في القتال .....	٥٤
١ - مذهب الحنفية .....	٥٤
٢ - مذهب المالكية .....	٥٦
٣ - مذهب الشافعية .....	٥٨
٤ - مذهب الحنابلة .....	٦١
٥ - مذهب الظاهرية .....	٦٢
المطلب الثاني: مجلل الاتجاهات الفقهية في الاستعana بالمركين في القتال وأدلة لهم .....	٦٤
أولاً: أدلة المانعين من الاستعana .....	٦٤
ثانياً: أدلة المجازين للاستعana .....	٧٠
ثالثاً: مناقشة الأدلة .....	٧٧
رابعاً: الرأي الراجح .....	٩٣
المطلب الثالث: ضوابط الاستعana بغير المسلمين في القتال .....	٩٤
المبحث الرابع: المقابل الذي يستحقه المستعان بهم والذي لا يستحقه .....	٩٦
أولاً: ما يستحقه المستuan بهم من غير المسلمين .....	٩٦
١ - وجوب الوفاء لهم بما التزم المسلمون به من شروط وحقوق .....	٩٦
٢ - الرضوخ لهم من الغنيمة .....	٩٨
٣ - حمايتهم واستنقاذ أسرائهم .....	٩٩
ثانياً: ما لا يستحقه المستuan بهم من غير المسلمين في الجهاد .....	١٠١
١ - المقاتلة مع الكافرين ضد أعدائهم .....	١٠١
٢ - تزويد الكافرين بالسلاح .....	١٠٦
٣ - إعطاء الأمان للحربيين .....	١٠٩
٤ - إطلاق اسم شهيد على من مات منهم .....	١٠٩
الخاتمة .....	١١١
المراجع والمصادر .....	١١٤
فهرس المحتويات .....	١٢٣